[illegible]ول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على

مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه للامام العالم

العلامة شمس الدين محمد ابن الامام العارف بالله

تعالى شهاب الدين أحمد الرملى رضى

الله تعالى عنهما ونفعنا

ببركتهما

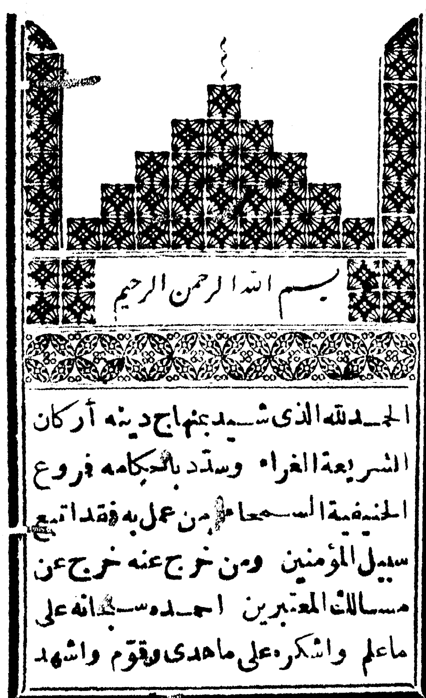
آمين

{وبهامشه حاشية الاستاذ العلامة أبى الضياء

الشيخ على الشبراملسى على الشرح المذكور}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذه حواش مفيدة جليلة [illegible] بجملة وتحقيقات وتحريرات وابحاث وتدقيقات أفادها علامة الانام شيخ الاسلام أبو الضياء والنور نور أئمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه وامام الفقهاء والقراء والمحدثين فى عصره وأوانه من اليه المنتهى فى العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الافكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية استاذ الاستاذين نور أئمة الدين الاستاذ أبو الضيا والنور على الشبراملسى أدام الله النفع به وبعلومه [illegible]اهرة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة إملاها على شرح منهاج الامام النووى للعلامة شيخ الاسلام محمد شمس الائمة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملى تغمدنا الله واياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشهد بتجريدها من هوامش نسخة مستمليه العمدة الشيخ أحمد الدمنهورى بعد ان كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة بعد الاخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الازهر نفع الله بها عنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لانه شبه اظهار ما بنى عليه الاسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما واستعار له اسمه وهو التشييد وفى المختار الشيد بالكسر كل شئ طليت به الحائط من جص وبلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث انه شبه اظهاره بتشييد البناء الذى هو تطويله هذا ويجوز ان يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم وهو التشييد وارادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) اى بالطريق الموصلة الى دينه وهو ما شرعه الله من الاحكام والمراد بالطريق الموصلة اليه ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام وغير ذلك من الادلة والائمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة المضافة للاركان هو ما شرعه الله من الاحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة الى ما شرعه الله من الاحكام أركان ذلك الشرع وانما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالاركان الاجزاء التى اشتملت الاحكام المشروعة عليها كوجوب لن الصلاة والصلاة نفسها او يكون اطلاق الحكم عليها مجازا من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هى فى الاصل تأنيث الاغر وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد باحكامه) أى الله أو الدين وعلى الثانى فالاضافة بيانية بناء على ان الدين ما شرعه الله من الاحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل الى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل [illegible] طريقهم الموصلة الى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف أى حبس نفسه عنه بان لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذى علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) اى اصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما فى فلان يعطى والمعنى على هدايته وتقويمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد باحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم واشكره على ما هدى وقوم واشهد

(قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى فكانه
قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهى (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما
فان النور فى الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى
منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت يقال درس الرسم عفا وبابه
دخل ودرسته الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اهـ مختار فعلى اللزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله اعلام
الهدى) أى آثاره وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى)
بالقصر يقال ردى بالكسر كصدى اى هلك انتهى مختار وفى القاموس ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى
(قوله وعفا) أى ذهب (قوله واشرف) أى قارب (قوله فاعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على ارسل
عطف مسبب على سبب (قوله معالمه) أى علاماته وفى المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به)
آى بالرسول صلى الله عليه وسلم ٣ وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت
وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال فى المصباح
زاح الشئ عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا
من باب سار تنحى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته
والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال ازحته ازاحة اهـ
(قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبى
صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبى صلى الله عليه وسلم
أو الله وفى المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت
خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة
لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى
فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة
فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم
كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء واضافهم الى
اليقين ويحتمل انه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وعدم تخلفهم له بالحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه فيكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة
وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وهو فى الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل
باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى هم رموز للحكم لاستفادتها
وأخذها منهم وسماهم رموزا لانهم يشيرون اليها ببيان بعض الاحكام لانهم لم يتصدوا للتدوين لها بل كانوا يجيبون عما سئلوا
عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أى فى المقدار أى لا يعظم عندها شئ لكن
الفقه أشرفها كما يأتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالى ثم قال
وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اهـ وعليه فينبغى ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كواكبها شرفا بضم
الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت فى علو المقدار وطلعت فى اماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد)
اى فى الاتفاق

> واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له المالك الملك الحق
> المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
> رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين
> ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام
> الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح
> الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن
> حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور اهل الايمان
> وانزاحت به شبهات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى
> آله واصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح
> الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم
> صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم
> وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع
> فى سماء كواكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد

(قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال في المصباح اسرف اسرافا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى اخطأت أو جهلت (قوله فلا مرية) الفاء زائدة في خبر ان وجملة وان كانت معترضة بين الاسم والخبر والمرية الشك قال في المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه (قوله واسطة عقدها) أي أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أي بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص والعام) أي يتعبد به الخ ويقال دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أي تظهر به ان قرئ بالتاء فان قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير لان فاعله يعود على الفقه والمعنى انه يظهر مصابيح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسير لان قطب الشئ هو أصله الذي يرجع اليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذي يدور عليه أمرهم ويرجع اليه (قوله ورأسها) أي الذي هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الارض) أي ساداتهم جمع سري وهو بفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيز اذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه وفي المصباح والسري الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفي المختار قوم فوضى مثل سكرى لا رئيس لهم اه (قوله ايه) اسم فعل أي زدني (قوله خبط عشواء) قال في المصباح العشواء الناقة

ازداد رشدا وعدم سرفا * فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين به الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذي اذا صلح صلحت ورأسها وأهله سراة الارض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ايه ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف يخشع

التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط بيديها كل شئ وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفي المصباح عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون واثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع اقدام قوم) بدل من المجرور بمن بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكانه ليصفهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جني كافر سمي شيطانا لانه شطن أي بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أي احترق بسببها قال الجاحظ الجني اذا كفر وظلم وتعدى وافسد فهو شيطان فان قوي على حمل المشاق والشئ الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف * وخالف النفس والشيطان واعصهما * (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال في شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر وانما أضاف الفعل الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لانه تعالى منشئ العجائب فمعنى قولهم لله دره فارسا ما أعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي امه أي ما أعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها أي اشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريد ان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دماميني وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل اشارت الاكف بالاصابع (قوله شم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في الانوف عوض عن المضاف اليه أي انوفهم شم جمع اشم قال في المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل احمر وحمراء اه وقال في القاموس والاشم السيد والمنكب المرتفع

اليهم كل شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم قائلين لا هاله والحق سامع

اخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قراها والنجوم الطوالع

زين الله الارض بمواطئ اقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وباحاطة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلالها ماحلالها ولقد ساروا في مسالك الفقه غوراً ونجداً وداروا عليه هائمين به وجداً فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير وجرى في احواله على منواله غير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف في الارض ولو أنه الطائر في السماء يحوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجا والاخريات رجوم وسيد طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه تقدم النص على القياس

(قوله شامخ) قال في القاموس شمخ الجبل علا وطال والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) اساطوا به وداروا حوله كدوران السوار على المعصم وفي النهاية فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق أي بتشديد اللام باصبعيه الابهام والتي تليها وعقد عشراً أي بأن جعل رأس السبابة في وسط الابهام اهـ منه (قوله غوراً ونجداً) المعنى يبحثون عن الاحكام خفاياها وجلاياها كأنهم ساروا في تحصيل ذلك في الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور في الاصل قعر كل شيء والنجد ما ارتفع من الارض اهـ مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلاً من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ولعله أراد بالطريق الذي عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذي عبر عنه بالمنهاج الادلة انفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دين الاسلام كما اطلق عليه الصراط في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) اي شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أي من اراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الاحكام الشرعية وقوله فلا يفوته الطائف اي لا يفوته من ابدى شبهة وان بعد وانتهى في البعد الى ان اشبه الطائر في السماء (قوله وخصم المخالفين) أي غلبهم قال في المصباح خاصمته ٥ مخاصمة وخصاماً وخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة وقال في غلب غلبه غلباً من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضاً (قوله منها معالم للهدى) أي من البراهين يعني ان ادلتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبه المبطلين فأشبهت الشهب التي ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والاخريات رجوم) أي كالحجارة يرمى بها وهي ما تقدم من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدا خبره قوله الآتي القطب الرباني الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكي وغيره بانه مات في سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اهـ ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته في القرن السابع وكثيراً ما تمتد حياة من كان موجوداً في القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجوداً من كثير من الائمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على اهله جميعاً فتكون سيادته من اوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال في المصباح صدر القول صدوراً من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدراً من باب قتل رجعت اهـ وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولاً والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى

وسبق وهي تناديه مافي وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال مروا ابابكر فليصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والافلالا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكانما هو للنيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فسلك اتباعه أمما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ماسطر علمه في الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته قد ملأ علمه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالتـ * ـترجيح عند تلاطم الامواج

(قوله وهي تناديه) اى اهل زمنه وأنث لكون الاهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض) أى اراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أى في حقه (قوله قال) أى تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أى ارتفع وقوله فلم يسمع أى فكانه يشير الى انه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل في حقه اين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) اى مناظر لهما في العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) اى اهل جميع النواحي فهو كقوله تعالى واسئل القرية (قوله فساق اتباعه أمما) أى اولهم وآخرهم فهو تمييز لاتباعه وهو بفتح الهمزة وقوله وساق اى خلف وهذا ماخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما في مختار الصحاح (قوله ماسطر علمه في الاوراق) أى مدة تسطير ما الفه في الاوراق (قوله القطب الرباني) اى المتأله والعارف بالله تعالى انتهى مختار والمتأله المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا الرباني المنسوب الى الرب أى المالك وقال ابن حجر في شرح ٦ الاربعين الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكره مبين للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) اى المنسوب الى الصمد اى المقصود في الحوائج قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة انه يعتمد في اموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ الى غيره تعالى في امر ما اه (قوله محي الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما في المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله واذعن له) اى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله العبرات) أى الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتاب من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع باصحاب الرأى فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أى تلتفت وعبارة المختار طمح بصره الى الشئ ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) اى غلب به اه مختار وفي المصباح بهره بهرا من باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشئ الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان هذا الشئ عجاب أى بليغ في العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدماميني في الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض وقال في المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطي كعطائها أى يفيد كافادتها واصله يغالب في الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) اى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أى شرفا ورفعة مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

لولا وفيه مع النواوى الرافعى * حبران بل بحران كالعجاج
من قاسة بسواه مات وذا الذى من * خسف ومن غبن وسوء مزاج

(وقال الآخر)

لقيت خيرا يانوى * ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الائمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل باقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وانما لكل امرئ مانوى فبعض شروحه على الغاية فى التطويل وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا وقد اردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره فى سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلى تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى وفتح به مقفل ابوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه مايملأ الاسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الاول للآخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشية فجاءة المقضى من محتوم حمامه فتركه عسر الفهم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألنى السادة الافاضل والوارثون علم الاوائل فى وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فأجبتهم الى ذلك فى شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر زيادات على حصول المرام واردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الاحكام فيه تتبختر اتضاحا وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا أطنب حيث يقتضى المقام وأوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن الاختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر من الفوائد فى ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به فى المذهب غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة روما للاختصار فى الاغلب فحيث أقول فيه قالا وربما فرادى به اماما المذهب الرافعى والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما

(قوله مات) اى هلك حسرة (قوله من خسف) وفى نسخة حنق ومعنى مافى الاصل انه مات من التغير الذى حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ومعنى الثانى الغيظ يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفى نسخة عداه فضله اى علا فضله على اعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته لكنه أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من الثناء (قوله جلال الدين) كان مولده سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات من أول يوم من سنة اربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة واخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووى (قوله المعمى) فى بعض النسخ بعده وزاح به بدل قوله وجلا به المغمى (قوله سلوك شعابه) أى طرقه الضيقة كذا قيل قال فى المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اه وعليه فانما يظهر التقييد بالضيقة على الثانى لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجاءة المقضى) عبارة المصباح فجئت الرجل افجأه مهموز من باب تعب وفى لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفى لغة وزان تمرة وفجئه الامر من بابى تعب ونفع ايضا وفاجأه مفاجأة اى عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فجاءة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر ان شروعه فى شرحه كان فى ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله واردفتهم بشرح يميط) اى يزيل (قوله الغث من السمين) اى ابين الجيد من الردىء والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تتضاءل) اى تضعف (قوله خال عن الاسهاب) أى التطويل

شآبيب رحمته وفضله وحيث اطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه الغفور الودود وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من اطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده لان رأيه عليه استقر وما عزى اليه مما يخالفه فبسبب ماهو شأن البشر وعمدتى فى العزو اليه والفتاوى به ماقرأته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفى العزو لمعتمداته ما وجدته على اجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه والله لم اقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما اقصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال اسست فيه مايعين على فهم المنقول وبينت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ماتبت عنده الاعناق بتا ويجمع فيه ماتفرق فى مؤلفات شتى على انى لا ابيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا ادعى انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكانها لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولاتذكرها والاخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

واظلم أهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تهمرف فيهم فنوى كل منهم السوء

(قوله بحبوحة جنته) اى وسطها وهو شرح الروض (قوله ولا التبجح) اى الفرح وهو بالحاء المهملة يقال بجحه فتبجح أفرحه ففرح اه مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) اى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المنال) اى المنيع العطاء والمعنى ان مسائله لعزتها كانها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله اسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح اسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى اصلا (قوله وعباب المنقول) اى بحره (قوله مخضت فيه الخ) اى اتعبتها واخذت خالصها من مخضت اللبن اذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اه مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ماتبت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها اليه أى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى فى نفسه انتقاصه نذكره مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وارادة ان الناس يتركونه

(قوله فى ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما فى القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى) أى من غوى (قوله اتاح لها لسان حسود) أى هيأ قال فى القاموس تاح له الشئ يتوح تهيأ كتاح يتيح واتاحه الله فأتيح اه (قوله عرف العود) هو بالفتح قال فى المختار والعرف الريح طيبة او منتنة اه (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم 9 الشريعة) أى تحولوا وبابه نصر (قوله

ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخرون فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح فى بحره ولا يعلمه ويصبح ظمآنا وفى البحر فمه ومثل هذا لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وآخرون فئة ثالثة يعترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ومتى وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كان أصمهم واعماهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل فى كنة النقصان وايم الله ان هذا هو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ولله در القائل حيث قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

واسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر له الا ساعة فى الاسبوع هذا وانا معترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه

الانوفا مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأعمالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كنة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اه مختار (قوله وايم الله) أى يمين الله وفى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث وفى

٢ به ل . المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جليسه وجلسيه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول اظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) اى الطبع قال فى القاموس القريحة اول ماء يستنبط من البئر كالقرح وأول كل شئ ومنك طبعك

ان يصلح ما يجدوله من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا كله قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فلله در القائل حيث قال

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

* (وسميته) * نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا استصغاره لأنه وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل

لازلت من شكرى فى حلة * لابسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه * كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن يفضل الفائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال

وانى وان كنت الاخير زمانه * لآت بما لم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله

انى لارحم حاسدى لفرط ما * ضمت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار

لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقربها كل ماهو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور واعلم ان التأسى بكتاب الله سنة محتمة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك

(قوله أن يصلح ما يجدوله من فطور) أى خلل من فطره اذا شقه أى خلاله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شئ من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شئ غير الى ما ظهر له ويجئ من بعده يفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شئ الى المؤلفين لاحتمال ان ما وجده مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافى ما قررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بانه يصلح ما فيه حقيقة لجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه هذا وليس كل اعتراض

سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما اخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب انتهى اقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) اى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع وكل منهما يحتمل انه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل الفائل) هو بالفاء معناه المخطئ فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل جرى فيولة وفيلة اخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس وفاله وفائله وفال من غير اضافة ضعيفه والجمع افيال وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال فاذا اخطأ قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) اى صغره (قوله * وانى وان كنت الاخير زمانه *) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذى تأخر زمانه وتجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) اى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) اى بين القوم (قوله من آثارها) اى الطريقة

جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف أو فعل أى أؤلف او أبدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف اى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع فى الجار والجرور ما لا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما فى قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى متقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على

(قوله فلا تحتاج الى ما تتعلق به) ظاهر فى نفى الحاجة صحة التعلق وليس مرادا الا ان الحرف الزائد وما اشبهه لا يتعلق بشئ اصلا وكانه لم يبال بهذا الايهام لان ذكر ما لا يحتاج اليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ارتكابه (قوله او للاستعانة) اى والاصح انها اصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها اما الاستعانة واما المصاحبة فقوله او للاستعانة الخ اشارة الى ما علم انه الاصح (قوله اسم فاعل) اى ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائى كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر فى الجار والمجرور (قوله أى أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما فى قوله بسم الله) أى كالتقديم فى قوله بسم الله الخ وقوله لانه اهم علة لقوله اوقع وقوله وادل عطف عليه وكذا ادخل واوفق (قوله واوفق للوجود) هو من وفق امره أى وجد موافقا (قوله لانه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله متقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى اما الحرفية فلانها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الاسماء ولا فى الحروف الا نادرا واما الجر فتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله اذا دخلت) اى لام الجر (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله ما دل) اى لفظ دل على معنى فى نفسه اى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة فى ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى بذلك البارى او غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنوانى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح فى قوله هنا وأقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشئ وحقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو يمين وشمال فانه منطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلى وهو ما لا ابتداء له =

= وسادسها نحو المكون للعالم والموجد له فان المحققين من المتكلمين غير الاشاعرة على ان التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شيء وبعده والحاصل في الازل هو مبدأ التخليق ونحوه وهي القدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون وجوده من ذاته أي ليس المراد انه كان معدوما واوجد ذاته بل المراد انه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئا من شيء وكأنه اشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان جعل ماذكر تفسيرا له يقتضي ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال في تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج في وجوده ولا ايجاد مراده الى شيء وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخالق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كنحو الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ اقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه (فائدة) اقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر على لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت اوائلها الخ) أي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان ذاك شرطه ان يكون في الآخر (قوله ويشهد له) أي لما قاله البصريون (قوله وأسامي) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه بها لاظهار العجز المحذوف ان جعل جمعا لاسم اما اذا جعل اسامي جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال ان مجيء سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وان ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ما سمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أي الذي ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفي المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال في المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعني يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لا نفسها لانها أثر المصدر لا نفسه وفي ابن حجر واصل =

الشيء بحسب صفة اضافية فقط خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء واسامي وسمي وسميت ومجيء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سمك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة

= الاسم السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السما وقيل اعل من الوسم انتهى
وهو يدل على أن منهم من يقول انه مما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام وقيل العين وقيل الفاء هذا
مراده لكن في عبارته قلاقة ومن ثم كتب سم مانصه قوله وقيل افل قد يدل ظاهر الصنيع انه في حيز التفريع على قوله حذف
عجزه الخ مع ماقبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل او اعل أي وانما يتفرع عليه أنه افع فليجعل
مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله ومن السمة الخ (قوله الماهر) أي من
تصريفه على أسمائه الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أي ماصدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم
والقدير والحي وغيرها (قوله باختلاف الامم) أي لغاتهم والامة كما في المصباح أتباع النبي والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله
والمسمى لا يكون كذلك) أي لا يختلف باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله واماقوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ
(قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أي وان أريد به الذات فهو عينه كالواطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد
على اسم فهو على مدلوله انتهى وهي قد تنافي قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله بمعنى الذات
كثير في الكلام اللهم الا ان يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله
مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا هو لذات المخصوصة والذي كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كالواطلق هذا وقد كتب سم عليه مانصه قوله لان من قواعدهم الخ قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم الا ان يراد أن الذات مدلول بالواسطة لانها مدلول المدلول ولا يخفى مافيه فليتأمل انتهى وهو مبني على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة
والسين والميم وعلى ماقلناه من ان المراد به ماصدقه اخذا من قول ابن حجر كالواطلق لا يتوجه ماذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو
كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة افحش فيه (قوله
وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أي في تبارك الخ (قوله مقحم) أي زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أي
الاشعري (قوله الى ماهو نفس المسمى) ومراده به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها
فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن
وجود الذات بدونه كالخالق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومرادهم
بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه
الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث
البسملة الآتي) وانما أورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ
السؤال فذكره متصلا به

على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف الماهر
وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل
لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
او الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأي ابي الحسن
الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم
والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان يكون الابتداء بلفظة

الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل * والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى الفين وثلثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لابد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعى وامام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكى ان سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير فى معرفته او من ألهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا أولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف فى اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى غيره وصار كالعلم اجرى مجراه فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هى بلا اعتبار أمر آخر حقيقى او

(قوله كضرب) مثال لما اريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ وكأن مراده ان هذا هو العلم لذاته تعالى فلا يقال ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أى اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أى كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أى التبرك وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لا تحتمل القسم وفيه كلام فى الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه انتهى وهو صريح فى ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثانى وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد يتنافيان قوله واصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع ثم يمكن ان يحمل قوله علم على انه صار كذلك بالغلبة كما قيل به الآن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لابد له) أى لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله غيره فانه لا يمنع الخ) أى قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعى) أى كونه علما (قوله واشتقاقه من أله الخ) أى بكسر اللام قال فى المصباح أله يأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله فى ابن حجر (قوله وقيل من أله الخ) قال فى المصباح أله يأله من باب تعب اذا تحير واصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتى فى قوله أو من وله اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا أولع بامه) بالبناء للمفعول قال فى المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق به وفى لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أى على هذا القول الاخير وهو قوله او من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود

(قوله معنى صحيحا) أي لاقتضائه ان ذاته كائنة في السموات وهو غير صحيح بخلاف ما اذا جعل وصفا فان معناه المعبود في السموات وفي الارض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لامكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الاصل وهو الله المعبود في السموات وفي الارض (قوله الاصول المذكورة) أي في قوله واشتقاقه من اله الخ (قوله وهو عربي) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) اي بان يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطي فيقال رحم الله أي كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أي بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ما ذكر من جعله من رحم مبني على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأي والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام أي من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه فلا يكون مخالفا للمختار (قوله ونقله الى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أي من كل ما استحال معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هي رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثاني مريد الانعام دون المبادي التي تكون انفعالات كرقة القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله او في ارادته) ١٥ والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر

غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب * والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما استعارة تمثيلية

من الاحسان او ارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة امور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفي كلام السيد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان جوز في ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه واذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة وستطلع على ان ملاحظة المعاني قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة في نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل في تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقي الاجزاء قصدا بألفاظ متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظ بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز في لفظي ختم وغشاوة وعلى الثاني لا تجوز فيهما بل في المجموع المركب منهما ومن المنوي معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التي لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود أعني النطق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخيره عن التمثيل يقتضي أن يؤيده ايضا فيقال حينئذ لا يقتصر في النسب على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره وفي البيت الثاني نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى

---

٢ (قول المحشي وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القوله ساقط في بعض النسخ وفي نسخة اثباته لكنها غير محررة فلتراجع

بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي ارادة أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونوقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الآي والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها في أربعة في القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها في القرآن وأودع ما في القرآن في الفاتحة وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها في الباء وما في الباء في النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

(قوله بان مثلت حاله) أي شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلي والمعنى ان يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التي طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم في الشئ اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم في الشئ ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته في العلم ونهم نهما من باب ضرب كثرا كله ونهم بالشئ بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) أي الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقي من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم ادنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أي العدد (قوله

باعتبار الكيفية) أي الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه تظرفيه للجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته في الدنيا وان استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر افرادا وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أي عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفي شرح الخطيب على أبي شجاع ما نصه فائدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أي قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها في الباء) أي لانها اشارة الى بي كان وبي ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وقوله وما في الباء في نقطتها أي لانها اشارة الى المركز الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على أن شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام في حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر في مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها اثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن في شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

(قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع اى بهذا اللفظ لانه الذى يظهر عليه التعارض اما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها الان معناها بالثناء على الله (قوله وفى رواية بالحمد) ظاهره ان لفظ أقطع مع كل منها وفى كلام ابن حجر ما يقتضى انه كما ورد بها ورد بأجذم أو أبتر وعبارته كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفى رواية أقطع وفى أخرى أبتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقى فيهما وفى أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة اه (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله جذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهرى فى منعه أى منع اطلاق أجذم على ذى الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو * قد زرازراره على القمر * على ان المشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم ١٧ الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين فى عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لان الابتداء حقيقى) لقائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثاره هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اه سم ٣ يه ل

على البهجة (قوله والاضافى بالحمدلة) أى لان تعريف الاول هو الذى لم يتقدمه شئ وتعريف الثانى هو الذى تقدم على شئ سواء تقدم هو على غيره أولا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شئ ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقى واضافى وبالحمدلة اضافى لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبى بكر الشنوانى مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستوفى أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادى الفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان اه (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتم به وفى رواية لا يحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتى البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو لانه أمر عرفى يعتبر ممتدا فيسع امرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر الله على أى وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد اللفظى لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا

(قوله فمورد اللغوى) أى المحل الذى يرد منه الحمد ويصدر ولو عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى لان المورد هو ما تنتهى اليه الابل الشاربة مثلا والمصدر هو ما تساق منه للماء واللسان محل يصدر منه الحمد لا أنه الذى يرد عليه لكن فى اختيار المورد اشارة الى ان الحمد كأنه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله جميع ما انعم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أولا فيكفى لتسميته بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظر وقوة ما نقله سم على ابن حجر عن حاشية شرح المطالع يفيد الاول ويمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى اختياريا كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ١٨ ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير وسواء كان باللسان أو بغيره وفى تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شئ رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفر انكار ما علم مجئ الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة العينى على البخارى الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفى المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اه وهو صريح فى ان الكفران يطلق على انكار ما علم مجئ الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم الحمد ما فى العينى (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص) قضيته ان اللام لو جعلت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بما ذكروه من افادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس وقد اشار الى ان المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الاجهورى بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس استقر اه (قوله وفيه اشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) اى اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله واولى الثلاثة الجنس) اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهانى وهو كدعوى الشئ ببينة الذى هو اقوى من الدعوة المجردة (قوله او نحوه) أى ما ذكر

ومحبة بالجنان أم لا وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد فى الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حى قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

(قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير بينها اكراما له وانما يختار ما سبق فى علم الله انه يدخل منه فلا
منافاة بين كونه انما يدخل من الباب الذى علم الله انه يدخل منه وبين تخييره بين الثمانية ابواب (قوله وقيل اللطيف) اشعرت
حكايته ما عدا الاول بقيل بضعفه ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف او العالى فى صفاته او الخالق البر او الصادق
فيما اوعد اولياءه بعيد اى لما تقدم من ان البر بسائر مواده يرجع للاحسان كبر فى يمينه اى صدق وكبر الله حجه اى قبله وأبر فلان
على اصحابه أى علاهم قال الا ان يراد بعض ماصدقات او غايات ذلك البر اه لكن نازعه سم بان رجوعها اليه اى الاحسان
لا يقتضى انه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما اوعد) زاد ابن حجر اولياءه
(قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) اى حيث لم يصمموا عليها والا كتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى هموا بها (قوله
الجواد) ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون
العابدون الآيات واتى به فى نحو الاول والآخر ثيبات وابكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله وأتى به
فى نحو الاول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لانه يفيدها بالمادة وان لم يكن من الامثلة
المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء ١٩ وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا
فيتحقق مع الاعطاء لقليل أصل الجود وهو من صفات الانفعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو يفيد ان بذل ما لا يعد للقنية
لا يسمى جودا ويستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة
للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى)
ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه
جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن
أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة
اطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى
الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على اتقن وجه واحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه
على أتقن عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه وصح
استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق له على مسوغ فاذا
اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) رد لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله
وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور

الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد
لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة
(البر) بفتح الباء اى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما اوعد وقيل خالق البر بكسر
الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
ويعفو عن كثير من سيآتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر
امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم
بالسيئة ذكره البيهقى فى كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف اى الكثير الجود اى
العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له
سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط
ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك
بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بسند وبالاجماع

(قوله بمعنى انعام) انما فسره بذلك لان الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لانها اثر الانعام وصحة الحمد عليها انما هو من حيث صدورها عن الانعام الذى هو من صفاته تعالى قيل ولان نعمه تعالى محصاة لان كل ما برز فى الوجود كذلك وانعامه صفة قائمة به لا نهاية لمتعلقاتها والاولى اولى لانها وان كانت محصاة فى نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن حجر وهى أى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أى لان المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر ٣٠ (قوله والاول) أى الدنيوى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو على خلاف القياس فى النسب لانه جسمى (قوله والثانى) أى الاخروى (قوله وأما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المان وقال الشيخ عميرة على المحلى ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر الانعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله اقروا وبفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبربه الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد أخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما صدقا لا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا قد يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب انتهى لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر او الموصل انتهى

(الذى جلت) اى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة وبالمد اى الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة اى بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا ينضبط به الشئ القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد ونحوه والباء فى الاعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) أى المنعم منا منه لا وجوبا عليه وقيل المان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد وبفتح اللام والطاء لغة فيه ويطلق على ما يبربه الشخص (والارشاد) أى الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشد والرشاد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغى وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى

(قوله والرابع ان يكشف على قلوبهم) أي يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الاشياء) عطف تفسير وفي نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر أي المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذا لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أي فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الاول من انتهى ابن حجر وعليه فمن العباد بيان لمن (قوله المفعول الثاني) أي مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أي قوله من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول هو الهاء في اختاره ويجوز ان من العباد بيانا لمن وعليه فمفعول اختار الثاني قوله له الذي قدره الشارح فللتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله له الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير)

تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة اعضائهم لكن رد بان القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر مابه صلاح العبد بما يكون من صفة بني آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة سهل (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) اى ما يلقى اليه من المعلم ولو ظنه خطا ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها الله ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفي ابن حجر انه لعزته لم يذكر في القرآن الا مرة في هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

أقر وابربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير في به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أي خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها وتمكيف بما يخالف الشئ الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريد الا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر أن المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم وقيل فهم مادق قال النووي يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع

(قوله الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود) في بعض الحواشي على حواشي العضد لبعضهم احترز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية كالرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوي الالباب احترازا عن الاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهي أعني تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي أعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كان الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أي أتمه) هذا قد يقتضي التغاير بين الابلغ والاتم وتفسير الشارح بما ذكره فيهما يقتضي عدم التغاير اذ المراد بالاتم الذي بلغ غاية الشيء وهو حقيقة النهاية ثم ما ذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضي ان النهاية والتمام لكل منهما افراد بعضها أقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشيء وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية ما يقرب منهما (قوله قصد بذلك) أي بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذي عليه أهل الحق من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح في شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد الذي ذكره المصنف لا يكون الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أي أحمده الخ (قوله برعاية الابلغية) فيه ما تقدم (قوله وهي الثناء عليه) أي قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أي باعتبار ما يليق بالمصنف ومعلوم انه دون ما يمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شيء والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهي جملة واحدة (قوله أي أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال وقال الشهاب الابشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله وأبينه بلساني ظاهر في انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووي في تحرير التنبيه في باب الاذان انه بضم الهمزة وكسر اللام (أقول) ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

٢٢

الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث أملاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله) أي أتمه قال بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذي عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذلك واحدة منها وهي الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا لعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به واعترض بانه كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق وأجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أي أعلم (ان لا اله) أي لا معبود

(قوله الا الله) وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده توكيد لتوحيد الذات وما بعده توكيد لتوحيد الافعال ردا
على شبهوا المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من اراد من عباده المؤمنين) يقتضي ان الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر
انتهى الشيخ عميرة زاد في الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى ويوافقه تصريحهم في الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد
عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه (قوله في سبعة وثلاثين
موضعا) فيه تجوز لانه لم يذكر فيه بهذه الصيغة الا في موضعين فقط وحينئذ فالمراد انه صرح فيما ذكر بنفي الالوهية عن غيره تعالى
واثباتها له تارة بلفظ لا اله الا هو وتارة بلفظ لا اله الا انت او الا انا او الا الذي ٢٣ (قوله لان معنى القهر) لا يقال هو معارض

بما في التنزيل لانا نقول المقام
هنا مقام الوصف بما يدل على
الرحمة والانعام فكان ذكر
الغفار هنا أنسب انتهى عميرة
(قوله المصطفى المختار) صفة
كاشفة (قوله من الاحمر والاسود)
أي العرب والعجم (قوله وهو
الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله
ومنه يعلم انه لم يرسل للجمادات
بالاولى وقال السبكي انه أرسل
للملائكة والبارزي انه أرسل
للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه
الله (قوله مع انه مبعوث اليهم)
أي اجماعا يكفر منكره لانه معلوم
من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا
لا نعلم تفاصيل ما أرسل به اليهم
ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع
الذي كلفنا بها تفصيلا لكن في
شرح ايضاح النووي للشارح
مانصه فهم أي الجن مكلفون بجميع
ما كلفنا به الا ما ثبت خصوصه بهم
انتهى (قوله بشمول الناس لهم)
اى لاخذه من ناس اذا تحرك

(قوله من اسم مفعول المضعف) أي المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت
عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد
كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما في مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء
على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله وفي ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحي اليه بشرع ولم
يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) في ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ في بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى
ما علل به ان الثاني الواقع في كلامهم غلط أيضا فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضي التغليط

يحق في الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) اى الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه
ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اى الستار لذنوب من اراد من عباده
المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن في سبعة
وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن
الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف
الشهادة الثانية على الاولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من
الخلق لدعوة من بعث اليهم من الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس
لدعوتهم فيه اشارة الى أنه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله
في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول
الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض أو انهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول
من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له
لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان
يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة
أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى
سبحان الذي أسرى بعبده الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وقد روي ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم بم
أشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية والنبي انسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة
كالعمى والبرص اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا أو
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك
فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول

على الاول المشهور والرسول باعتبار الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الاولى لان أفضل الانبياء والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى ونحوهما فأجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب اصابعها دون الكف او معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ او استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

(قوله والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار انه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على جميع الخلق وقد يفهم هذا ان غيرهم يخالف في ذلك وسيأتي عن الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أي الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره انه يقول ذلك في يوم القيامة وعبارة البدور السافرة نصها ثم يأتي ملك الموت الى الجبار فيقول أي رب قد مات حملة العرش فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي خلقتك لما رايت فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطي السجل للكتب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) اي وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلوني على يونس (قوله وقد بينا ترتيب اولي العزم في شرح العباب) وعبارته والارجح في ترتيب افضلية اولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد اشار الى هذا الترتيب قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه
فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

(قوله والمختار منهما الاول) هو قوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه ان الآية انما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضى طلبهما فى كل أمر فكان الاولى الاستدلال بما روى من ان كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة الا أن يقال ان تلك الرواية لما كان فى سندها ضعف لم يحتج بها واكتفى بالآية لدلالتها على أصل الطلب على ان الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) انما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمحلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمى وانه لم يرد شئ فى الجمادات فلتراجع عبارته (قوله افراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان اختلاف المجلس أو الكتاب اه بحروفه والشارح لم يبين هنا ما يتحقق به الافراد

والمختار منهما الاول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) اى عنده والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى اى اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معى والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا واختلف فى أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل

ويؤخذ من جوابه من عدم الافراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو الى الترادف اقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم بخط القسطلانى وفى عبارة السيوطى ان رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفى تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر ان رها بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لمادة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اه وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) اى انه داود اى أشبه بالصواب اى اقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشئ اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود انما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

(قوله لزمتها الفاء) أى دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الائمة من النحاة ان الفاء اما ممتنعة فى الجواب
أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان اراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذلك
لا تلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه وان أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذا تجب فيه دائما لا غالبا ومن ثم عد واحذفها فى نحو قوله
* من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ الا أن يقال لما كانت الصور التى تجب فيها الفاء أكثر من
التى لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الاكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من
أن أما تجب الفاء فى جوابها دائما والشرط انما تجب فى جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما وان قوله غالبا قيد
فى قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعا يقتضى التسوية بينها وبين اصلها وأجيب بان أما لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل
فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) اى يعنى أن المبتدا لا يكون الا اسما وهو غير
اللصوق بأما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ
الجمع بين العوض والمعوض لما صرح به بعضهم بان امتناع ذلك انما هو فى اللفظ لا فى التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة)
هذا منهم دليل على جواز تصرفها لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب

المنصوب المنون بصورة المرفوع
وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد به
انها مبنية على الضم فيوافق
ما هو المقرر فى كلامه من انه اذا
حذف المضاف اليه ونوى
معناه بنيت على الضم وان يريد
الرفع الذى هو أحد أنواع
الاعراب فيكون ذكر وجه
غير الوجوه الاربعة المشهورة
فى كلامهم وعبارة ابن حجر
أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء او
على الضم الخ وترفع أى بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح
وقال الحوفى وانما يبنيان أى قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء
نويت معناه أولا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه
معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئى فكان بعد شبيها بالحروف فى الاحتياج
الى جزئى وهو من معانى الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلى فضعفت مشابهته للحروف فبقى على الاصل
فى الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمى فى شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد
وجه ذلك بعض المشايخ بانها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل
محذوف أى مهما يكن بعد أى يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أى حقيقة وقوله أى يوجد تفسير ليكن
وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين
وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف
وفى القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدا
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم
وابقاء لاثره فى الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل
والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون
لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين
على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه (بالعلم
من افضل الطاعات) لان ادلته أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله
أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
وخبر الصحيحين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

(قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ونظم السيوطي جملة الاصل مع المزيد بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

اه ولعله انما فصلها كذلك لورودها بأعيانها كذلك مفرقة في أحاديث والا فيمكن ردما ذكره الى ما في الحديث بان يجعل تعليم القرآن من العلم الذي ينتفع به وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكما بجامع أن ما اجراه من الانهار وحفره من الآبار وغرسه من الاشجار ولو في ملكه ولم يقفه والمصحف الذي نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد في سبيل الله آثاره من تعدي نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه انه عدها أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر ٢٧ واحدا نظرا لكونه بناء فلا ينافي قوله انها عشرة

أو ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولان الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله الدين أو للاستغراق افراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقديمه لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (اولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية

(قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (أقول) وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أي من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازي) أي العلم (قوله بانه حكم الذهن الجازم) اي الادراك الحاصل في الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أي لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعي) اقتصر على هذا المحلي (قوله قال بعضهم وعدته) اي العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد (قوله ولا يعكر عليه) اي على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة لما لا بد (قوله أفضل مطلقا) أي من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة للا يعكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) اي علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) اي اما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله واضاف اليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو اضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكري وفي المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

(قوله والكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الاوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وفى الشيخ عميرة انها مع التحقيق اه رحمه الله (أقول) وقد يقال لا حاجة اليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثيرا كثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) اى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) اى وهو ان اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) اشارة الى أن هذا مراده فكان ينبغى ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) اى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة

أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه فى الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين اهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط (وأتقن) أى أحكم (مختصر المحرر) اى المهذب المنقى (للامام) امام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف للرافعى بابى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا وأشار بعضهم الى أن محل الخلاف انما هو فى وضعها اما اذا

كالالفاظ (قوله والاصل) اى المراد من العبارة لأنه كان صفة فى الاصل ثم صار بدلا وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال اى او بدل كل على حذف مضاف اى من تصنيف الخ وفى كونه للاشتمال نظر لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اى من تصنيف المبسوطات الخ (قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله الى رافع ابن خديج الصحابى) نعت لرافع وفى الاصابة لابن حجر ما نصه مع التلخيص كثير رافع بن خديج ابن رافع ابو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم احد فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة وضعت ثمات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف الرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بابى القاسم بالالف واللام ان التكنية بابى قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا اولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

(قوله بنحو الاعمش لذلك) قضيته عدم رده اعتياده وهو ظاهر لما وجهه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الاخيرين القاعدة المقررة فى الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فى لا تكتنوا بكنيتى لا بخصوص السبب نعم صح من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهو صريح فى الاخير الا ان يجاب بان الاول أصح فقدم اه (قوله ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى اه عميرة (قوله اذ اللازم للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفى كما أشار اليه تبعا للشارح بقوله الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خبر ثان عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد)

وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) اى ما ذهب اليه الشافعى واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرس (من أولى الرغبات) أى اصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) أى اكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذى لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعى بانه يجزم فى المحرر بشئ ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم فى المحرر بشئ تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى انه قال من فهم عن الرافعى انه لا ينص الا على ما عليه المعظم فقد اخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على ما عليه

خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر وهى الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه اه وقضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة ولعله غير مراد ففى المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبه ايضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه ايضا اه فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) * (تنبيه) * ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتاب معتمد فيه تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد ألا ترى ان اصحاب القفال أو الشيخ ابا حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما اطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ما صححه) اى ما رجحه عميرة (قوله بانه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله او هو أهم المطلوبات) اى بل هو ويصح كونها للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهى الاهم لمن يريد مجرد الافتاء او العمل اه ابن حجر

رحمه الله (قوله اى مقدار المحرر) هذا تفسير مراد والافالحجم كما فى ابن حجر جرم الشيء الناتئ من الارض اه وفى المختار حجم الشيء حيده يقال ليس لمرفقه حجم أى نتوء وعبارة المختار فى نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حجم الشيء الناتئ عنه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الاولى أن يقول بان يكون البعض الذى استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) اى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) اى ان فرض ان المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم ما يجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهى الفطنة اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفى المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ثم قال ونبهه أيضا على الشيء وقفه عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى

المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك (وهو) أى ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله ثم شرع فى ذكر وجه اختصاره فقال (لكن فى حجمه) أى مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم فى كلامه لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من الاقلين (فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده من الرأى فى الامور المهمة أى ظهر لى ان المصلحة فيه (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير فان نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) اى المختصر على من يرغب فى حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (اضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل (من النفائس المستجادات) اى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس او لما فى قوله ما اضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او للتبيين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو فى الاصطلاح ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع (فى بعض المسائل) بان تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) بالمعجمة اى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلافه له نظرا للمدارك (واضحات) بان ابين فيها ان المختار فى المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار فى المذهب فى مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله فى المرابحة ده يازده لان وقوعها فى ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (او موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن

(قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل عميرة (قوله فى المبسوطات) اى له او لغيره اه عميرة (قوله والتنبيه اعلام) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى

(قوله اى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالمبدل اهـ عميرة (قوله باوضح وأخصر) قضيته ان الاول فيه ايضاح اهـ عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات اما سببية أو للملابسة اهـ عميرة (قوله ان الباء مع الابدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا)

الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد واعترض عليه بان المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتى به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ماعليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بأن التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح فهو عام مخصوص أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه أو بفى قول لبيان أن الراجح خلافه أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شئ منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اهـ فاندفع ما قيل ان ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب او النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح أحدهما

أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل) أى مطلقا على ماهو الظاهر من العبارة ويحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ ان فيهما التفصيل الذى فى التبديل فتدخل على المأخوذ ان لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما وعلى المتروك ان كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على ألفية الحديث فى العال مانصه فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ماعليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الاربعة اهـ وفى ابن حجر مانصه وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اهـ وقضيته أنه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للافصح فقط وأنه لافرق فى ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اهـ عميرة بالمعنى (قوله اى حالة يعبر) اى النووى (قوله مراده بعد) اى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا =

= اى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أوزمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اهـ المراد منه رحمه الله اسكن فى حواشى الشنوانى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى ان المدرك بفتح الميم اهـ (قوله ثم الراجح منهما مانص) أى الشافعى

(قوله فما قال عن مقابله) اى المذهب (قوله مدخول) أى فيه دخل اى نظر (قوله مذهب مجتهد) اى ولو من غير الاربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) اى فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال فى المختار الورطة الهلاك وأورطه وورّطه توريطا أوقعه فى الورطة فتورط فيها اهـ (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) اى أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الامام) أى بين قول الماوردى وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل

من مجتهدى المذهب لا بمقتد خارجا عنه ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والا فما علم تأخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أورده فى محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه أى على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله اراد اجماع أئمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة اى بما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى افتاء او قضاء ومحل ذلك وغيره مالم يتتبع الرخص فى سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف فى حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا أبا حنيفة فى طلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى

(قوله بخلاف المذاهب) أى اجرى التفصيل فى غير المذاهب الاربعة الخ لان

(قوله ربقة التكليف) أى عقدة (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

(قوله لان كلا من الامامين) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الاولى باقية في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر ما مر) اى من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة النبات ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى

لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (فحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد

(قوله فحيث أقول) اى واذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله) اى ولا بد في نسبة ذلك لمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصوله والا فينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم في انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر في الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أى النووي (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أى تجوزا (قوله على اسم المفعول) أى منصوص

مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لاشفعوى ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من ان تحصى وأشهر من ان تستقصى (ويكون هنالك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الامقيدا لانه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الى مصر واشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث

(قوله والنسبة اليه شافعي) أي لقاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب (قوله لاشفعوى) أي كما قيل به وكان الاولى لهذكره (قوله جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي لاجد الامام (قوله وكان شديد الشقرة) أي ابن خالد الزنجي أي فلقب بضدها فقيل له الزنجي (قوله ويكون هنالك) أي في كلام غيره (قوله لا يعمل به) أي بالقول الآخر (قوله ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية) أي الروى (قوله والمعنى ان في الخ) أي لقوله قال ويجوز الخ (قوله الامقيدا) أي بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أي الشافعي (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أي اذكر الجديد أو بالرفع حكاية لاول أحواله (قوله وقال لا اجعل في حل) أي لا آذن له في نقله ذلك عني بل أنهاه (قوله وقال الامام) أي امام الحرمين (قوله الا الصداق) أي كتاب الصداق (قوله الا في نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر الا في نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى وقد يقال لامنافاة بان يراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر

لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبأحدهما وان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه كما مر ايضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر (ينبغي ان لا يخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها فاربة عن التنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أى اجعلها عمدة في الافتاء ونحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها أى لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجو ان تم هذا المختصر)

(قوله فان لم يعلم فبأحدهما) اى انفسه دون القضاء والافتاء كما مر ومحله حيث تكافأتا كما هو الفرض وهذا بناء على ان النسخة بأحدهما بالدال المهملة اما على كونها بآخرهما فالمعنى ان لم يعلم ما رجحه الشافعي وعلم المتأخر من القولين عمل به في القضاء والافتاء (قوله كما مر ايضاحه) اى في قوله ولعله اى اقرأ في أراد اجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر وكأنه ترك لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والأخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) اى في قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أى زاد قوله ينبغي ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والا فعلى الاستحسان واللياقة (قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي (قوله والله أعلم) كأنه قصد التبري من دعوى الاعلمية انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أو لا عوض) هي ألفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا ان يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتي انتهى بكري رحمه الله وقوله على وضع الكتاب اى على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح بما تقدم على وضع الخطبة

وقد تم ولله الحمد (ان يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان او طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد او شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فاني لا احذف) بالمعجمة اي أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة في النفي مصدرا أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (اشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في أحق ما قال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) أي لاغنى ولا مندوحة عنها ومنه ماليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضي) وهو رد أمري اليه وبراءتي من الحول والقوة (واستنادي) في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف

(قوله فاني لا احذف) في معنى التعليل (قوله ان يكون للمبالغة) أي وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه للمفرعات لانه لم يرد حقيقة عموم النفي (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) أي الحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أي ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله التي لابد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للاغنى ٣٦ (قوله وعلى الله الكريم اعتمادي) اختلفوا في معنى الكريم على أقوال احسنها ما قاله الغزالي في المقصد الاسنى ان الكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم أعطى ولا لمن اعطى وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى وان جفاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أي أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج رحمه الله (قوله بان يقدرني على اتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لا مضارع التقدير اذ يقال اقدره الله وقوله كما أقدرني قرينة على ذلك انتهى بكري (قوله وبراءتي من الحول) عطف تفسيري (قوله والالتجاء اليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز الى سؤال تقديره كيف قال واسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال في النفع بالمعدوم ليس من أدب العقلاء فاجاب بانه اقدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة أو قال ذلك اه بكري (قوله بان يلهمهم الاعتناء به) بيان التقدير وبه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووي قلت نعم بان يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت ينفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك اه بكري رحمه الله

(قوله البعض الذى منه المصنف رحمه الله) قال عميرة مبنى على ان العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى اهـ
(أقول) دفع به ما أورد على الشارح من انه ان أريد عطفه على اليا في قوله عنى لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ لانه انما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذى منه المصنف وان أراد انه عطف على أحبائى لم يصح أيضا لان البعض الذى تكرر

أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه وقال الجواليقى وابن برى وغيرهما ان سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهرى غيره (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمزة جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوى تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة والذى يدل على انه التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب فى قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح فى مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصى فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبى على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان او جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع

الدعاء له هو غير المصنف لا الذى منه المصنف (قوله واذ تعرض المصنف) أى ولاجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ من هذا ومما يأتى أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها فقال الذمى ان كان ما تقولون حقا فانا أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا وحاصل الجواب ان ما أتى به لا جزم فيه بل هو معلق له على شئ يزعم انه لا يعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته وان كان المعلق عليه حقا فى نفس الامر لان المنظور اليه فى صحة الايمان ما يدل على الجزم لا على ما هو حق باعتبار نفس الامر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين لان نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله وان كان من الكيفيات) أى الايمان (قوله على انه) أى الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله الى أولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله او جزء منه داخل فى مسماه

(قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للاعمال (قوله ولهذا فسره النبي الخ) اى الاسلام والله اعلم

(كتاب الطهارة) قال ابن حجر المشتملة على وسائل اربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اى الوسائل اربعة وهي المياه والاواني والاجتهاد والنجاسات انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسات الا ان يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه (اقول) قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وان كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة ان لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أى مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أى يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا اى فالكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخران مزيدان (قوله ومثله الكثب) أى في ان معناه الضم والجمع وفي المصباح الكثب بفتحتين القرب وهو يرمي من كثب أى من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أى اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من العبر لاسنوى (قوله مع وهو رد لفظ) أى الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أى ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشئ) أى الاشتقاق الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أى وان لم يتوافقا في الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الاصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين وعبارته والاكبر ليس فيه جميع الاصول انتهى وظاهرها انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيباين الاصغر (قوله كما في الثلم والثلب) الثلم هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال شفة الاناء والثلب ذكر عيوب الشئ انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب

وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة حيث اثبت فيه خلافا أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله أما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس والاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكثب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما أرادوا الاكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع

مع انه يائي والياء واوي وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشئ الصلب
لانه أشبهه في قوته وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ماصرح به السعد التفتازاني بقوله
واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه
ومعناه اه واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب
وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم
فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور ومع
افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم
الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها
أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا
ولاشك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية لان الغرض
من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم
النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها
كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو
بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم
المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا
الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا
ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح

(قوله السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ وعليه فالكتاب
اصطلاحا أخص منه لغة وعلى الثاني بينهما التناسب بغير الخصوص (قوله او لجملة مختصة) أي مميزة أي لدال جملة أو لجملة مختصة
من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من ان المختار انه اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني (قوله فهو اما مصدر
الخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة والمراد انه اما مصدر باق على
مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية وكتب عليه ابن
قاسم قوله والاضافة الخ عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط
البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله ذكر شعائر) وفي نسخة شرائع ٣٩ (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال
هلا ذكر الفقهاء الكلام على
الشهادتين للابتداء بهما في
الحديث (قوله ولكونها) عطف
على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله
أعظم شروط الصلاة الخ) انظر
ما سبب كون الطهارة أعظم شروط
الصلاة مع توقف صحتها على الجميع
عند القدرة وعدم توقفها على شئ
منها عند العجز وقد يقال اعتناء
الشارع بها أكثر بدليل ان من
فقد السترة يصلي عاريا ولا اعادة
عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه
نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة
الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد
منهما صلاة على تلك الحالة والقبلة
لا تشترط للمسافر في النفل على
ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر
لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق
الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول
الوقت فبان خلافه انعقدت
صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم
على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشئ وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان
ابن قاسم على البهجة أقول والاقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) أي الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما
كتبه على شرح البهجة أي العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد
اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله
على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما اذ مرجعها قسمة
التركات وهي شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات
(قوله وعلى رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه انها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما في الاربعين النووية

(قوله بضمها فيهما) ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا
الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال
ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ولعل عدم عزو الشارح اياه لوالده لكونه لما كان
مستنبطا من كلامهم صحح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا
بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان
كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون
الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا و ينبغى ان يعلم ان
التقسيم لغير اللغوية فى الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم
عنه فى شرح الورقات فى العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر
اطلاق الطهارة على الاول حقيقة ٤٠ وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وههنا مسئلة أصولية
ذكرها الرازى عند قوله تعالى
أولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى هى ان الشارع اخترع
معانى شرعية واستعمل فيها
الفاظا موضوعة فى اللغة لمعان
أخرى فهل هى حقائق شرعية
أو مجازات لغوية لان الشارع
ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك
المعانى الشرعية فهى حقائق
شرعية اذ لا معنى للحقيقة
الشرعية الا اللفظ المستعمل
فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير
وضع اللغة واستعملها فى تلك
المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات
لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة
التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) التأكيد
أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى ان الرفع والازالة المذكورين فى تعريف النووى المذكورهما نفس
نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه
فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة نجس)
أى حكم الخ ويقال عينا واثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى
رفع الحدث ومثال ما فى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال
لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية ما لا تتجاوز) أى تتعدى (قوله وهو
سبحانه لا يعتريه نجس) يتأمل فالمانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة
بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والازم

أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل
الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من
آثار ذلك فهى قسمان ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بانها رفع حدث
أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز
محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا
رضى الله عنه بانه اذا كان فى الباب آية او حديث أو اثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب
وتبعه الرافعى فى المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير أنه افتتحه بالآية
الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال
(قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا و يعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله
تعالى و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها التقييد بذلك ان الطهور
غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت
فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يعتريه نجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والازم

التأكيد) أى لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ الماء على مامر بخلاف مالو اريد به المطهر فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا لانه أفاد معنى لم يفده ماقبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ أى مع اسكانها اقتصر اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد انتهى (قوله أى رفع حكمه) انما يحتاج الى هذا التقدير اذا أريد بالحدث الاسباب اما ان أريد الامر الاعتبارى والمنع فلا حاجة اليه بل لا يستقيم وسيأتى له التصريح بان المراد الامر الاعتبارى وعليه فكان الاولى ترك هذا المقدر ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع فى النجس كما اشار اليه بقوله وهو بمعنى من عبر فى الخ (قوله وهو) اى رفع حكمه (قوله والشرط فى اللغة العلامة) سيأتى له فى باب شروط الصلاة ان مافسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الاسلام ان العلامة معنى الشرط بالفتح واما الشرط بالسكون فمعناه الزام الشئ والتزامه (قوله اذ لا يرفعه) اى هذا الامر الاعتبارى ٤١ (قوله وهو ما ابطل الوضوء) انما سمى اصغر لقلة ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة والحيض وسمى الحيض اكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الاعرابى) هو الاقرع ابن حابس او ذو الخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير واقتصر ابن حجر فى التحفة على الثانى لكنه قيده بالتميمى وهو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمى والثانى يمانى فالاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد والتميمى حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج اى اصلهم وفى البخارى فاتاه ذو الخويصرة وقال مرة فاتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكانه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف اى مظروف ذنوب ومن تبعيضية او هى مع مدخولها فى محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء وفى نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة وفى المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهو ايضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى وفى القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى (قوله فهو اما تعبد) اى الماء يعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثقل باغلائه) الثقل بضم المثلثة ماسفل من كل شئ انتهى مختار

التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها اى رفع حكمه وهو بمعنى من عبر فى النجس بالازالة والشرط فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة امور كما سيأتى فى باب الاحداث أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا الماء ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشئ المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أما فى الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره واما فى النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة او القريبة من الامتلاء ماء والمأمور لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره بدليل انه لا يرسب للصافى منه ثقل باغلائه بخلاف الصافى من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازى بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ماوراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

غير التيمم والاستحالة الماء المطلق وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة او مغلظة بشرطه الآتي ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر واسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الارض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه قال في الدقائق وعدل عن قول اصله لا يجوز الى قوله يشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بأنه قد ذكر في شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط أولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب وأجيب بأنه اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالماء واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فانه ازالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا وقد يقال لا نسلم انه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) اى الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور اذ أهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير مطلق وانما اعطي حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالماء فلا أثر له والقيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اى المني فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر والبحر ويجزئ الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال في مغسول والأجزأ في ممسوح وبما ينعقد ملحا او حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير بمستغنى عنه)

(قوله وشمل) اى النجس (قوله بشرطه الآتي) اى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) اى كما صرح به النووي وان خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فان تحقق اى كونه حيوانا كان نجسا لانه قيء انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) اى بالماء (قوله ما لا يسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى ودفع بذلك ما أورد عليه من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح (قوله مما يصلح للامرين) اى فيحمل عليهما اذ لا مانع (قوله بين تلك المعاني) وهي الحل والصحة وهما معا (قوله لانه ان حمل على المشترك) كما قيل به وعليه امامنا الشافعي وقوله عموما اى بأن تجعل تلك المعاني مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة وقوله والا اى وان قلنا لا يحمل عموما بل هو مجمل فحمل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه وهذا قد قامت على حمله القرينة وهي السياق والتبويب وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) اى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) اى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله بلا قيد) اى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (قوله وانما اعطي حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف في المجاور وما معه والذي في شرح المنهج يقتضي تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائي وان المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله والقليل المتنجس) اى لان من علم بحالهما يمتنع من اطلاق الماء عليهما طاهر (قوله والأجزأ في ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) اى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) اى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء

طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر ويزول به وصف الاطلاق بجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وتمر مدقوق وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن ابى عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لابد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغيره فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا النعل قدرا لواجب فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب

(قوله ولو على المحل) اى وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذى قصد التطهير به أو كان على المحل الذى قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر في الجميع وانما قيد به في السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به مالو اريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية اجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره (قوله وصف الخليط المفقود) ينبغي ان المراد انه لو قدر وتغير ضر والاوله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الاصل الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لابد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) اى عصير العنب أبيض أو اسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين انه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع فى الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام

الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه اشبه بالمخالط وقوله لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود الا ان يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فانه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته انه لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض الاوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ينبغي ان المراد الى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكره هنا للاستطراد والافعلها قول المصنف بعد فان غيره الخ (قوله وانما اعتبر بغيره) اى الخليط (قوله فان لم يؤثر) اى الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) اى الطاهر الذى لم يؤثر في الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين) اى ما لم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتى عند قول المصنف أو وماء ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) اى وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف مالو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا ومالو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكله منها اذا صارت دقيقا او خبزا وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل اطلاقه مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ولا بالملح المائى وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلى فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر مشكوك فى كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك فى قلة الباقى عن التغير فطهور ايضا خلافا للاذرعى وقولى فى الطهارة تبع الشارح للرد على دعوى الاذرعى أن الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع قال العمرانى ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره أو لا نعم ان أخذ ودق ثم طرح ضر

(قوله المتغير المذكور) اى ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر (قوله او نحوه) كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وافتى به شيخنا الطبلاوى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشترى له ماء) ظاهر هذا السياق انه فى مسئلة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له اى للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) اى المتغير وقوله لم يقع ظاهره وان جهل الوكيل حاله واهل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافى ما يأتى فى الوكالة فى كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذى اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أى ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى فى الذمة وقع له وان سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم فى حاشية شرح البهجة بعد ماذكر وقد يشكل عليه انه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع انه القاء ميتة تنجس الآن يفرق بأن القاء الميتة المذكورة انما ينجس اذا كان قصدا وهنا تبع لالقاء الماء بخلاف الخليط فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى وقد فرق فى حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرق شيخنا فى مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) اى اما المنثورة فان تفتتت واختلطت بالماء ضرت والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) اى بخلاف الملح المائى فلا يضر التغير به لطهوريته أصله وأخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غيرها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا الاصله فلا يسلب لكونه فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله فى كثرته) اى كثرة تغيره (قوله خلافا للاذرعى) اعتمد الطبلاوى والبرماوى ما قاله الاذرعى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى فى الطهارة) والمراد فى صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف اى تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فتحه شئ اخضر) قال فى القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم ان أخذ ودق) مفهومه انه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه او فى غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ما تقدم فى الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق او ان =

= الطحلب أبعد تفتتهما (قوله صار يشبهه) ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع أولا فيها اللبن أو نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحيثية) وينبغي أن من ذلك ما يحصل في الفساقي المعروفة مما ينحل من الأوساخ التي على أرجل الناس فان المتغير بها غير طهور وان كان الآن في مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقي فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال انا هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شئ بل الظاهر الاول وفي فتاوى الرملي سئل عما اذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب في مغاطس حمامات الريف هل يحال على ذلك على ما ينحل من الأوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها الاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو فرض ان سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لان الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يخالط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه لامكان التحرز عنها غالبا (أقول) حتى لو تعذر الاحتراز عنها اغتفر نظرا للغالب ٤٥ (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلي طاهرا انتهى

لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما في مقره وممره) اي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة

وكتب عليه البكري اشارة الى انه المراد وعلم من التمثيل والاورد النجس انتهى (قوله كعود) اي وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ماذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صب عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) اي وكتب وكان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين

فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة في التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد ثم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغيره بذلك تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا لما مر ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر في الماء فا كتسب الحلاوة فمنه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير بما في المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلقي وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ (قوله في دخان النجاسة) اي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا =

والفرق ان الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو بمجاورة اذ لا فرق في تأثيره لاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولان تغيره به مجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء او ريحه ضر وليس مرادا (قوله من العلة الثانية) هي قوله لان تغيره به الخ والاولى قوله لموافقته للماء (قوله ومقابل الاظهر انه يضر) اى فيكره استعماله على الاول رعاية لهذا الثاني (قوله ما يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول جازما به (قوله مالو طرح بالقصد) اى من بالغ عاقل (قوله ومالو طرحه صبي او مجنون) اى أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله بهبوبها) اى فانه لا يضر جزما ومعلوم ان الكلام في التراب الطاهر وأما النجس فسيأتي (قوله وسواء أكان البلاد) اى المشمس (قوله كما في الحياة) اى وهو في حق الحي مكروه فكذا في الميت ولو قيل يحرم في الميت ان عد ازراء به لم يبعد ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره و يؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه بخلاف دم الشهيد فان المزيل غيره و بنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير اذنه حرم وأن الشهيد لو ازال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وان قطع بموته (قوله أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه في اناء منطبع فالاخذ به يقتضي الكراهة وان كان مسخنا في خزف أو خشب أو غيرهما الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص أشعر ان الكلام في المنطبع (قوله يا حميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وان كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء (قوله لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى) خلافا للخطيب على أبي شجاع (قوله الا كتفاء بذلك) اسم الاشارة راجع لقوله مجرد انتقاله مغطى

(او بتراب طرح في الاظهر) لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الامر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته وان انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور واعاد الباء مع التراب وعطف باو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز في رأى العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا على الأصح لكونه لا يتميز في رأى العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا على مقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا او مجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه مالو طرح بالقصد ومالو طرحه صبي او مجنون واحترز به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه (و يكره) تنزيها (المشمس) اى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على من قال ان حقه ان يعبر بمتشمس وسواء كان قليلا ام كثيرا ولو ما تعادهنا كان أو غيره لاطراد العلة في الجميع بل الدهن أولى لشدة سريانه في البدن سواء المشمس بنفسه أم لا لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكل وشرب سواء كان استعماله لحي أم ميت وان أمن منه على غاسله أو من ارخاء بدنه او من اسراع فساده اذ في استعمال ذلك فيه اهانة له وهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعي ودعوى من قال انه لم يثبت فيه عن الاطباء شيء ترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي و يكفي في اثباته خبر عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الا كتفاء بذلك وشمل ذلك مالو كان الماء

(قوله اشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا الى ان المغطى تحبس فيه الاجزاء السمية فكان اولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكموز
من اللحم ونحوه بل قيل بحرمته كانه لان زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله فى منطبع) اى مطرق اى من شأنه
ذلك وان لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولا) اى فلا يكره فى الذهب والفضة وان صدئا ويكره فى غيرهما ولا يقال ان الصدأ
فى غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره المشمس بحوران
دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) اى فى الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اه مختار وعبارة المصباح برد الشئ
برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت
حرارته واما برد بردا من باب قتل
فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد
الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم
قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله
زالت الكراهة) اى ولو سخن بالنار
بعد قال ابن قاسم على ابن حجر
وبقى مالو برد ثم شمس أيضا فى اناء
غير منطبع فهل تعود الكراهة
لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد
وجدت أولا تعود كما اقتضاه
كلامهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم
باحتمال ان التبريد أزال الزهومة
أو ازال تأثيرها او أضعفه وان
وجدت الحرارة وبان الكراهة
لا تثبت الا بسببها وقد زالت
بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو
التشميس بشروطه وباحتمال أن
الحرارة المؤثرة مشروطة
بحصولها بواسطة الاناء المنطبع
لخصوصية فيه فليتأمل انتهى
(أقول) والاقرب عدم زوال
الكراهة لان الزهومة باقية فيه
وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن
أثرت تلك الزهومة الخامدة

مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وان كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها
فيه ويشترط أن يكون فى منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب
والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل
منهما شئ ولا فرق فيهما وفى المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ اولا وأما المموه بأحدهما
فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من أصل الاناء لم يكره
والا كره حيث انفصل منه شئ يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش وأن يكون بقطر
حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع
المحذور وان يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وان بقى على حرارته فلو برد زالت
الكراهة وهى شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق
ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص
من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله فى أرض او آنية او ثوب او طعام
جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها
فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار
لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى أن نار الطبخ
اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق
الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة
ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب
الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك فى الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية
بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لانا نمنع ذلك اذ شدة غليانه
تقتضى اخراجها ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق
الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب
الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة
نفسه فقياس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض او برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم

(قوله اذا سخن بالنار) اى حال حرارته لما مر انه اذا برد زالت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) مراده شيخ الاسلام فى شرح
الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن الخ وقوله فيه وقفة اى لفحش امر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فان لم
يجده ولم يضق لا يجب شراؤه وسيأتى ان الافضل عدم استعماله الا ان تيقن الخ (قوله او بمعرفة نفسه) اى بسبب الطب لا بالتجارب
(قوله ويجوز له التيمم) اى بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب

(قوله او كان مما يدركه البرص) اى كالطويل الباقى (قوله لمنعهما الاسباغ) اى كماله فان ما يمنع اصل الاسباغ لا تصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله فى البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والاوجه كراهة ترابها) اى تراب الارض المغضوب على أهلها وينبغى ان مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم اى للباء انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار ٤٨ (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها ايضا اروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع فى أسماء الامكنة والبقاع ثم رأيت فى القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله فى مواطن من أسفارهم) اى القليلة الماء كما هو معلوم لا يقال انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب فى العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها وضوء من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته فى الاولى فليدل عليه ايضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب ايضا وهى واقعة حال فعلية ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه وبأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لا يؤثر فى وقائع الاحوال (قوله لما اثرت فى المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس اى كما ان الغسالة المستعملة فى غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة فى ازالة المنع الذى هو مستقذر معنوى فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى ازالة الخبث او الحدث حتى يلزم قياس الشئ على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) اى حتى يكون المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل

والافضل ترك التطهر بالماء المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله فى حيوان غير آدمى فان لحق الآدمى منه ضررا وكان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء غضب على أهله والاوجه كراهة ترابها ايضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل فى النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل بازالته المنع لا بتأدى مطلق العبادة ومراده بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه ام لا فشمل

وضوء الصبى) اذا وضأه وليه وهل له ان يصلى بهذا الوضوء اذا بلغ ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة
وقد زالت ونظير ذلك ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلى بذلك الطهر
أما المميز اذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله ان يصلى به (قوله لا يعتقد وجوب النية) اى وان لم ينو كما صححه النووى انتهى شرح البهجة
الكبير (قوله أو كتابية) ليس بقيد فهو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان
الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله لانه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله طهور لانه الخ) والحاصل ان فى الفرض قولين قديما
وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما انه طهور (قوله كما قدمناه) أى فى قوله ويلزمه

وضوء الصبى ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف كما سيأتى ووضوء الحنفى الذى لا يعتقد
وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا
مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة فى الاقتداء لا فى الطهارات
واحتياطا فى البابين وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس او خف أو فى غسل ميت
أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لانه مستعمل فى
طهارة فكان كالمستعمل فى رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل فى
نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسيأتى المستعمل فى النجاسة
فى بابها (فان جمع قلتين فطهور فى الاصح) لخبر القلتين الآتى وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما
ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين
ان يكونا من محض الماء كما قدمناه والثانى لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه
بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه
بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع
حدثه عن جميع أعضائه فى الاولى وفى الثانية عن اعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا
بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب
فى ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء وله اتمام غسله بالانغماس
دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار
مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار
مستعملا بالنسبة اليهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقى الاول مامر
ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا
قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها او كان ناويا

تكميل الماء الناقص الخ (قوله ما دامت الحاجة) أى ودوامها
بأن لا ينفصل الماء عن شئ منه الى
ما لا يغلب فيه التقاذف لا بمجرد
ارتفاع حدثه كما يعلم من التقريب
(قوله قبل ان يخرج منه رأسه)
أى او بعض عضو من اعضاء
وضوئه (قوله وحكم اتمام باقى
الاول مامر) أى فله ذلك وقوله
مامر أى من قوله بالانغماس الخ
(قوله ولو غرف المحدث من ماء
قليل الخ) * فائدة * لو اغترف باناء فى
يده فانصات أى يده بالماء الذى
اغترف منه فان قصد الاغتراف
أو ما فى معناه كملء هذا الاناء من
الماء فلا استعمال وان لم يقصد
شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال
لان الاناء قرينة على الاغتراف
دون رفع الحدث كما لو ادخل يده
بعد غسله الوجه الاولى من
اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء
مستعملا لقرينة اعتياد التثليث
أو يصير ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنالك فان
اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى انتهى م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى
لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم
انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى
ابن قاسم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أى او اطلق على ما يفيده كلام
شيخنا الزيادى

(قوله لا غيره اجزأه) أي فصورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل باقي احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفي رفع الحدث) اى بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلتا الماء الخ) أي الخالص اما مادونهما او كمل بطاهر كما ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة اليه فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى وفي المحلي أيضا الخبث انتهى ٥٠ (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول ان المراد ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولا نا شككنا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخلية اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه الملاقي النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (أقول) وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك أو بقوله بتحرك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أي لنجاسة ما وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بان ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الاخرى فينجس لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي انتهى

الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولا نا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء أكان ذلك ابتداء ام جمع شيأ فشيأ أو شك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على امامه أم لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) أي النجس

(قوله ولا فرق بين الحسي والتقديري) زاد ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى وبه جزم الزيادي نقلا عنه وبقي مالو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الطاهر أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر والاقرب الاول وقوله كما مر أي في قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى الخ فلو كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر باشد الصفات الخ (قوله غير انه هنا يكتفي بادنى الخ) أي في التغير بالنجس وهناك أي في المتغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أي كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أي او شمس (قوله والعلة ان القليل لا يطهر) هي قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتي في كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح وابن حجر انما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير

الملاقي (فنجس) بالاجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر غير انه هنا يكتفى بادنى تغير وهناك لا بد من فحشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم رأيت في شرح العباب للشارح مانصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أي والحال ان تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أي باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع جمودها دليل على ان التغير الثاني منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بانه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك مالو مات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فبقاء الجامد في الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفي شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره والحالة ان النجس الجامد باق فيه احالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر كما يقع في الفساقي وفي ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ومحله كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تغير ولا يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أي وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفي المصباح طهر الشيء من بابي قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل الى

الثوب ونحوه فقيل طهر الثوب أو المكان لكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ (قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها فى هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الاولى ان يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل لان الكدورة لا تشمل غير اللون الا ان يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله لما تقدم) أى فى قوله للشك فى ان التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل وعبارة ابن حجر وبحث القمولى نجاسة جميع رغيف اصابه كثيره أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله أى لان الدخان أجزاء تفصلها النار واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافى هذا قول الشارح بعد وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال ان المجاور لا يضر فى عود الطهورية حيث اطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه فهى لا يقال يمكن حمل ما فى فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح لانا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا الا ان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه فى المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط اذ لا فرق بينهما

والفتح أفصح (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص فى الاظهر) لما تقدم فان صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى مما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا الا ان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقى زعفران أو لونه وطعمه فالقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك

فهي زائلة فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت و زال التغير حكمنا بالطهارة لانها المزالات ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شئ من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا اشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أي والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديري الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف الى مبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لاقى رطبا اما تنجس الماء القليل المتغير فبالاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه ثم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فان بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما

(قوله وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلي هنا بما ذكر وفي الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك اطلاقه على كل منهما (قوله وجوزه الاخفش) أي تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وان لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها او كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة الخ والاقرب عطفه على يتغير (قوله أو عفي عنها في الصلاة) قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا تنجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفي عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة (قوله كل مائع وان كثر) أي ولو جاريا (قوله ويلحق بالمائعات) قال عميرة فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بطاهر) أي للماء عنه غنى بخلاف المتغير بما في مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها للماء وقدمر انه لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء كثير فانا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما اصابته بعد للشك وكان الاولى أن يقول اما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة والظرف فوارا صاب النجس اعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع

تنجس كالوسد بنجس انتهى بحروفه (قوله للعرف الشرعي) قد ينافيه انهم جعلوا قواهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ان المعنى انه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف ثم عرف الشارع وباللسان اللغة على ما قيل اللهم الا أن يمنع ان المراد ماذكر ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري ويراد باللسان الشرعي كما قدمناه ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ما قاله الشارح فأفاد ان العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعي (قوله حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أي كماء الورد وبقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر * أقول قياس ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا ان بقي من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقي محض اللبن لكن يعارضه ما في الايمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا ان أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في الدرس انه اعتمد قياس ما في الايمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسئلة الرضاع لا يجرى خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) واما هو فلا اعراب له غير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي ما بعدها (قوله ان يتعاند) أي بان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله وجب تكرارها) كان يقال هنا لا طهور ولا نجس فلما امتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جعلت الصفة هي مع ما بعدها (قوله ويستثنى من النجس) أي من قوله ودونها ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) * (تنبيه) * جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بان فتحته فتحة بناء اما اذا قلنا بانها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لا تنتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا اجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها أي لجنسها فخرج ما لو كانت مما

شمله تنكير الماء ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) أي والحال انه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء انه لا يكفي بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كامر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور وردا بغسله الى اصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند وضع جرحها اما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم

يسيل دمه لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفي المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهري وقال الوزغ سام ابرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد واقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام ابرص انتهى قال في المصباح وهو كبار الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى ويجوز فيه أي سام ابرص ان يعرب اعراب المتضايفين وان يعرب اعراب المركب المزجي (قوله لمشقة الاحتراز عنها) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فان في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شك كما في كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو ان الميتة 55 مما يسيل دمها او نجسة العفو فيهما كما وافق عليه م ر

لا يجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء امر بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما له دم سائل كحية وضفدع ولو شك كما في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشؤه منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغيره وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه

لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه (أقول) وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين ويؤيده قول الشارح الآتي فلو شك هل وقع في حال الحياة أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق * (فائدة) * لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة فيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال بجرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه انه له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز بر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء اماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين افاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أي ان لم تحي قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء وبقي ما لو طرحت ميتة ثم احييت ثم ماتت هل تنجس أولا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثاني لكونها ما سقطت الا بعد احيائها فاشبهت ما لو القاها حية وماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاحياء تبين به عدم موتها أولا وان ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطارح سهوا

انتهى وفى ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشى ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أى حية أو ميتة (قوله وليس الصبى والبهيمة كالريح) قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهى تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبى عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل اصنافا كالآدمى وان كان نوعا عند المناطقة وقال ابن قاسم على منهج فى الحاق البهيمة بالآدمى تامل انتهى (قوله بان صبه عليها لم يضر) أى وان لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة وفى ابن قاسم على ابن حجر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه بأن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى ومنه يعلم ان قول الشارح غمس النحل اى اما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم بقرينة غمسه لانه يؤدى الى اهلاكه انتهى (قوله والا حرم) اى ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضيته ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) اى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح فى شروط الصلاة من انه كان لون دم الاجنبى القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه

أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم تغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا الا ان لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقى به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى * وههنا تنبيه لا باس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد فى الخادم ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) اى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

فى الجملة ولا كذلك نحو البول (قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبة يعلق شئ منها بالذبابة (قوله اذا قلنا به) اى بالعفو وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف * (فرع) * لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل او مائع فى اناء واحد فوجدت فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اه خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) اى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر فى قوله قال الشيخ والاوجه تصويره (قوله وزنبور) هو المعروف بالدبور وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور تؤنث والجمع الزنابير اه مر (قوله وضبط فى المجموع ذلك) اى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل وخالف اما لو اتفق انه لم يفرض اصلا او شك فى كونه يدركه الطرف اولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس

مع الشك (قوله مما لا يعفى عن قليله) اى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله مالو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما فى القاموس (قوله كما افتى به الوالد) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى ابن قاسم ما نصه قول والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اه لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ وليتنظر حكم باقى ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك مالو أصاب الحالب شئ من بولها او روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفى عنه فى اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك فى الحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو ايضا مالو لوث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربه الان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

بقرينة تعليلهم السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه او طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى مالا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق المصنف مالو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت ذا القول اظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع

(قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر تامل اه اللهم الا ان يفرق بأن البعرة تحققنا انها من المنجس وأما غيرها فلم تتحقق فيه ذلك فحكمنا في غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الازهري الكوار والكوارة اى بكسر الكاف والتخفيف فيهما شئ كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل وفي المغرب الكوّارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله في الماء عبثا) ومن العبث الوضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه وحفظ الماء بها عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى الصقها ببدنه اوثوبه الا ان يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان قال الازهري الجرة بالكسر ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره والجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها على ما في المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) اى ووصل لثوب أو بدن اوغيرهما (قوله غير ثدى امه) وكذا ما تطاير من ريقه

58

فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقى العمل بأصل عدم العفو ويعفى عما يسيل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدى امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى وألحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير ام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل

تلك

(قوله وفم صبي) اى بالنسبة لثدى امه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) اى وان سهل غسله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما الا ان يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فئران للمشقة ايضا ومنه ايضا ذرق الطيور في الطعام لعلة المذكورة (قوله وهي الدفعة) قال في القاموس الدفعة اى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه والمناسب هنا الضم

(قوله فلا بد من سبع جريات عليها) اى ومن التتريب ايضا فى غير الارض الترابية (قوله فان كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا بر واعتمد شيخنا طب انه مثله والا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على ارض نجسة بنجاسة بجميع ما فى العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله اى من ان المائع كالماء لا محيص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رأيت فى ابن حجر التصريح بأن الجارى من المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التى بها النجاسة وتقدم فى الشارح ما يوافقه فى قوله ومثل الماء القليل كل مائع وتردد فى مسئلة الابريق واستقرب ان ما فى باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجارى من المائع كالجارى من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء فى آخر به فارة حيث قالوا لا ينجس ما فى هذا الثانى مما لم يلاق الفارة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح فى صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة واطال فى بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالارطال المصرية أربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى رحمه الله قال ابن علان هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقى مائة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وبالقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان (قوله وبجيم اوله) اى مع النون فقط كما فى القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد اذا انتسب اليها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة فى شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على انه اما لهذا أو لثبوتها عنده اه (قوله فى الموضع المربع) اما فى المدور فذراع عرضا وذرعان عمقا بذراع النجار فى العمق وذراع الآدمى فى العرض (قوله أو رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه فى حوض او موضع متراد ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذى يطهر هابه وعليه فقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبجيم أوله بدل الباء مدينة مشهورة والرطل بكسر الراء افصح من فتحها الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيأ اى من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فى الموضع المربع المستوى الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا فى الاصح) قدم تقريبا الشامله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين

(قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع انه الواقع هنا اشارة الى ان الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون في غيرهما كالثياب والاواني والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك اى لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه ابن قاسم على ابن حجر ثم تعقب قوله وهو منتف واطال فيه فراجعه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على منهج عن م ر اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب ٦٠ الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر وظاهره انه لا يعتمد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف اه وقضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي انه اذا كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن في يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شئ وان كان في أيديهما جعل مشتركا ثم اذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الاخرى تحت يده الى ان يرجع الآخر ويصدقه في انه له لكن اقر بشئ لمن ينكره وعبارة شرح البهجة فان تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اه وكتب عليه سم وظاهره انه لو ظن ان ماله هو ما في يد غيره وجب اجتناب بعض ما عداه الا بعد تيقنه وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر به فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه وقوله أيضا ولو صبيا اى او مجنونا أفاق ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله اى طهور) انما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته ويأتي مثله في قوله أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) اى طهور (قوله بضده) اى وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) اى حيث كان الاشتباه في محصور (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا الخ

وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كان تأخذ اناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما مر ما قيل انهما ألف رطل وقيل هما ستمائة رطل وقيل انهما تحديد فيضر اى شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا او تقديرا (بطاهر او نجس طعم او لون او ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) اى طهور (بنجس) اى بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهد) اى بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر أو بلغ الماءآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من

بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين فى القبلة من وجوه احسنها كما فى المجموع ان القبلة فى جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه فى جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخرى هو ما صرح به فى المجموع وأما قول العلامة العراقى انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه اى الاجتهاد لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت وأما قبله او مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما لا يقال لا بس الخف الافضل فى حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين فلم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

(قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ماذكر ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به اه بحروفه لكنه اعاد ذكره بعد قول المصنف وقيل ان قدر على طاهر الخ وشمل هذا ما اذا بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير الا انه تقدم فى الماء المستعمل اذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا الى ان صفة الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط فهل الاولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار الى الاجتهاد اولا كل محتمل والاقرب استحباب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم يطلب غير ما قدر عليه لان الفرض الاشتباه وهو انما طلب القبلة لا غيرها الا ان يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين فى حكم طلب غيرها فان عدوله عن المتيقن الى الاجتهاد قد يؤدى الى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله انه واجب مطلقا) اى قدر على طاهر ام لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ليس فى محله لان ماهنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اه رحمه الله وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله فى محله اه (أقول) ولعل وجهه ان الانحصار بالنص وكونه مقصودا لما لا دخل له فى الوجوب بل سبب الوجوب ان كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث انه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه فأى دخل للانحصار والقصد فى الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفائهما (قوله وهو انه خوطب) اى فى خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) اى فى ضمن القدر المشترك حتى انه اذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك فى ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله) اى دخول الوقت (قوله او مع وجود ذلك) اى العقد (قوله اذ لا معنى لوجوبه) اى ولا لتحصيل ما هو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكرنا فى ما أراده الولى العراقى من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عينا الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب ايضا ولا مانع منه لانه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) اى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتى لا يقال لا بس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) اى على معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما الا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين امرين احدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا)

يرد عليه ان الخلاف الذى هنا انما هو فى جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر يقين كما ذكره المصنف فى قوله وقيل ان قدر الخ اما
بالنظر لافضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر وهو مع شذوذ هذا الوجه لا يعد رعايته اه
وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله فى طلب المقصود) هذا تعريف له لغة وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع
فى طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاد وسيأتى انهم اعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ
منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير
نحو حليلته المجنونة او غير المميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصب احدهما) اى بتمامه (قوله باصل الحل)
عبر به ولم يقل له أصل فى التطهير لان الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط بل هو كما يكون وسيلة لها يكون وسيلة لغيرها كالملك
(قوله وهو التطهير هنا) قضيته انه لو أراد ٦٢ الاجتهاد فيهما لشرب الماء جازله وليس مرادا وعبارة ابن حجر بل له الاجتهاد
هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غنله
عما يأتى فى نحو خل وخمر وابن اتان
ومأكول (قوله والاوجه خلافه)
اى فيجتهد وان ادى اجتهاده
الى خروج الوقت (قوله والاوجه
كما فى الاحياء خلافه) اى فليس
لاحدهما ان يتوضأ من انائه الا
بعد الاجتهاد (قوله فيكون
وجوده) اى وجود المشمس
كالعدم يؤخذ منه انه لو اشتبه
عليه ما كان مشمومة لم يجتهد لانه
يجب عليه العدول عنهما الى
غيرهما لتحقق الضرر لكن فى
شرح البهجة لشيخ الاسلام جواز
الاجتهاد فيما ذكر فليراجع (قوله
ظهور العلامة) اى فهو شرط
العمل لا لاصل الاجتهاد خلافا
لمن عده من شروطه (قوله او
احدهما فى الآخر) اى او بعضه
(قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه نووى فى شرح الاربعين وقضيته تساوى المقصود
الصيغتين فى المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابنى الشئ يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من
فلان امر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت ارابنى منه امر هو فيه ارابة
واراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شئ أو توهمته وفى لغة هذيل ارابنى بالالف فربت انا وارتبت اذا شككت فأنا
مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اه ومنه يعلم
انهما ليسا مترادفين وانما اشتركا فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فأداه اجتهاده الى طهارة
أحد الانائين لظهور علامة له فاخبره بصير بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه اقتداء بالبصير الذى هو العمدة

والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته)
بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش او تغير او قرب كلب وللاجتهاد شروط
أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد
ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد باصل الحل فلا
يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول فى حل المطلوب
وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف
اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق
عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الانا آن لواحد
فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا
الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا
باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته
مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس
فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ اراق
الماءين أو أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر يقين) اى طهور آخر
(فلا) اى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة او كان أعمى
او حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز
وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير فى الاظهر) لتمكنه من الوقوف على

= في الاجتهاد اولا أخذا باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول كما لو اخبره اثنان مختلفان في اناءين وعين كل منهما نجاسة واحد فانه يأخذ بخبر الاوثق كما يأتي فان استويا فالاكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عنه مستندا للامارة بمجردها ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتماده وكم من موضع رجح فيه ماغيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثاني (قوله والخوارزمي) في معجم البكري خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها ميم قال الجرجاني معنى خوارزم هين حربها لان اقليمها لاجبل بها اه بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) اى التحقق اى ولم نأمر به فانه اذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم في حاشية شرح المنهج فلو ذاق احدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي ان له ذلك ويؤيده انه عند ذوق كل يحتمل انه الطاهر واعتمد مر المنع اه (أقول) فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو مقصر فيتيمم بعد تلفهما او لاحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اما من الاول او من الثاني لكن بتقدير كون النجاسة من الاول يطهر بما استعمله من الثاني ان ورده وارد الاول وبتقدير كونها من الثاني فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا في مزيلها والاصل ٦٣ عدمه فلا تصح صلاته قبل غسل فمه

ولو طار منه شئ على ثوب لم يحكم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا ننجس بالشك وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها في ماء كثير ثم وضعت فمها في ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده الى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) اى فلو لم يفعل ذلك واتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره باتلافه مع قدرته على التقليد اولا لانه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) اى تقليد الاعمى لغيره وقوله على المصنف في قوله والاعمى كبصير الخ وقوله فيما مر اى من انه اذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه انه اذا تحير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) اى في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا اه بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) اى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردي واعتمده طب و مر ورده حج اه سم على منهج وسيأتي في قول الشارح وما بحثه الاذرعي الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد وان الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة =

المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الادلة هنا ثم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها او يحصل بذوقهما وهنا لم تتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا او أعمى أقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان

= والاجتهاد انما يمتنع مع فقد شروطه اذا كان وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ومثل ذلك مالو اختلط اناء باوانى بلد واشتبه فيأخذ ما يشاء من غير اجتهاد الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد فى هذه الحالة اذ لا مانع منه وبقى مالو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ما هو جائز بالنجس كطفى النار بالبول أو رشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله لا أصل له فى الطهارة ثم رايت فى فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردى يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لاجل الشرب فاذا ظهر له توضأ هل ياتى فى البول أيضا اذا وصف له التداوى به فاجاب بان كلام الماوردى لا يجرى فى البول بحال اه وراجعت ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا فى اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرد ما عارضناه به نعم فيما كتبه سم على حج ان الاذرعى بحث ان ما قاله الماوردى فى الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجى مثله فى الماء والبول ونظر فيه وعبارته وقد نظر الشارح فى شرح العباب فى بحث الاذرعى مجى كلام الماوردى فى الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك اه (قوله وفرق الاول بما تقدم) ٦٤ أى من قوله لان الاجتهاد الخ (قوله فان كلا منهما الخ) على انه قد يمنع ان البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التى يتناولها كما فى الطفل الذى لم يتناول ماء وما تولد منه وان كان أصله طاهرا ليس له أصل فى التطهير كغيره الذى عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما فى الآخر) أى وان كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله كما تقدم من انه لو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها الخ (قوله ويصلى بلا اعادة) أى ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) اى وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه ان كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثانى (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لان معه ماء طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفى نسخة بعد سبع ويجرى ما تقرر فيما لو اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهى مضروب عليها فى بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقى مالو وقع الاشتباه بين ثلاث أوانى ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاول وبقى أيضا مالو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة فى البول وبقى مالو تلف أحدهما فى المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى

أعمى أم بصيرا والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان او يراق من احدهما فى الآخر ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهى شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك لان شرط العطف بل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (او) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

انقطعت

انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويعذر فى تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتوضأ باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب ثم ماتقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشى رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد لشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعد لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجئ كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماءين له اصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

(قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب فيجوز ثم اذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا * (فرع) * اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة اهـ فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اهـ عميرة رحمه الله وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول والاقرب ماقاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز الى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (قوله ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فاذا لك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله فى المرة الاولى وهو لا ينافى الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت أجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح مائى على ثمن الماء لم تجب اذابته ويعدل للتيمم الا أن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فاشبه مالو ارتفعت قيمة الماء وهو فى يده فانه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله وافساد الشاشى) أى بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور وله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وان لم يحتج اليه) أى الاجتهاد (قوله فى ظنه) أى مريد الشرب (قوله وحينئذ) أى حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله فى الماء والبول) اى من انه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد فى البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للاكل وغيره كاطعام الجوارح

بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل) اى اراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة في الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا اذ فقد شرطه على رأى المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا الآتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فعليه يتعين تخريجه على رأى الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة النووى تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأى الرافعي أما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجرى ذلك في المسمومة اذا امتنع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر وقد يقال لا يجوز له الهجم في المسمومة لان هجمه قد يؤدى الى تناول ما يحصل الضرر ولا بد بخلافه في الماء والبول فان غاية ما يؤدى اليه الهجم تناول النجس وامره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد العطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو او منفعته والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس اه سم على منهج (قوله وعلم ان الاراقة الخ) أى من قوله اى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل استعمل ما ظنه على ارادة استعماله تأمل ٦٦ اه بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أى بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله اذ فقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يأتي قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه (قوله على الرأيين) أى رأى النووى والرافعي (قوله ان احتاج اليها) أى بان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الآن الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا بعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسئلة المتن وهى ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثاني ويتيمم بعد تلف ما بقي من الاول ان بقي منه شئ بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني كغيره

الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا
أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه
الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثانى وان كان أوضح من الاول لما فيه من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله
وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقينى من
التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين او
باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر
من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة
الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب
المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء
حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع
منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة
الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن
سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره
بتنجسه) اى الماء أو غيره او باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل
استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب
اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة
الابهام فى جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا
كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق

(قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم اذا أعاده) أى اعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) اى بقوله لما فيه من نقض الخ
(قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله
بخلاف الثوب) لو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا اعادة عليه لانه عاجز عن الوصول الى
الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلى عاريا وعليه الاعادة لوجود ثوب طاهر معه فى الجملة او يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل
محتمل والاقرب الثانى ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بانه يلزم على هذا الصلاة بيقين
النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه
طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة
الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اهـ بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وادى اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو اخبر الخ لو توضأ شخص من أحد اناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل
بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما
وانه كان الواجب الاجتهاد اهـ بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو اخبر الخ (قوله وان استويا) اى
الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة فى جواز الخ وعبارة حج وان استويا فى افادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد
فى كل منهما وهى أوضح لصراحتها فى ان جواز مفعول الافادة (قوله أو عن عدل) اى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته
وكذا لو قال اخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ما ذكر
يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته اى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم
وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا

(قوله والمجهول) أي مجهول العدالة أما مجهول الاسلام فينبغي أن يقال أخذا مما يأتي فيما لو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ان كان ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون أكثر حكم باسلامه والا فلا لكن هذا وان حكم باسلامه لا تعلم عدالته الا اذا اكتفى في قبول الخبر بظاهر العدالة وقلنا المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق وهو ما جرى عليه الشارح في ولي النكاح وشاهديه ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه والا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ما جرى عليه الشارح نعم على ما جرى عليه المحلي ثم من ان مستور العدالة من عرف بها ظاهرا فقول هو من لم يعرف حاله اه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) اي ولو كان اخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم

والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو أخبر الصبي بعد بلوغه بما شاهده في صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله في الشقين (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله او طهره كولوغ كلب سواء كان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم

قبول خبر المجهول (قوله ونحو) اي وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على اخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا به بعد اسلام الاول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكروه في شهادتهما المعادة (قوله في غير المجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله في هذا الاناء قبل) أي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أي اخبار من تقدم من غير المجنون والصبي الذي لم يميز (قوله من حيث العلم) أي فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلي لو شك في موافقته وجوبه فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم تنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أي المخبر

وجوبه فى نحو الردة فى شرح العباب ولو اختلف عليه مخبر عدلين وصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس ثم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة * ولما ذكر

(قوله فى شرح العباب) عبارته فيه وهو أنا فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وان يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء وعبارة ابن حجر هنا وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه اه بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع وولغ يالغ من باب وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا سقيته اه بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يعيناه لوقت بعينه (قوله ولو تعارضا فى الوقت) عبارة حج والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فان استويا الخ (قوله فالاكثر عددا) ظاهر ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالاصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة (قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وان كثر (قوله ولعاب الصغار) أى للادم وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أى ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأنها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اه وسبقه الاسنوى الى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الاكل وعدمه ثم قال وهى طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اه بقى أنه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهى طاهرة بكل حال الصحة ثم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك الا أن يقال لا أثر للشك مع العمل بالاصل كما لو شك فى الحدث فان نيته صحيحة اه أقول وقد يمنع قوله مع العمل بالاصل بأنا لم نعمل بالاصل بدليل حرمة الاكل اذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله والصلاة مع الحكم بنجاسته باطلة وانما لم تنجس ما أصابه لانه لا يلزم من النجاسة التنجيس ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم أن الصلاة معه باطلة وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الاكل فليتأمل * (فائدة) * لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردد

(قوله اى واقتناء) أخذه من قوله الآتى وكذا اتخاذه الخ فانه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أى اجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبى (قوله وجلد الآدمى) أى لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ لان حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره فى شرح الروض على ما نقله بر قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حرمة ما ذكره هنا فى حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله اهـ بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ به افيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه اهـ ج وهو المعتمد ٧٠ (قوله لا فى جاف) عطف على قوله فى نحو ماء قليل (قوله كما فى التوسط) للأذرعى (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد فى بعض النسخ لكن الاوجه خلافه والصواب ما فى الاصل لما يأتى فى اللباس (قوله فى الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ج رحمه الله (قوله ان يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولى وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبى ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبى بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغى أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لتركه ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولى له تأديبا (قوله الى التأويل

الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولابد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) اى واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا فى الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى نحو ماء قليل ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا فى جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما فى التوسط فى غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من احدهما وحيوان آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل وتكفى مخالفته حكم المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أى آنائيهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى فى الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف والاستثناء فى كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينيه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاستواء على مجمرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شئ آخر ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله

المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا فى صحافها) الصحفة هى ما دون القصعة فهى من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب فى العادة الاكل فى الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) اى ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع) قال فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشئ من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده

لا يستعمله بما فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء
منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو
فضة لا فيما طبع أوهيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود
والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي
تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب
الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة
من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها
اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج
استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدئ أي
بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي
في المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الاصح) لان
اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم
تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد

اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب أي بأن
يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الوضوء بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفريغ في يساره بانه
يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملا
لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو
كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج منه الى شيء بين يديه ثم يأكله
او يصب الماء في يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء
فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب
فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه
وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمه الله (قوله
في يده اليسرى) هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده 71 ثم يشرب به منها من غير نقل الى الاخرى
كما يفيده ما تقدم عن شرح الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته انه لو بال في اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في نحو اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أي من ذات الذهب والفضة قال سم على منهج فالخيلاء جزء علة أو
شرط اه قال في حواشي الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما
يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل اه ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا في ان
كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفي ان كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء احداهما (قوله فان صدئ) صدئ
كتعب كما في المصباح اه فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذي يستر الاناء فالصداء بالمد (قوله بنحو نحاس) أي فان كان
الصدأ لو عرض نحاسا تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله في الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة
للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا الى الذهب أكثر فكان اتخاذه مظنة
استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وككلاب
لم يحتج له أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء اه وما ذكره
في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل
من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل في بابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الاول

(قوله أي المطلي) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام اه بكري والقياس انه بفتح الميم وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كرمى فان قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوي قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم كسر ما قبلها للتسلم

(فرع) اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر

بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة أي يجوز استعماله (في الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه ما وقع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) اي يحل استعماله واتخاذه (في الاظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب) أو فضة (ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها للزينة وبعضها للحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر والحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى

والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس او غيره وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) ثم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية وأجيب بحمل ما هنالك على نفس الفعل وبان الخيلاء في الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل

(قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفي المصباح وقال الفارابي وابن السكيت كسر الفاء ردىء وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني اقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أي فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا اشكال في كلامه رحمه الله

ر تسمى حينئذ ضبة ممنوع والثانى ينظر الى الزينة والكبر واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة اوغيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من انه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره ايهما أكثر أنه يحرم استعماله او شك فى التفسير هل هو اكثر من القرآن اولا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم مالا يحتاط له هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضة فضلا عن الضبب وتوسع المصنف كما قاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ الاكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما فى نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق اشياء كالمشارك للمصدر فى حروفه التى صيغته بنيت منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فالضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فأنيب منابه فى انتصابه على المفعول المطلق والاصل فى جواز ما تقدم ما رواه البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفيه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شئ فيه جاز ما لم يضع عليه شيأ فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء

(قوله فالاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وأبقى مالو شك هل الضبة للزينة او للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة اخذا من قوله الاصل الاباحة (قوله ملابسة الثوب للبدن) قضيته انه لا فرق فى الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير وكون اصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة واكلهما منفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا القصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب (قوله اى مشعبا) قال فى الصحاح يقال قصعة مشعبة أى شعبت فى مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة اى شعبت فى مواضع منها والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) اى مرات كثيرة (قوله عن ذلك) اى الاشارة أى عن كونها اليه بصفته ١٠ يه ل والاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفى الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت الخطيب على أبى شجاع صرح بنفى الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة وقوله فكذلك أى يجوز

(قوله منوطة بهما) أي بالتسمية *(باب اسباب الحدث)* وعبر بالاسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله تخرج لمعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع ارادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لانه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته انه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافي النقض الذي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر فتدبر وقوله مع ارادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد وأراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بالاتيان به الان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان مامورا بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحروفه رحمه الله اقول ويمكن ان يجاب عما نظر به في قوله لانه قد بان بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير ٧٤ بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فان من تامل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله اذ هو) اي شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك فلو كان المراد الاصغر لارتفعت جنابته عن اعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكري وان المراد الاول اي الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعني في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أي اصطلاحا اما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اه زيادي وقضيته ان السبب وضع لما يتوصل به الى غيره وفي المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل حيث به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفي (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفي اخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أي الذي هو علامة عليه وليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) اي السبب (قوله من وجوده الوجود) اي لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كان خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) اي في اللغة بقرينة قوله وفي الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أي غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) اي اعضاء الوضوء لا بجميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

وكانت الحرمة منوطة بهما ولا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم لاوجه في مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثني عشر ألف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا يختلف والثاني يحرم اناؤها طلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع الكثير على أحد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابه أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

(باب اسباب الحدث الاصغر)

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشيء الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة

(قوله وعلى الاسباب التي ينتهي بها الخ) اي ويطلق حقيقة شرعية على الاسباب التي الخ لكن في ابن حجر مانصه و يطلق أيضا على
الاسباب الآتية وكتب عليه ابن قاسم ظاهره انه اطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل انه مجازي (قوله والمراد هنا الثاني) ما المانع
ان يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هي اربعة ويصير المعنى اسباب المنع او الامر الاعتباري اهـ سم على منهج (قوله الاضافة
بيانية) اي فلا ايهام وقد يمنع بان الايهام انما هو بالنظر لما يفيده اللفظ واما جعل الاضافة بيانية فامر خارج عن مدلول اللفظ
فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للايهام هذا ويرد على ان المراد بالحدث المعنى الثاني اذا لم تجعل الاضافة بيانية ان التقدير باب
اسباب اسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الاضافة بيانية او حمل الحدث على غير الاسباب ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر
الاطلاقات الثلاث فان أريد أحد الاولين أي الامر الاعتباري والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية (قوله يولد
محدثا) أي محكوما عليه بالحدث ج بالمعنى (قوله واما شفاء دائم الحدث) وعبارة ج ونحو شفاء السلس لا يرد

حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وان أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني الا أن تجعل الاضافة
بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في
الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره في الروضة كاصلها اسباب
الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها (هي) اي الاسباب (اربعة)
فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما شفاء دائم الحدث وما
الحق به فمذكور في بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان
اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء
نحو السلس مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا
باكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين
صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به
ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما
في الايمان فأخذ بظاهر النص ويجاب بانه عم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر
والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من
غير الفرج كفصد وحجامة لما روي من ان رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى

لان حدثه لم يرتفع اهـ وكلام
الشارح ظاهر في الانتقاض
بشفاء دائم الحدث ويمكن توجيهه
بانه بالوضوء ارتفع المنع الخاص
وهو حرمة الفرض وبشفائه
زال هذا المنع فعد ناقضا واما
قول ج لم يرتفع فمراده ان الامر
الاعتباري لم يرتفع فلا تنافي بينهما
(قوله الا ان اتصلت بالموت) زاد
في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر
وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله مخصوص بمن مات
مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن
دينه الآية اهـ وكتب عليه سم
قوله لقوله ومن يرتدد الخ قد يقال
هذا من قبيل ذكر بعض افراد
العام بحكمه وهو لا يخصص
ويجاب بان محله مالم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى فيمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اهـ بحروفه
(قوله فلا نقض بالقهقهة) انما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) اي البعير ذكرا كان او أنثى
(قوله ليس عنهما جواب) زاد ج شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اهـ (قوله
فاخذ) اي القائل بظاهر النص (قوله لما روي من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفي ابي داود باسناد حسن كما في المجموع
عن جابر ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من
الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما الدم
فلعل الذي اصابه منه قليل اولم يكن ثم ماء يغسله به اهـ بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله اصابه منه قليل قد يقال او كثير لانه دم
نفسه وقوله اولم يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة نفلا لان
الظاهر ان الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه أي العفو عنه بعيد من كلامهم اهـ بحروفه

(قوله فلقلة ما اصابه منه) أى أو ان دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما يأتى فى شروط الصلاة (قوله احدها خروج شئ) خروج الدخول وفى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر او الباطن اه سم على منهج ولا يكلف ازالتها أى وان ادى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل اولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود ادخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بان سله منها وفاقا لم ر رحمه الله اه سم على منهج (قوله فى ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية) فى الآية تقديم وتأخير أى وحذف أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا الى قوله على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن اسلم والظاهر انه توقيف مع انه لا بد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به ومن ثم قال الازهرى ان أو فى اوجاء بمعنى الواو الحالية ويغنى عن تكلف ذلك ان

يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله مالو خلق له ذكران) أى اصليان بخلاف الزائد فانه لا نقض بالخارج منه أى حيث علم بأنه زائد ومنه مالو خلق له ذكران وكان يمنى باحدهما ويبول بالآخر فالذى يمنى به هو الزائد وما يبول به هو الاصل اه سم رحمه الله اما لو كان أحدهما زائدا والآخر اصليا واشتبها فقياس ما يأتى عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقض منوط بهما الا باحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منهما لا من احدهما وعبارة ابن حجر هنا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اه بحروفه (قوله اول مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم ادخله فى ذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد عدم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فاوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بان الجنس هنالك لما اختلف وجب الاعظم والادون الاترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله (قوله ولو القت ولدا جافا) اى او مضغة جافة انتهى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل أى او علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتى ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر احكامه) أى المنى (قوله انتقض وضوءها) وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والافلا م ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب

ودمه يجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وامضى صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه (أحدها خروج شئ من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل اولا حتى لو أدخل فى ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك فى نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل ماذكره فى الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض والافلا وتعبيره احسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (الا المنى) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه اوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها ومن فوائد

= الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انقصاعا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر اه سم على حج وقوله على خروجها أى على الاتصال العادى على ماقدمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو انما ينقض على مامر الاان يفرق بان الخارج أولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وماقاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة اولا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل انما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثانى اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله وبنية السنية) أى ومن فوائده نية الخ

عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف وبنية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء لانه يصلى بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة رد بأنه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلى قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شئ وان لم ينسد بالحسية كما قاله الفزارى (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لابد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ماتحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها ومافوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بان انفتح فى السرة ومافوقها كما تقدم (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا)

(قوله ولو انسد مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسد احد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الاسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغى النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا أو مرتبا لانه بمنزلة اصليين م ر ويجوز للحليل الوطء فى هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع هو الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا م ر اه بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذى افادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغى ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله او انفتح فوقها) بقى مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ماتقدم عن حواشى البهجة فانه اطلق فى الثقب فيشمل المتحاذيين ومابعضهما فوق بعض (قوله بان انفتح فى السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة فى كلامهم نفس السرة لكن ماذكره هنا موافق لما قدمه فى قوله وبفوقها السرة ومحاذيها ومافوقها وعليه فالتعبير بفوق اما مجاز فى السرة ومافوقها او هو بتقدير مضاف كان يقال الاصل فوق تحتها

ينقض الخارج منه المعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع للشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قيل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقئ وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف وفي بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الذي تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لا انفتاحه اصالة (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به الباقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء في الاغماء كان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

(قوله وعلى هذا) أي الثاني (قوله كما حكيناه) أي في قوله والثاني ينقض (قوله فالحكم مختص به) أي النقض واما الاصلي فاحكامه باقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك في المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا قال ابن حجر وهو متجه للامن حينئذ من خروج ريح اوغيره اه سم وسيأتي مثله في قول الشارح ومثله ما لو نام ممكنا الخ (قوله اما الخلقي فمنفتحه) أي سواء كان على صورة الاصلي ام لا (قوله كالاصلي) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به في الصحراء وندبه في غيرها اه سم والمراد بقوله وندبه أي ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتي ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان وقول سم هل من ذلك الظاهر نعم وهو مقتضى اطلاقهم لانه حيث نزل منزلة الاصلي في سائر الاحكام كان في الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت (قوله ولا بايلاج فيه) أي وهو جائز (قوله لا انفتاحه اصالة) اعتمد حج ان الفم ينقض ماخرج منه حينئذ اه قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا بما بطرأ انفتاحه دون المنفتح اصالة *(مسئلة)* لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي فهل ينتقض وضوءه هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شئ من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب عند الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله او غير ذلك) كان زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) اى زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شئ منه اه ومثله في شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء في الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أي من انهم اقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ماصدقهما واحد

(قوله ومحله القلب) قال ابن حجر وهو افضل من العقل لانه منبعه واسه ولان العقل يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين في خصائصه) وكنبينا غيره من الانبياء كما يفيده قول الزيادي أو نوم أي لغير نبي اه وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم في حقهم الاغماء فلا ينتقض وضوءهم به ثم رأيت في حواشي التحرير لشيخنا الشوبري رحمه الله ما نصه قوله أو نوم أي في غير الانبياء اما هم فلا نقض بنومهم واما اغماؤهم فيظهر انه كذلك أخذا من قول الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز الاغماء لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله واوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر ما لو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانه امر يجده لاحد طرفيه اه ونازع في هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) قال في شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح اه (قوله الا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الا نوم قاعد ممكن مقعده الخ قال سم عليه

عند سلامة الآلات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه (الا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله

التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كالواقف منتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لامن خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لا من الخ انه لو أخبره ثقة أو غيره ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر اه *(فرع)* خلقت السرة في محل اعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه اما الاصلي فقد علم حكمه من قوله قبل اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام هذا وقضية ما مر من ان احكام الاصلي ثابتة له في الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكناله وعليه فاذا سكن المنفتح دون الاصلي ونام انتقض وضوءه *(فائدة)* لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما أو اصلي وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد احدهما او انفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منهما لان انسداد الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلي فالنقض به محقق سواء كان زائدا أو اصليا بخلاف الثقبة *(فرع)* لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع =

=بالاختيار نزل منزلة العامد م ر رحمه الله اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى النائم قاعدا الان غير القاعد لا تمكين له الافى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله (قوله حتى تخفق رؤسهم الارض) عبارة ع فى الاستدلال على ان نوم الممكن لا ينقض وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض اه وقد يشعر قوله وفى رواية لابى داود بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذى رأيناه فى سنن أبى داود ولم نر لفظ الارض مذكورا فى شئ من الروايات لافى جامع الاصول ولا فى المشكاة ولا فى تخريج احاديث الرافعى وفى النهاية حديث حتى تخفق رؤسهم اى حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه واقتصاره فى تفسير الحديث على ماذكره بقوله أى حتى ٨٠ الخ مشعر بأنه لم ير لفظ الارض فى رواية والله أعلم (قوله بين بعض مقعده)

عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق فى المتمكن بين ان ينام مستندا الى شئ بحيث لو زيل لسقط اولا ودخل فيه مالو نام محتبيا اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ومافى المجموع وصححه فى الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافى بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافى مالا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده أو معه او شك فى تقدمه أو فى انه نائم أو ناعس أو فى انه ممكن أولا أو ان ماخطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) أى الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لاجامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجئ من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا اذ مامن ساقطة الا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ماليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل مالو وضح عظم انثى ولمسه أى فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقا مقعده) أى ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال م ر هى شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف مالو شك فى أنوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك اه سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بأن الظاهر فى الاولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة واما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين

قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون و للئمة مايغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أى عند ذوى السليقة السليمة والا فغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفانى والمرأة همة اه بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ مامن ساقطة) أى مامن ثمرة أو نحوها ساقطة من اعين الناس لخستها الا ولها انسمة لاقطة أى الا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفى المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من اعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه اه رحمه الله (قوله عظم أنثى ولمسه) أى فانه ينقض وان لم يلتذ بلمسه الا ان استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر

(قوله واللثة) عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل الشارح لها قيدا الان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا الا يمنع ادراكها) زاد حج بعد مثل ماذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتي انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) اى ولو كان الملموس امرد حسنا (قوله والاثنان) اى ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) ٨١ أى حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له رحمه الله

والاثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا الا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفاء بأنه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز ملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس اصلا لاسيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي (الا محرما في الاظهر) فلا ينتقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ

(قوله في باب اللقطة) اى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحي) اى لا الميت (قوله على التأبيد) اى فينتقض لمسهما (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغني عن الآخر وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا بمحرم له) اى فينتقض لمسهما (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه او مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعي لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة ولا حتى تحرم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم أنه لا فرق ثم رأيت في حواشي الرملي على شرح الروض ما نصه اما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعي اولا مخالف لما نقله الشهاب الرملي عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) في دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة (قوله ولا الموطوأة في نحو حيض) اخراج بها الغاية أي اذا اريد بالنكاح الوطء اما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

١١ به ل

(قوله حيث يستمر النكاح) اى فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لانه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا واما الرجعة فيحتمل صحتها لان الرجعية في حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ماوسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فانها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ماقرروه في النكاح من انه يحرم مسها لانه ابلغ في الالتذاذ من النظر اليه ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وان لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وان لم يسم امرأة (قوله مس قبل الآدمي) شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أو لا لانه جماد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليلهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمي اهـ (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج ٨٢ الجني وفي شرح العباب بعد ان عال عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لا تعبد علينا ولا حرمة لها مانصه وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان علينا التعبد وله حرمة اهـ سم على حج في اثناء كلام (قوله ولو بارزا) اى وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اهـ اى فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها اى لانه لا يسمى فرجا اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات قبيل قول المصنف فرع في العقل دية مانصه قول الشارح وهما اى الشفران حائل طرفا الفرج هذا تابع للازهري حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنفذ اى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك اهـ بحروفه ونقل في الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض مايوافق اطلاق الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من اولهما الى آخرهما اى بطنا وظهرا لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على مايقطع في ختان المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس مايقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف) اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا واطال فيه في غير شرح المنهاج وفي شرح العباب للشارح

الاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض مالم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه والا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امرأة (كلامس في الاظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا ينتقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ماذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض لمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا وشمل مايقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا

ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتى من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير اهـ (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه عطف تفسير (قوله والافضاء لغة) اى فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوى بأن المس عام لانه صلة الموصول وهو من اى فى حديث من مس ذكره وفى رواية ذكرا فليتوضأ والافضاء فرد من افراد العام فلا يخصصه قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقد رده غيره بأن من مس اما مطلق او عام او مجمل ومفهوم الشرط وهو اذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الاجمال اهـ شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج والافضاء بها اى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشئ وصلت اليه اهـ بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود ٨٣ الافضاء باليد المتقدم فى قوله اذا أفضى احدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) اى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى كالخطابى منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ اهـ ج (قوله والذكر المبان) وكذا

حائل لحديث الترمذى وغيره اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ويشمل اطلاقه الذكر المبان ان صدق الاسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقى الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجى مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلى اذ الاصل الطهارة (وكذا فى الجديد حلقة دبره) اى

بعضه ان اطلق عليه اسم الذكر اهـ ج اى اطلق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية (قوله اصدق الاسم) علة للشمول او لمحذوف تقديره وهو كذلك اصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله والا فلا) ومثله الدبر اذا قور فينقض مس حلقته ان بقى اسمه (قوله ولا عكس) اى بان مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) اى حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة بأحدهما فى صلاة امتنع عليها ان تقتدى بالاخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلى الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضى ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت فى حاشية سم على منهج ان فى ذلك طريقين احدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر ج وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعى الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء ان الحلقة بالفتح لغة فى السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسى مثل قصبة وقصب

الآدمي قياما على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه ولا ينقض بمس العانة ولا الانثيين والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لان اسمها لا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه اصل الذكر (والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم ايضا الذلك والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها وعلى معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها الا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على

(قوله دون ما وراءه) اى دون ما وراء ذلك من باطن الاليين قال الحلي وبقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض اولا قال سم على بهجة فيه نظر وعبارته قوله ملتقى المنفذ اعلم ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين او يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء في ذلك نظر اه قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ ان أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لانه لا يسمى فرجا) ويسمى الحجان (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة الحلي لا فرج بهيمة اى لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه قال ابن حجر ومنها هنا الطير ٨٤ وفي قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ولعل هذا هو السر في عطف الطير على البهيمة في كلام الشارح لكن في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله وينقض فرج الميت) اى مس فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه محل بظر المرأة واذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه أصل الذكر) قال ابن حجر او الفرج اه وهو محمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسما لقطع الذكر وفي المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادي (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول اى وهنا للفاعل اذ التقدير وينقض بمس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفي حواشي سم على حج قوله وباليد الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه ويحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصلها بالجناية لهذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزأ من اليد وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) اى اصليتان (قوله احداهما عاملة) اى أصلية (قوله المعصم) كمقعد
معصم
موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) اى المسامتة (قوله وهذه) اى المساواة في الصورة (قوله واذا انتفت) اى المسامتة

(قوله محمول على المسامت) اى وان لم يساو الآخر طولا لان الظاهر ان المراد بالمسامتة كونها فى جهتها الامساواتها لها من كل وجه لكن فى سم على حج ولو كانت المسامتة للاصلية ببعض الزائد كان كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بايلاجه) كذا فى الروض وفى شرحه ان المدار على الاصالة دون البول وعبارة سم على حج قال فى الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان قال فى شرحه فان كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان احدهما اصليا والآخر زائدا نقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتى من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلى بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان اصليا والآخر زائدا اختص ٨٥ النقض بالاصلى وان بالت أو حاضت بهما

معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد ان الملوس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينها ويجرى ذلك فى حرف الكف وينقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التى بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها او بحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفى معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا فى غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتى حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما انقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) اى وان جامع به وانزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) اى وان نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا فى العباب وظاهره وان سامتت ونازع حج فى شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) اى او فى باطنه وليست على سنن الاصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة فى ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصدا للرد على الشعبى حيث قال بجوازها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف فى جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدى المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود اولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قارب به لا يتعبد بشئ منهما وحده (قوله فهو من العظائم) اى الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

(قوله اومؤول) اى بمنقادين اويخرّ والاجله سجدالله شكرا (قوله بل وردفيه) يتامل هذا الاضراب ولعل المراد انه ورد في هذا بخصوصه مايرده فيكون الغرض المبالغة في الرد على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله قد أحل فيه) لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب به من كلام الله بين الدفتين اه زيادى وفي المصباح الدف الجنب من كل شئ والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين * فرع * هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغي انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره وبقي مالو قطعت اصبعه او انفه مثلا واتخذ له أصبعا او انفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به ام لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشموني انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس جزأ من بدنه والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب ٨٦ عن افتاء والده أخذا مما يأتي في اف الكم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة وقد يقال انه في اف الكم قد مس بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى لارفث ولا فسوق الآية مانصه قيل ونعم ماقيل لارفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فيرجع الى نفي وجوده مشروعا لامحسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا تحتاج ان تؤول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) اى أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليتيمم (قوله ويجب التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لايجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله مالم تنقطع نسبته عنه) اى بأن يجعل جلدا لكتاب جلدا لكتاب آخر وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه امالو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا عن م ر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيأ (قوله وخريطة) ومن ذلك مالو وضعه في زكيبة اعدت له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس مايسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف وعبارته على منهج * فرع * لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل اه واطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره * مسئلة * وقع السؤال عن خزانتين من

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا مايقرره بل ورد فيه مايرده (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه ابلغ والفحش منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا أو كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لايحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح مالم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

خشب احداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر ووضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (قوله وقد أعد اله) اى وان لم يتخذ مثله ماله عادة كما يأتى (قوله ولهذا) اى الانفصال (قوله وان جوزنا تحلية المصحف) اى بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب فى حق المرأة ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر (قوله وما كتب) حقيقة او حكما ليدخل الخاتم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب اه زيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة

وقد اعد اله أى وحده كما هو ظاهر اشبهت ما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف وترق الاول بالاحتياط فى الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو اتفق اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثانى لا يحرم لانه ليس فى معناه (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط اولم يقصد شيأ أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله

ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه وينبغى ان يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف فى امتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو حمل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شئ من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشئ الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) اى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) اى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد انه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل اى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اه وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب اى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر اه قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف

(فرع) جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد قال مر ففى حمله تفصيل حمل المصحف فى امتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

من جهة المصحف لا من الجهة الاخرى اه ثم افاد بحثا ان كعب الجلد الملحق منه بالمصحف ما جاوره *(فرع)* وضع المصحف أو شيأ منه ووضع عليه مأكولا كخبز وملح وأكله فوقه ينبغي ان يحرم لان فيه ازراء وامتهانا *(فرع)* الوجه تحريم لزق اوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا فتأمل اه سم على منهج *(فرع)* هل يجوز مس ابدال المنفصل الكافر لان قصد بيعه قطع النسبة عنه فيه نظر ومال م ر للجواز اه سم على منهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانة له * فائدة * وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجي وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض اعضائه وذلك لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله أكثر من القرآن) اى يقينا فلو شك في الاكثر منه احرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة لزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذي كان يقرأ به سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وان خرج عن مصطلح ٨٨ علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شئ وجب الرجوع فيه القواعد المقررة عند أهله اه حج وفي شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بأنه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) اى ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شئ نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة (أقول) وينبغي الجواز ولو قصد الا انه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح في الفتاوى الاولى صب غسله وصب مغسالته في محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) اى او اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق احدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله اى نحو العود وانما امتنعت الصلاة لحمله منه لا نجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شئ من الظاهر اه ثم رأيت في سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شئ من القرآن لملاقاتها للنجاسة بخلاف محوها ماء ايها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اه فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) اى او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

تعالى (و) في (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شئ من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شئ من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

في

وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله لم يكره) اى بل قد يجب اذا تعين طريقا لصونها و ينبغي ان يأتي مثل ذلك في جلد المصحف ايضا (قوله نحو البسملة) ينبغي ان المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة اما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم على حج نقلا عن والد الشارح ما نصه يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن اه وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن اوراق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) اى بل يكره فقط (قوله وان الصبي المحدث لا يمنع الخ) اى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق ان زمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ثم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا او كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفي سم على حج في اثناء كلام ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة تما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اه بحروفه وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار اه *فائدة* وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه ٨٩ هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر الى مأكول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت

١٢ يه ل

رجليه في هذه الحالة ام لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخليص السفينة القي المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض و ينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن اه وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها او القرينة عليه قوله عقب ذلك و ينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض) آخر اى كالتبرك او نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما افتى به المصنف) لكنه لا يأتي فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل من

في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل وكلامهم اتفاقا في الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود و به قطع العراقيون والله اعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن

الجنابة لا مشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل بيقينه) اى جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء واستشكله حج واجاب عنه فراجعه ومن ذلك مالو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء بل ولو قال المخبر انا اعلم انوثتها لان خبر العدل انما يفيد الظن (قوله فلا يخرجن من المسجد) اى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما فى أبواب منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والاكل من أموال الغير وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فان لم يتذكر شيأ فالوضوء) اى فالواجب الوضوء بقى مالو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل اسبقهما فينظر ماقبلهما فان تذكر طهرا فقط او حدثا كذلك أخذ بمثله او ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه ايضا وجهل اسبقهما اخذ بضد ماقبلهما ان ذكر احدهما فيه وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء اذ هو أول اوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ماقبل الفجر لانه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب كان متطهرا اخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر من تأخر طهره عن حدث فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة و بالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب *(فصل فى احكام الاستنجاء)* (قوله فى أحكام الاستنجاء) اى فى آداب الخلاء محلى* ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ماذكره اشارة الى انه المقصود لان الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب اه سم فى شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قال ذكر ابن سراقة فى الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس

تبعه لما فى القول به من احالة الخلاف (ومن تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء ام أحد طرفيه ارجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم اره لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب عنه بأن معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ماقبلهما فى الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا فى رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيأ فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فمتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لا ينظر الى ماقبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا

(فصل فى احكام الاستنجاء) اعلم ان جميع ما هو مذكور فى هذا الفصل

من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها كأن المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ومثل الرجل بدلها فى حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره وأخذ الزركشى من ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل

مرادا ويدل لما قاله السيوطى ما قاله الامام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى فى بستان العارفين فيما يتعلق بالانبياء ما نصه وكان ابراهيم اول من استاك واول من استنجى بالماء وأول من جز شاربه واول من راى الشيب وأول من اختتن وأول من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب وعليه فليس منها ما يأتى من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب فى العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء) الضمير فى عنه للاستنجاء بمعنى الازالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به والمعبر عنه (قوله لانه يسن تقديمه الخ) اى ولانه ينبغى لمن أراد الوضوء ان يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع فمن ثم قدم آداب الخلاء (قوله فى حق السليم) ويجب فى حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) اى السليم (قوله عند ارادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لو دخل لوضع متاع او اخذه كان الحكم كذلك ويدل له ما سيأتى فى دخول الحمام ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة اخرى وكذا فى اكثر الآداب الآتية وتعبيره كالخارج للغالب اه (قوله ولو بمحل) كأنه اشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل فى مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا والا فالخلاء عرفا كما فى المحلى البناء المعد لقضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) اى فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين الا بخروج الخارج فيه كما فى المحلى وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين وينبغى زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف على ارادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) اى من قوله اذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا اهانة) كالبيوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوره مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعى الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر روعى الاقذر كذلك وان انتقل من شريف او من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل الذى لا تكرمة فيه ولا اهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان الى اخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) اى فى صورة ما لا تكرمة فيه الخ واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) اى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير فى الثانى وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا * فائدة * وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنئ الى مكان جهل انه دنئ أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اه سم على بهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لوضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا او شرافته وخسته

امالوا اعتادوا الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغي مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة في الاول والخسة في الثاني (قوله شرفا) اى في الحس فان قريب المنبر مثلا لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا تظر الى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضي انه اذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخير وعبارة ابن حجر وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ اى ويمشي كيف اتفق في غيرهما الا انه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع مابعد اجزاء الباب محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله في المسجد والبيت) اى الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغي ان مثل هذه المذكورات المحلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه
(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والآخر المعظم فهل يكره الدخول به الخلاء أولا الاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن انه يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته انه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم ٩٢ وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه سم على حج وقد يقال ماذكره في صلحاء المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ اى ولو مغمورا في غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) اى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا لنفسه فهل يكره حمله اولا فيه نظر والاقرب الاول مالم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) او غيره تبرعا قياسا على مامر في التميمة والا فالعبرة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم فهل يؤثر قصد المشترى فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد او لا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم او تغير قصده وقياس ماذكروه في الحرمة من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم او لا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة والا فلا يأتي السؤال من أصله وبقي مالو حمل الولي ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة وبقي ايضا مالو اشترك اثنان في خاتم وامرا من ينقش عليه اسمهما او هو متحد كان كان اسم كل منهما

شرفا وخسة نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها اشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) اى مكتوب بذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به التعظيم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه

محمد الكن قصد أحدهما به اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا فيه نظر ولا يبعد الكراهة تغليبا للمعظم ويحتمل ان ينظر فيه لقصد المستعمل على مامر (قوله لنفسه) اوغيره تبرعا قياسا على مامر فى التميمة اه حج (قوله والا فالمكتوب له) وبقى الاطلاق وينبغى عدم الكراهة لما مر من ان الاصل الاباحة (قوله قال فى المهمات) اى الاسنوى (قوله وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شئ (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محو ولا مغيبا اه سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة اه ثم أورد انهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر اه وكلامه فى الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة اه سم على حج ويؤخذ من العلة ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها كأن استجمر من البول ٩٣ ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويصرح به

انفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم فى يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوى وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لتكريم اليمين ولانه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه جرى على الغالب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج

قول حج وجب نزعه عند استنجاء بنجسه ويؤخذ من ذلك ايضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع اليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا فى حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشى التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج انه ان خاف التنجيس اعتمدهما والا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام فى المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال فى الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق فى غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا وغربوا اه ولعل المتجه الثانى ثم رأيت شيخنا الرملى قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول * (فرع) * اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج * (تنبيه) * ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم واستدباره اه سم على حج (قوله ادبا فى البنيان) اى حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتى اوفى غير معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه او خلق منسد المخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اه سم على بهجة قلت وهو انما يأتى التردد فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض اما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقئ فلا يأتى فيه تردد اصلا اذ هو كالقئ الى جهة القبلة وهو جائز وسئل م ر عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا فى النقض فقط او أصليا حرم لانهم اعطوه

حينئذ حكم الاصلي اه سم على منهج في اثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) اى عدم الاستقبال أو الاستدبار وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر وهى صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغي ان يجب على الولى منع الصبي اى ولو غير مميز كما ذكره سم في شرح الغاية أيضا وعبارته بل ينبغي أن يجب على الولى منع غير المميز أيضا من كل محرم اه والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم على منهج زاد في شرحه على أبي شجاع بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه (قوله أوقد فعلوها) اى الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر اى افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتى) اى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله اخذا من كلام الشافعي) مثله في شرح المنهج وعبارة المحلى فجمع الشافعي بين الخ قلت وكان المحلى نسبه الى الامام لاخذه من كلامه (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف ٩٤ في هذا الحل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في المعد لقضاء الحاجة وسيأتي انه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة في غير المعد وهو فعله في بيت حفصة وتارة في المعد حيث قال حولوا بمقعدتى وحكمه في حقنا انه ان كان في غير المعد مع الساتر فهو خلاف الاولى وان كان في المعد فليس بمكروه ولا خلاف الاولى سم على منهج (قوله الى موضع قدميه) نقل عنه سم في حاشيته انه وافق على الاكتفاء بالستر من السرة الى الركبة وانه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة اكتفى به اه وفي سم على حج ما يوافق كلام الشارح في النقل عن والده وفيه ما يقتضي انه لا يجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال ومنه اى الساتر ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض واعلم (قوله والرابية) اى المحل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان ادى الى تنجيسه لان في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج وم ر من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء بجفف بوله بيده حتى لا يصيبه جاز (قوله اما ان كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) اى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي ان المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من اتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الاولى) عبارة حج هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه قلت وقد يشعر التعبير بقوله أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبنى على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من ان الاولى والافضل متساويان لكن في البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع

ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ورويا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضى الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المقيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة وأما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل أما ان كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى أو في غير معد بسترة فخلاف الاولى

(قوله من عدم خلوه) الاولى مع عدم وفى نسخة فى وهى واضحة (قوله او يضره كتمه) اى بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) اى حيث أمكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اه (قوله بخلاف استدبارهما) اى فانه لا يكره مطلقا ومثله فى حج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) اى مقابلة (قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال ع ش ومن 95 الساتر هنا السحاب (قوله أو حجامة) اى أو قىء او حيض أو نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح اوله من بعد لا بضمه من ابعد لان ذلك انما هو من ابعد غيره وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد اى متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اه لكن فى المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله الى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ اى فهما سنتان م ر اه سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره قال فى شرح المشكاة اى فليجمعه ثم يستدبره او يستقبله وأوثر الاستدبار لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر أمس اه وقال فى شرح المصابيح اى يجعله خلفه لئلا يراه احد * فرع * هل يكفى فى هذا الباب الستر بالزجاج الذى لا يحجب الرؤية قال م ر بحثا على البديهة ينبغى الاكتفاء به فى الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال فى قولة اخرى وهل يكفى الستر بالماء كالوبال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء مستبحر لا يبعد نعم وفاقا لـ م ر ثم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتامل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة لا فى الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) اى بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها ايضا و وسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثى ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به (اقول) وقد يتوقف فيه بأنه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن م ر

واعلم ان العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسى اوغيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما فى المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا عن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها او بال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتى هنا جميع ما سيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين فى الليل كما بحثه الحضرمى ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاتهما كان قبله ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسواء كان ذلك بول ام غائط للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما فى المجموع وانما حملوا النهى هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم فى بعض أحواله للاجماع اذ لا نعلم احدا ممن يعتد به حرمه هنا قاله المصنف فى المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع أو اخراج ريح او فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس فى الصحراء أو نحوها ولو فى البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع (ويستتر) عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمى ولو براحلته

(قوله الى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة ان المراد ان ابتداء الساتر من الارض وانتهاؤه محاذاة السرة وقد يقال يكفي هنا ستر ما بين السرة والركبة لان الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك ثم رأيت في حج ما نصه ومحله في الجالس الى ان قال فأفهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته اهـ وكتب عليه سم ما نصه قوله الى ركبته لا يقال قضية ما سبق بالهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اهـ قلت والفرق ان المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا لما بين السرة والركبة (قوله او يمكن تسقيفه) اي عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والا حرم كما سيأتي اهـ سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) اي بأن احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغي انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لاباحته مطلقا وينبغي وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جازله كشفها) افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت ٩٦ وينبغي ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والا جازله الكشف في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل فيه يغلب وجود الماء (قوله في الثانية) هي قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وان لم يخل بمروءته وهو ظاهر لانه في حد ذاته مستقبح فلا نظر الى عدم مبالاته بذلك لكن قال ابن عبد الحق حيث لم يخل ذلك بمروءته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغي ان كشفها والحالة ما ذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز للترك والاصل في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها اولى

وأيضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان أعوا فيه هنا كذلك (قوله او مباح) بخلاف يحرم المسبل والموقوف اهـ حج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اهـ (أقول) الاقرب الحرمة مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوز أي وقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قوله مالم يكن مستبحرا) أي ومالم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والا حرم كما يأتي عن المهمات

ونحو ذيله ولا بد هنا أخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالتكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول في ماء راكد) مملوك له او مباح قليلا كان ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلا يلحق هنا بالمطعومات وانما

يحرم في القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من ان الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة

(قوله لامكان طهره) قد يشكل عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجامد اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجامد بالغسل الا أن يقال لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما اشعر به قوله قبل لانا نقول الطعام الخ وفرق بعضهم بان وضع الماء في الاناء القصد منه استعمال الاناء في النجس فيحرم لانه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا يعد استعمالا له اه وهو ظاهر حلي وعبارة الخطيب على أبي شجاع صريحة في ذلك (قوله في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج في اثناء كلام ونقلوا عن النووي ان المستجمر اذا أراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بان الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين اصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الانبياء اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربها باجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب ٩٧ قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه يعد ازراء بهم ويوجه بان مثل ذلك ازراء فلا يحتاج الى قصد لكن تقدم عن سم بالنسبة للمصحف انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء قال بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه فان الاستقبال قد لا يعد ازراء بخلاف القرب فان البول معه يعد ازراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقي ان غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ويحرم على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله بخلاف الفصد) أي ولو بلا حاجة الى الفصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة الا أن يقال ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله البناء عن مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما اشار اليه الشارح من انها محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم وان انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ يتجه الكراهة =

وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما يقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط ثم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك لخبر استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بتحويل أو سيل والا فلا كراهة زاد المصنف على اصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه ويشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج نعم يحمل

= كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار وفي الخطيب على ابي شجاع انه بضم المثلثة وسكون القاف اه قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة افصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها (قوله ومتحدث) اما محل الاجتماع لحرام أي أو مكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا ج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر قول على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به =

= قاضى الحاجة من التضمخ عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيها احد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما فى الاذكار للنووى من ان الذكر القلبى بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه فى الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله فى حج (قوله خبر النهى) لعله انما لم يقل للنهى عنه فى خبر ابن حبان كما فى نظائره لاختصاص النهى بالغائط والمدعى كراهته كالبول (قوله كره ذلك) ظاهره وان تحقق وصول النجاسة اليه وينبغى ان محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفى) افهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وان لزم على ٩٩ الانتقال التضمخ فى بدنه أو ثوبه ويوجه بان هذا لا مانع

قول من عبر فيه بنفى الجواز على الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار اعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا فى الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجى بالحجر نعم لو كان فى الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفى لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى لان ادامة ذلك تضره وقول ابى زرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره القاضى من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره (ويقول عند دخوله) أى ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذى اذهب

منه لان التضمخ انما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نصها يعنى انكم وان خفف عنكم فى شرعنا ورفعت عنكم الآصار والاغلال التى كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن أو اثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه بالكلية فان من اهمل ذلك عذب فى اول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله اصبعه) اى الوسطى كما فى شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فانى لم ار فيه شيأ وقياس ما فى المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول حج فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ما افهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه ما نصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى وعافانى لذلك اه وقضيته انه يقول غفرانك الحمد لله فانه لم يستبعد الا قوله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى الخ ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله فى تلك الحالة (قوله اللهم انى اعوذ بك) * (فرع) * دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم انى اعوذ بك او يقول اللهم انه يعوذ بك أو لا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك وفى ظنى ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

= مايقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ او اجعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج او شرح العباب فى غسل الميت اه سم على منهج ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل فى محل لقضاء حاجته ومنها اجلاسه على مايسمونه بالقصرية فى عرفهم (قوله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اه سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج وباسكانها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية لجمع خبيث (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ ان كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة واشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبى الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغى ان محله فى غير نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوى وشرع ليلة الاسراء مع الوضوء اه وفيه أيضا وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله اذا استطاب احدكم (قوله عند القيام الى الصلاة الخ) أى حقيقة ١٠٠ أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها فى اوله والحاصل انه بدخول الوقت

عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هنالك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) لاحاديث منها وليستنج بثلاثة احجار (بماء) على الاصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر فى حق المرأة وهو كذلك فى البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل

وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أى مالم يؤد التاخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اه سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما يحرم حيث كان عبثا وهذا انشاء مما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته فى الوقت وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ماذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت وقد دخل الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله فى الوقت * (فرع) * لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فخشى جفاف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز مر اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل أو لا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق مر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء فى ذلك القبل والدبر (قوله فى حق المرأة) ولا يجزى الحجر فى بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتى بالهامش (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل بان كان نحو خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال ما نصه ويتعين أى الماء فى بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ثم قال ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له

(قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا او انقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا اه ع ج في شرح العباب عن الشامل واقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها قال في المصباح الرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس ربط بضمتين ورباطات وقال فيه أيضا رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الاصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال شيخنا الزيادي المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فان تركه كان مكروها وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا اصل له بل اصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اه (أقول) وهذا لا ينفي الخصوصية لان العرب عبدة أوثان واصنام لا شريعة لهم نعم ان ورد ان قوم عيسى أو نحوه من الانبياء كانوا يستنجون بالاحجار فسلم ولم يرد ذلك فصح ان الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن سراقة والسيوطي وعبارة السيوطي نصها قال ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الامة الشريفة اه *(فائدة)* يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد اه ابن عبد الحق وح ج ونصه والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل على الدبر وبالحجر ان يقدم الدبر على القبل لانه اسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضي) يتأمل وجه اشعار كلامه بذلك بل قد يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزي في الاستنجاء اذ ذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه وعبارة ابن حجر تعليلا لافضلية الجمع نصها يجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس اه فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر ماخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا *(فرع)* هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بحجارة قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم على منهج وقد يقال ان ادت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن ج ما نصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء ولم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الاحمر المعروف في زماننا ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهي ان

عنها لكنه والا كفى وشمل اطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من احدهما لاحتمال الالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له آلة الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته (وجمعهما) أي الماء والحجر (افضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفاء هنا في المستحب بما دون الثلاثة احجار اذا حصل ازالة العين بها قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخر فهي حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لامحالة اهـ وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله هذا ركس) أي نجس قال في المختار الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ثم قال والركس بالكسر الرجس اهـ مختار (قوله وانما تعين) أي الحجر (قوله طاهر) افاد انه يكفي فيه التراب المستعمل في التيمم وفي غسلات الكلب اذا جف وانه اذا شك في الطهارة وعدمها فالاصل الطهارة (قوله لانه عوض) يعني ان جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم وجلد الميتة نجس والدبغ يطهره فكأنه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أي بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيأ ١٠٢ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لا يقلع) أي فلا يجزي ويحرم ان قصد به العبادة (قوله لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذي انابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم اجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشئ تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبقى في الجلد عند امينه قبل الدبغ وفي المصباح لزج الشئ لزجا من باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد وما طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء باجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها لعدم ملك المستنجي لها او كونها وقفا مثلا بل وبالحجر الاسود نفسه وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفي سم على أبي شجاع وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اهـ (أقول) والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الا من حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافقه وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل اهـ سم على منهج وقول سم احتيج اليه أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الازالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشي والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شئ من العلم)

عليه وسلم جيء له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر وانما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والا حرم واجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر اجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقه

وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان ما كولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لانه لا يقتضي انه معطوف على المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من

أي او القرآن ولو بقلم هندي أو غيره (قوله علم تبدلهما) أي اما ان علم عدم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز والعظم للكلاب لانه ينجسه ويرد أولا بان الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهذا الحاجة أي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقاء ارواحها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك في الجواز القاء نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها او العظم للهرة وان كانت الارض التي يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها واسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله اخوانكم بناء على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه (قوله يعني من الجن) أي المؤمنين منهم (قوله أو جزء آدمي) وينبغي ان مثله السقط وان لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها اصل آدمي (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) واما الثمار والفواكه فنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة اقسام أحدها ما أكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا اذ كر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أي حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضي جريان الخلاف في غير المذكى الذي لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما في المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) افاد تخصيص ماذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزي قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء اقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته في سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه أي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حج حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم كامر ومقابله يقول هو يتقد فيلحق بالثياب (وشرط الحجران لايجف النجس) من محله بحيث لايقلعه الحجر فيتعين الماء وان لايكون به رطوبة من غير عرق امامنه فالاوجه عدم تأثيره خلافا للاذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كما لوطرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (اجنبي) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لايرد نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولوندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لابل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه اخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور ورد ها بيده ان من ابتلي بمجاوزته الصفحة والحشفة دائما عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء

(قوله ان لايجف) بالكسر وفتحه لغة اه مختار (قوله من محله) الاولى ان يقول في محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل سم على حج قال شيخنا الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله اجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج الماء في التراب او رطب ولو ماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله لغير تطهيره ان اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لايضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لايحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شيء لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لايقال يؤيده قولهم لايضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم يجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمنع الحجر) ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لايمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذي لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم ووصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لايقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ اجنبي فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه بالحجر كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذي والودي مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادي رحمه الله خلافه (اقول) والاقرب ما افتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبل الثاني ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة وخرج بال ثانيا ما لو بال ثم امذى فيتعين الماء لانه اجنبي عن الاول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لايقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم اجزائه مع الماء فالقياس انه يصلي عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته في شرح العباب فان اطردت =

بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة أحجار (ولو باطراف حجر) اذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمى الجمار لا يكفى له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات اما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بالمثناة فى عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث انصهم على ندبه فى ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يد بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ينجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الاحجار الواجبة (لكل محله) أى يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويديره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه ويضع الثانى على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثانى اليسرى

= عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر للمشقة اه قال شيخنا الشوبرى ما فى شرح العباب أوجه (قوله ولو باطراف حجر) عبارة حج ولو بطرفى حجر بان لم يتلوث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطى حكمه اه حج وهو مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثانى والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذى مسح به (قوله اما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسيما له فلعل الاصل ولا يسن تثليث المسح بالحجر اما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه التثليث) أى بان يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله او صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء او صغار الخزف أو لا يجب اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ١٠٥ ازالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات بالاحجار وان لم تزل شيأ فيه نظر ولا يخفى سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزى اه سم على ابى شجاع قلت وينبغى الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ويؤيده ما علل به مقابل الاظهر فى البعر الذى بلا لوث ولو قيل يتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله اقرب وفى المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الفخار وفى القاموس الخزف محركة الجر أو كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال فى باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وان كان المستنجى باقيا بالمحل الذى قضى

١٤ يه ل حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أى فلا تصح صلاته قبل غسلها او ينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله او ان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادى ولو شم رائحة النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لا فى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اه وقوله خفف فى هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان او غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أى ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أى الخارج (قوله ويديره على الصفحتين) أى ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولى فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض

(قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن الخ لان المقصود منه ان يبتدى بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ثم ينتقل منها الى اليسرى فى المرة الاولى ويعكس فى الثانية ويعم فى الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار فاجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين اه (أقول) ولو خلق ذلك فى الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى ان المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لا أنه يجب لان فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة *(فرع)* نقل بالدرس عن ج فى شرح الارشاد ان الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة وعدها الى ان قال الخامس انه قد يكون مباحا وهو الاصل اه (أقول) قد يتوقف فيه ويتطر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أى ما لم تدع اليه ضرورة والا فلا كراهة زاد حج كمسه بها والاستعانة فى الاستنجاء بها لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جعله بين عقبيه ان تيسر له ذلك والا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار وهى المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من اعلى الخ) أى ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم فى حواشى شرح البهجة وعبارته ١٠٦ عند قول الشارح ثلاثة اطراف حجر ما نصه الظاهر انه يكفى ثلاثة أجزاء حجر وان لم تكن اطرافا ولو توالى المسح وانما عبروا بالاطراف لانها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كان أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا ضرا ونزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بعد الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه قلت الاقرب والاغتفار لان المختلط بالنضح اختلاط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفاره هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد او التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

وبالثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك فى الانوار (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر فى حق المرأة ان تمسح بها فيها من غير استعانة باليمين فى شئ وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار

فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به وينبغى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر) اذ لا معنى له كالريح والثانى نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما رجحته فى شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء اصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح استره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وليس

(قوله وينبغى) اى يندب ومن ثم قال حج ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اه مصباح وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز (قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من انه ان اصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الاول) هو قوله قال الجرجانى انه مكروه (قوله عدم الاستحباب منه) نفى السنة ظاهر فى انه مباح لكن قال حج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اه (قوله بعد فراغ الاستنجاء) اى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو بالماء وقوله فراغ أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم ما دام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء *(باب الوضوء)* (قوله هو بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما اشار اليه بقوله اذ قياس الخ ولكنه مصدر لوضؤ كظرف بمعنى حسن لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف وقضيته ان مصدر وضؤ الوضاءة فقط وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ وتوضأ او مصدر منه محذوف الزوائد (قوله اصله) أى لغة وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة اسم الغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع افعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء اولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبى شجاع وتيمم لكل فريضة فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الاسراء حج (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة قال سم بهامشه ما نصه قد يمنع بل فى المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم فيجوز ان يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اه والراجح ان التعبدى افضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة للرد على من قال انه تعبدى

من خصوصيات هذه الامة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان لا يكون بعضو ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول

(قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية وعبارة ح والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) اي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان اولى وقد اشار الى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وان لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فقوله ولو ظنا لعله بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة قلت او يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسيرا لقول سم لعله بالنظر الى الجملة (قوله ويعبر عنه) أي عن عدم الصارف (قوله في غير اغسال الحج) أي في الوضوء ولغير اغسال الحج وقوله على رأي يأتي هذا في ازالته او لا بغسلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منه فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأي اه سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أي وحده (قوله اذ الفرق بينهما الخ) أي حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو واعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق فقصد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفي به) أي بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كيفيته) أي الوضوء ويأتي هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فان ما يأتي به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته واجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولو غير عامي لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامي وعبارته الوقت في باب شروط الصلاة وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته اي وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أي له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته كما يفهمه ما ذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) اي بالغسل

(قوله وموالاة بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حج والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اه وهي تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة (قوله وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) اى ان بان الحال حج وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره ان هذا القيد فى كلام من عده شرطا وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بان الاول الخ (قوله بل عند التبين) اى تبين الحدث (قوله فيعم) أى فصح الاخبار عنه بالجمع (قوله اى فروضه) اى جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكلى واما الكلية فهى التى حكم فيها على كل فرد والكل هو الحكم على جملة الافراد فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهى ان يتوقف صدق الكلام أو صحته على اضمار فيقدر هنا أى جملة فروضه بمعنى فروضه ستة (قوله على ان بعضهم قال انه لا يحسن الخ) وفى سم على حج وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزأ من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح فى التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرض الشارح هذا الشرط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب اما لو أريد به المنع أو الامر الاعتبارى فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر اقوالهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضى وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال فى وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة

الوقت فى حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل احدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع فى محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالاركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما فى المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية أو ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر الى الافراد وان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نفى باقيها

فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية تخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه تخرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

= نوى المتأخر لم يصح مطلقا اه أقول في المصباح ما يقتضي انه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة وعبارته والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث (قوله فلو نوى غير ما عليه) أي ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل مر اه سم على منهج (قوله والا فلا) لعل صورته انه قصد رفع الحدث الذي حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذي من شأنه انه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشي) قد يقال قياس ما في الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها انت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل ويجاب بان المطلوب في النية الجزم ورفع البعض مع ارادة بقاء البعض تلاعب لا يليق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط في وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعض فكان ايقاع بعضه ايقاعا لكله (قوله والاخلاص النية) قال سم في حواشي شرح البهجة فيه شئ مع له اه ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام اذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقديره لفظها في الكلام بل يكفي ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أي قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق بالنية (قوله وخبر الصحيحين) قدم 110 الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة والحديث انما يدل عليه بتقدير مضاف بان يقال انما صحة الاعمال بالنية والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة (قوله ولان) عطف على قوله والاصل الخ وكانه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) اى وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان ومحلها هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أي الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل أيضا (قوله موجبها) أي اثرها (قوله في غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها أي محصلها فاللمس مثلا سبب للطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء واللمس ليس في محل ذلك الغسل ولو قال موجبها في غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال في المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علل باختلاف الانواع وان لم يسمع علل بانه مصدر رأى باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أي ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشئ مقترنا الخ) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة أي كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقا لانا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتي اول غسل جزء من الوجه هنا ويجاب بان المراد الوجوب غالبا اه سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مر) =

= أى من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اه شرح البهجة أى فى جميع الابواب بل قيل بوجوبه فى الحج وقال ع ج أى فى جميع الابواب خروجا من خلاف من أوجبه أى فى جميع الابواب (قوله وعدم اتيانه بما ينافيها) تقدم عد الاسلام وما بعده من شروط الوضوء فلا يحسن عدها من شروط النية الا ان يقال لا مانع ان الشئ الواحد قد يكون شرطا لاشياء متعددة باعتبارات مختلفة وعبارة ع ج وهذه الخمسة الاخيرة أى وهى تحقق المقتضى والاسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية *(تنبيه)* قال القيصرى ينبغى للمتطهر ان ينوى مع غسل يديه أى كفيه فلا ينافى قوله الآتى واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوباته وبتخليل الشعر حله من أيدى ما يهلكه ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهير الانف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله والرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدى القدوس تعالى مناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فاذا غسل وجهه الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك مالو نوى) أى وشمل ذلك مالو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها العدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى نحو رجب) أى ما لم يقيد بفعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعدها اما بأن صار متصرفا او اتفق له من يوصله الى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا وقد عال ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقيد ذلك بفعله حالا أو لا لانه وان نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتقييده بما ذكر لا ينافى مقصوده لكن ينافى الاخذ بمقتضاه ما يأتى من انه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على ان محله اذا لم يصرح بما ينافيه (قوله وان قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير والمعنى ان فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقى غير المرفوع وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض الحدث والذى =

ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) صحته (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك مالو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد فى نحو رجب ومالو نوى ان يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف مالو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزأ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن فى مسئلة البغوى ابقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رد به الباقى غير الحدث المرفوع

ثم وردت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع ان تكون هذه نية اغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من اعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما غالبا (قوله اعتبار الباعث) و قال حج الاوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله والافلا) أي بأن كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله ونحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وانما ابطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لان تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) اى صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على ان يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انه لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيد الباقي) اى دون ما مضى (قوله او غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله والافلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كنفر يدفع نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة وعبارة حج ان كان لعذر اه وهي تقتضي حصول الثواب في هذه (قوله و يجري ذلك في الصلاة) اى فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر بخلاف

ما لو احرم ظانا الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الافعال و يثاب على القراءة والذكر (قوله في الاصح) وصورة ذلك انه نوى استباحة ذلك كأن قال نويت استباحة القراءة اما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه انه لا تبطل الا اذا نوى التعليق أولا بخلاف ما لو نوى قصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد قال سم على منهج و يتردد النظر في حال الاطلاق والحاقه بالاول اى التعليق أقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على وحمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب شرعي) ينبغي ان مسها كذلك لان العلة في استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ أبي اسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح

وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في اثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم (او) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك اى لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام

ولم يوجد ويديه (قوله وحمل ميت ومسه) عبارته في الاغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت ما نصه وقوله ومن حمله اى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فصد) ومنه الحجامة (قوله لم يصح لتلاعبه) اى بخلاف ما لو نوى به الصلاة في وقت الكراهة فانه يصح والفرق ان صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة في الجملة كما في ذوات السبب م ر اه سم ويؤخذ من التعليل انه لو نوى ليصلي به في الاوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو ما اقتضاه سم على حج لكن الذي في فتاوى الشارح خلافه وعبارته سئل عن شخص توضأ في وقت الكراهة ليصلي به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوءه ام لا كما لو توضأ ليصلي به في مكان نجس فاجاب بأن الظاهر في المقيس الصحة وفي المقيس عليه عدمها ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها في الاوقات المكروهة ولا كذلك في المحل المتنجس اه بحروفه ويؤخذ من التعليل انه لو نوى في رجب الوضوء ليصلي به العيد في رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) اى بمحل لا يعد اخراجها في الموضع الذي اخرج فيه نقلا للزكاة (قوله والاولى اضيق) اى وايضا فمسألة الزكاة ردد في نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده وما هنا ردد فيه بين القراءة وهي غير متوقفة على الوضوء وبين الصلاة وهي متوقفة عليه فكانت نيتها على كل حال ضعيفة (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل 115 في الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر او صب الماء عليه غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج اى بأن قصد الغسل عن الحدث او أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) * فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلي لا بدل وفاقا لـ م ر اى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه * (فرع) * قال م ر ولا يكفي قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها قال في هذا الا ان يوجد ما يخالفه اهـ سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) اى لاجل الاعتداد به كما يأتي لانه اذا غسل شيأ قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه ما لم تعمه الجراحة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا ايضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفي بنية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفي بنية التيمم سيأتي انه انتقل في باب التيمم بازاء قوله لو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوي لو كانت يده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه

وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شئ منها فان أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفهم من كلامه ان ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كنت والا فالصلاة لم يجزه وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاولى أضيق ولو انغمس بعض أعضائه من نوى الطهر ساقطة في ماء أو غسلها الفضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها بأول غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو اوله فيجب اعادة ما غسل منه

لم يندرج في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم انتهى
وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الى آخره قياسهما الا كتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد
هنا بخلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويؤخذ مما ذكره سم
من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء انه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه
لا يكتفي بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين (أقول) والاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة
مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط
الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان
السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط ١١٦ الطلب بالغسل المجرد عنها (قوله غير انه يجب عليه الخ) اى فيما لو كانت بغير نية

قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من
العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر
وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها
(بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات
أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف
عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة
لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال
حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال
متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها
بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من
الوجه اجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود
غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما
في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم
تقدمهما على غسل الوجه كما قاله تجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية
كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها)
اى النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

الوجه وحده وكذا لو كانت
بنية الوجه والمضمضة على
ما نقل عن شيخنا الشوبري
بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته
بين فرض وسنة مقصودة بطلا
فالقياس في هذه وجوب غسله
ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا
(قوله في الحالة الاولى) هي قوله
سواء كانت بنية الوجه والثانية
هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها)
اى النية بسائر صورها المتقدمة
أخذا من اطلاقه وهو ظاهر
خلافا لما يفهم من كلام حج حيث
قال وله تفريقها اى نية رفع
الحدث والطهارة عنه لا غيرها
لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج
(فرع) قال بعضهم ان تفريق

النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات كان ينوي تفريق
عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء او عن أداء فرض الوضوء او لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه ايضا
على ابن حجر *(فرع)* اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أولا
يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة
أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من
أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف
التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي
يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها

(قوله كنيته عند وجهه) اى كما لو نوى رفع الحدث واطلق فان نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر فى الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث أو اعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالاجماع للآية) اى الاجماع المستند للآية وانما لم يستدل بالآية لان دلالة الاجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه لكن سيأتى فى نظيره فى اليدين انه قال للآية والاجماع (قوله وجب غسلهما) اى حيث كانا اصليين أو اصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى كما يفيده الاستدراك الآتى وقوله أو رأسان ينبغى ان محل الاكتفاء بأحدهما اذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما او تميز وجب مسح جزء من الاصلى ولا يكفى مسح غيره اه ثم رأيت فى الزيادى ما نصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى أما اذا تميز الاصلى من الزائد فيجب غسل الاصلى دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين أيضا فقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما او ان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى تعين مسح بعض الاصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلى وقوله اذا كانا أصليين اى ويكفيه قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما علم مما مر فيمن له وجه واحد وفى حواشى شرح البهجة انه لا بد من النية عند كل منهما وان سم توقف فيه أولا والاقرب ما قاله سم فلو كان

تفريق أفعاله فكذا تفريق النية على أفعاله والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها ولا فرق فى جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد اولا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولا بين ان ينفى غيره لذلك العضو وكان ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان أوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامها (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل فى هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما ورأسان كفى مسح بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين اذنيه) اى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف

أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما وتميز الزائد وكان على سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائد وان وجب غسله اه هذا وينبغى ان يكتفى فى غسلهما عند الاشتباه بنية واحدة حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به لانه ان كان الاصلى هو الاول فالثانى باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلى هو الثانى فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلى فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر وقياس ما مر فى أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل شيخنا الشوبرى فى حواشى المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين اذنيه) اى وتقدم ما قال فى القاموس الوتد ويحرك وككتف ما غرز فى الارض أو الحائط من خشب وما كان فى العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة فى مقدم الاذن انتهى ثم قال فى المعتل وفى الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اى شئ يسير ويروى هنيهة بابدال

الماءها انتهى *(تنبيه)* وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخرت اذناه خلقه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغى ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من امثاله ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذنان جعلتا علامة على حده فاذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة وبقى ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا فيه نظر ويجاب عنه ايضا بأن الظاهر انه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الاصلى بغالب الناس (قوله وجب غسله) اى حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم والا فينبغى ان يصلى على حاله ويعيد (قوله ويجب غسل موق العين) قال فى المصباح موق العين بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف مؤخرها ثم قال وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل واقفال ويجوز القلب فيقال آماق مثل أبؤر وآبار (قوله فان كان عليه نحو رماص) عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب اه فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة اخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه اى النبات شاذ والقياس كمقعد اه اى لانه من نبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) اى بالبناء للمفعول قال فى المصباح غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله عبارة المصنف) اى بناء على الظاهر والا ففى حج عن الرافعى ان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح حذفته حذفا من باب ضرب وحذف الشئ حذفا ايضا اسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار (قوله الى جانب الوجه) اى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

الوجه

والعين فلا يجب غسلهما بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا لايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغم اذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فيهما لان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) اى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به والغمم مأخوذ من غم الشئ اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الاصح) اى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثانى انه من الرأس وسيأتى ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف فى دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من

الوجه لانهما في حد تدوير الرأس والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الرأس ايضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولابد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسمها لا لنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهره)

(قوله من أعلى الجبين) اى بأن يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين الى أعلى الرأس وفي حج الجبينان جانبا الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين (قوله من اوجب غسلها) اى وان لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله اذ ما لا يتم الواجب الا به الخ) يؤخذ منه انه لو أخبره معصوم بحده لا يجب غسل زائد عليه وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله الخ) صريح في انه يجب غسل جميعه وقال حج انما يجب غسل ما في محل الاتصال لانه البدل دون ما زاد عليه *(فرع)* قطع انفه فاتخذ انفا من ذهب فان التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه مر (قوله كالاصلي) وينبغي ان لا ينقض مسه لانه ليس من البشرة وان أعطى حكمها وانه يكفي قرن النية بغسله لانه صار له حكم الوجه وفاقا لمر انتهى سم على منهج *(فرع)* قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو انف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا حج وعلله بانه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء للوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق انتهى (قوله فألحق بالغالب) اى وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) اى المذكور ولو قال تلك لكان اوضح (قوله وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلى

(قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك في أصله الذي في حد الوجه وان كان كثيفا الا ان يجاب بأنه لما خرج عن الوجه الذي هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج قلت قوله في أصله الخ صريح هذا الكلام ان الحاجب مثلا اذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه في حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد وان المراد انه اذا كان في حد الوجه ولم يخرج منه شيء وجب غسل ظاهره وباطنه واذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول في حد الوجه او خارجه لمشقة ايصال الماء الى باطن ما في حد الوجه دون ما خرج فلما كان في التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي فان خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم وينبغي ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والاصح ان الشعر اصل لا بدل) اى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدمناه (قوله ان لم يخرج عن حده) اى بأن كانت لو مدت في جهة استرساله لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى ثم رأيت في سم على منهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن اعتدال الى تحت او نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في حد الوجه انتهى وهو ايضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذي اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال لحصول ضعيف وعبارة الشيخ عميرة في الحاشية الكبرى • (تنبيه) * لو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل منعقد بحيث لو مد لخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفي شرح البهجة وداخلا قال سم في حواشيه هل المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته او المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد نشأ من جمعه في شرح البهجة بين الداخل والباطن اما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار الى اللحية (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا بالاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) اى سواء كانت من رجل أو انثى أو خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) اى بأن عسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر أصل لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده

(قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله اوقدرهما) اى المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله اخذا مما ذكره فى الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) اى تمم (قوله حتى شرع) اى دخل (قوله او على حقيقتها) اى ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على ما يأتى) اى من أنها اى الغاية لافادتهم الخ (قوله او اسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد اغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة

على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه

لحصول المواجهة بها (وفى قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما فى العباب لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى لافادتها امتداد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى والا افادت الاول فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاط ما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما ينتقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى وارجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) اى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقى) لخبر اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) اى فيجب غسل رأس (عظم العضد

لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجر آخر على قراءته اليها وجب قراءتها ايضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله او اسقاط ما وراءها والاول هو قوله لافادتهم الحكم اليها (قوله فالليل فى الصوم منه) اى من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) * (فرع) * لو قلعت يده ثم الصقها فى حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها والا فلا م ر

ية ل سم على منهج * (فرع آخر) * لو كان فاقد اليدين او احداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعد ما بعدهما من الرأس والرجلين اولا فيه نظر والذى يظهر الثانى لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه او مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح

(قوله من شعر وان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافق م ر على انه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله ثم ان كان لهما غور) اى الثقب والشق *(فرع)* لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها العدم ظهوره انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن م ر وعبارة ج ١٢٢ عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) اى وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اى فيجب غسله وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) اى ظاهرا وباطنا طال او قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) اى واعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا قد ينافي ما ذكره من عدم وجوب غسل ما يحاذي الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) اى في غير محل الفرض (قوله وهو اقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذي لا على الداثر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله او بعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (او فوقه) اى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيدا وسلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لانه صار ظاهرا ثم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما ويد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تتميز بالاصلية لنحو فقد بطش او نقد اصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج شعر وسلعة ونحو تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها لا لغير لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها الاصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (او) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) اى

الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء فيه ما جانب الوجه وغيره الاصح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصية وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه ولان الباء الداخلة في حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما في وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتيهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والثاني لا لانا مأمورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا واشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزئه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتته ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخف كما سيأتي (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

(قوله بحيث لايخرج الخ) وينبغي ان يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله او استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) اى وان خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى ق ب على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل احد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح في الاستدلال كما قيل به في الناصية حيث لم يقل احد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) اى وفي حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ليستا من الراس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) اى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال في المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) *(فرع)* لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه او شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزأ وقيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد يميز ولا كذلك هنا انتهى (قوله بالجر بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل جحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) اى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة ما يذاب الخ) اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم باطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقي) اى الى الركبتين

(قوله عن واحد) اى من جماعة متعددين كأن حج احدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا اوميتا (قوله ان لايتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام بغير حجة الاسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعدهما في ذمته من قضاء اونذر وقال العبادى على ابى شجاع ما نصه او استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين يعنى حجة الاسلام والنذر فى سنة واحدة اجزأه ذلك سواء ترتب احرامهما ١٢٤ ام لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الامرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغيره اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافى الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد فى عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه او انغمس بنية ماذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثانى لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديرى غير محقق ولهذا لا يقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (والا) اى وان لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا او غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضى وقول الرويانى ان نية الوضوء بغسله اى او رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

واستشكل البلقينى اذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوة حجة الاسلام قال فينبغى ان يكون احرام الثانى لنفسه الى آخر ما ذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكانه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد اخذا من كلام حج الآتى وان فى قوله بل لو كان على ما عدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله اجزأه ذلك) اى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) اى على الطريق التى مشى عليها الرافعى والا فالرويانى متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوأ او رفع حدث

(قوله وما قال به ممنوع) زاد ج اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بفعله الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى ج (قوله واكتفى) اى فى رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) اى غلطا اخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) اى بل وان نفاه (قوله على غسل الثلاثة) اى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك فى تطهير عضو الخ) قال ج فى آخر الفصل السابق ما نصه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره اوهل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى صلاة اخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال طهارته ضعيف وانما الذى يتجه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه ١٢٥ فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله اى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو فى اللغة الدلك) فى ج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعى والا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدى هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وفى المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى اى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشئ اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول ج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة (فائدة) قال فى الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتى فى الشرح هى اى شجرة الزيتون سواكى وسواك الانبياء من قبلى وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبى ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلى قد يفيد عمومه لسائرهم وهو يخالف ما تقدم عن الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله فى الاسنان) زاد ج وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا لانها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحلق مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها

وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما قال به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون الناوى طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتى فى كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقى الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر فى الاكبر ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال (وسننه) اى الوضوء اى من سننه وقد ذكر فى الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الاضافى باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو فى اللغة الدلك وآلته وفى الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان فى الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

(قوله لامرتهم) أى امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى ج (قوله وفى رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يحتمل انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) اى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه وقد يشكل بما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا ان يقال المتقدمة عليه اى على معظمه وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أوله التسمية وهذا الاستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأن فيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير فى قرنها للنية وفى بها للتسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) اى بان استاك للوضوء قبله على الاوجه وفاقا لمر انتهى سم على ج وينبغى ان محله فيهما عند ارادة الشروع فى الغسل وارادة الضرب فى التيمم ويحتمل انه فى الغسل قبل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم

اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه فى استحبابه له أكان حال شروعه فيه ام فى أثنائه قياسا على ماسيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبهذا التقرير يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به ويسن كونه (عرضا) اى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها الا فى اللسان فيسن فيه والكراهة لاتنافى الاجزاء وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لازالته بجزأ وقد يحرم كأن فعله لبضار ويجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط ان يكون طاهرا

فى الوضوء عن ج (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا فى ظاهر الاسنان اما باطنها فينبغى ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) اى فى عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه فجعل الا فى قوله الا فى اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اما هى فينبغى ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا فى اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحلق (قوله بالمبرد) بكسر لانه اسم آلة (قوله لازالته بجزأ) اى ولانه قد يفضى الى كسرها (قوله كأن فعله لبضار) كالنباتات الصمية (قوله ويسن غسله) زاد ج قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) واصل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد باول السواك ما يجتمع

فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله اول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد ان كان تاركا له (قوله فلا يكفى النجس) خلافا لحج وقد يفرق بين عدم اجزاء النجس واجزاء النقد كالنباتات السمية والمبرد مع أن الاول منهما محرم والثانى مكروه بان استعمال النجس مناف للحديث على ما ذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة والكراهة فيه لامر خارج لا ينافى مقصود السواك وعلى ما ذكره حج من اجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب ايضا قوله فلا يكفى النجس اى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى اى السواك طهارة للفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة اى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم للآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك فى ازالتها كالدسومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره انه لا فرق (قوله فى نحو الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ظاهره انه مقدم بسائر اقسامه على ما بعده (قوله فالنخل)

طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر فى نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هى سواكى وسواك الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به (الا اصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانها جزء منه فلا تحسن ان تكون سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع اجزاؤها الخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزى فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى حق الاستنجاء انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان متيمما وصلى على جنازة ولسجدة تلاوة

قال حج لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بأن المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض وتقييده بالطيب يخرج ماله رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس المندى) اى من كل نوع (قوله ماء الورد) اى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه وينبغى ان يستثنى منها ما ندى بماله رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يند أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه ولعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من اى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه اى فيكون سنة (قوله اصبع غيره المتصلة الخ) أى اذا كان صاحبها حيا اخذا مما بعده (قوله ولو منه) اخذه غاية للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه اى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا اصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

أو يكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوي للسجود حج وينبغي للقارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه احتمل هي به أو لرعاية الأفضل انتهى ع ش حج (قوله) فإن قلت قضية قوله وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بأنه لا يطلب إلا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي أن الأفضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لأنا نقول الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا فيه تردد والأصح الثاني وعليه فلا يستاك ١٢٨ للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه أن يكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف في قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ فإن محل التردد فيما لو سجد للتلاوة في صلاته ثم أراد القراءة بعده وتقدم أن تلك السورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أي بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله

وإن استاك للقراءة أو شكر الأصح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مع الإمكان ليس بشيء والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغيير فم من لا سن له وهو كذلك إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند إيتاء كما لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل

صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) أي في الصلاة (قوله ألا ترى) أي تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس ببعيد انتهى سم على بهجة ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك للفم الذي فيه أي الوجه الثاني ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقديمه على الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن صلاة الملائكة أفضل فروعوا أكثر وروعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والأول أقرب انتهى حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء * (فائدة) * لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر والأقرب الأول لأنه المراد في قوله إذا استكتم فاستاكوا عرضا والتفسير هو السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها (قوله أو علم شرعي) أي ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات وبه صرح حج (قوله إلا لصائم بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال)

والحق به الاسنوى الممسك لصوفقد النية انتهى سم على ابى شجاع وعبارة الخطيب على التنبيه وخرج بالصائم الممسك كمن نسى نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى لكنه فى شرح الغاية اقتصر على نقل مامرّ عن الاسنوى فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج وتفتح فى لغة شاذة انتهى وقال السيوطى فى قوت المغتذى بشرح جامع الترمذى بضم الخاء لاغير هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضى وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ اقول ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة (قوله اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر قال لا الم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله افواههم) مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح نخصصنا الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابى والبغوى فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال نخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه وغيره برائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شئ ولان المستاك متصرف فى نفسه وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يستاك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله فى الخادم فى تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل فى الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو ان لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانا طوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة فى السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجئ صلاة بعد الزوال

وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبى شريف (قوله انه لو واصل) اى بان لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة فى السفر) هذا يرد عليه مامرّ من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة الا أن يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد طهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح فى شرح العباب وقال ان والده أفتى به

ثم ان تغيرفمه بعده بنحونوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أومكرها أوموجرا مازال به الخلوف أوقبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم ولايجب السواك على من تنجس فمه بسومة اذ الواجب ازالتها بسواك اوغيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكى الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية اوله) اى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى رب اعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أوغيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا لصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أوسهوا أوفى أول طعام أوشراب كذلك (ففى اثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله وآخره

(قوله ثم ان تغيرفمه بعده) اى الزوال (قوله يطهر الفم) اى ينظفه (قوله ويصفى الخلقة) اى لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عده من الخصوصيات انه لافرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) * (فائدة) * لو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الاذرعى كما ذكره حج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) اى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك مالو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من اثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالاثناء مابعد أول السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية انه لايطلب التعوذ قبلها فى المذكورات وقياس مامر من طلب التعوذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها فى أوله لايأتى بها فى أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس مافى آداب الخلاء من انه اذا عطس فيه حمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لايقتضى ذلك على انه اختلف هنالك فى ان كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الاعند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى قلت ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفى من الزوج لانه الفاعل انتهى وفيه وقفة وافهم (قوله تحريمها لمحرم) اى لذاته كالزنا وشرب الخمر بخلاف المباحات التى لاشرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ماذكر انها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لمافاته) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بانه لاتحصل السنة أيضا اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) اى الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المحلى على اوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا كاف فى حصول السنة ومراده بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط

(قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه اى الوضوء هل هو غسل الرجلين او الذكر الذى بعده اه سم فى اثناء كلام قلت الاقرب الثانى لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان يأتى بها ما لم يطل زمن بعده به معرضا عن التشهد (قوله فانه يأتى بها بعده) وينبغى ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه

وافهم كلامه انه لا يأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتى بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه مائع وان كثر أو ماء كول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك اغاه ولاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الماء القابل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هى المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعى ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

(قوله بأن تردد فيه) اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى فى بستانه عن محمد بن الفضل التيمى فى شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فاصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد فى زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطانى شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله فى دبره اى دبر نفسه استحقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين اه بحروفه قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال فى البارع الجرو الصغير من كل شئ (قوله جالت) اى تحركت (قوله هى المطلوبة أول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من انه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

(قوله احداها بتراب) اى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) ما لم يتقذر بالوضع م ر (قوله المامر) اى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اى فهذه هى المذكورة فيما امر الله به فى قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة قال فى مختار الصحاح نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ما تناثر من الشئ ودر منثر شدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما فى الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه وعليه فاخراج ما فى الانف من اذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا فقول شرح الروض اخراج ما فى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله أو يجذبه) بابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدرته) اى فى قوله وبعدها (قوله حسبما بدأ به) خلافا لحج حيث قال فمتى قدم شيأ على محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى الروضة وتقديم المضمضة

على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اه وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفات المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده اذا أتى بما بعده وهو القياس وبق ما لو فعلهما معا وينبغى على كلام حج ان الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة اعضائه معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انما يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لانا نقول هو وان لم يكن واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فاشبه الواجب واما على ما ذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل انهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منهما الخ) فى استفادته من ذلك نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضى حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ اجاب عنه حج بان المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم والاستنشاق أفضل لان أبا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان اقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء اه

الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره واخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الاناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم مما قدرته فى كلامى ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا لقرآن

للقرآن والاذكار واكثر منفعة (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الابعد كمال ماقبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولخبر اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاة وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة واذا لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة الشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفي كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح)

(قوله وأكثر منفعة) لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اه ع ج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغي فيما لو تعدد الفم ان يأتي فيه ماقيل في تعدد الوجه من أنهما ان كانا أصليين تمضمض واستنشق في كل منهما أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه الى آخر ماسبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالافضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاس ماهنا على الوجه واليدين في انه لا ينتقل لعضو الابعد كمال طهر ماقبله ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول نصها ومقابله اى الاصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اه ويشكل عليه ماقدمه في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الابعد كمال طهره الا أن يقال أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني الابعد كمال الاول لكنه بعيد (قوله لقوله) اى للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغي ان يلحق به المسك فتكره الخ (قوله الا أن يغسل فمه الخ) أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه ١٣٣ الماء في هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) اى والاولى ان يكون الخ فأشار الى انه اذا قيل بتفضيل الجمع اختلف في الاولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول ثم الاصح بثلاث غرف الخ كما فعل في تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اه وفي القاموس ما يوافقه وعليه فكان القياس ان يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) اى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أى ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثاني الابعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أى لما مر من أن الكيفية الاولى في الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة حج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرار الا حينئذ اه وقوله حصول الواجب اولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ * (فرع) * لو كان اذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلفه في غرض التثليث اه سم على بهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وان اثم لانه

= لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتي في التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فقد الماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير * (فرع) * هل يسن تثليث النية ايضا او لا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث بحر رسم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل يقينا ما خلا مسح الخفين يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه (قوله المفروض) أي كل منهما (قوله وموق) بالهمز من مأق مقدم العين اه مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة اسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله والا وجب غسلهما) أي ولا يتأتى ذلك الا بازالة ما فيهما من الرمص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تأت ازالة ما فيهما كالكحل ونحوه الا بضرر انه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمد أو للتزين ولم يغلب على ظنه الضرر بازالته (قوله الاشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لانه لا يخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أي بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اه حج (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) اى في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من ١٣٤ تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ انفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه لا لوضوء ولا لارادة صلاة وينبغي ان محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه فتنبه له فانه يغفل عنه نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحمل التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه * (فرع) * لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اه قلت فان أراد بعدم انعقاده انه يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم اه سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قبل حصول التثليث به وذلك شبهة انه تجديد م ر (أقول) لا حاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ لا مانع فيهما من ايصال الماء الى محله والا وجب غسلهما ويندب الذكر ودعاء للاتباع في اكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سيأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو ثلث لاستوعب الماء وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والنوراني و يفرق بينه و بين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الفم والانف فكعضو واحد (و يأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم رأسه و يلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا واهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى و يفرق بأن ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس مسح (اذنيه) ظاهرهما و باطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه بماء مسح الاذنين و بال مسح الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم

(قوله فكعضو واحد) قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وهل تحصل سنة التيمن بالبداءة في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اه ثم رأيت في سم على حج ما نصه وفي قوله يعني شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا جاز اذ لا ترتيب فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف ثم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد اه حج وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد ان يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية واندفع البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (أقول) لا يخالفه ما مر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان ما ذكره حج في البياض المحاذي لا على الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) اي مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس وسيأتي الاشارة اليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق وفي شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله انه بدعة) معتمد (قوله امان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه اهـ قاموس قلت وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخف لكن سيأتي عن سم على حج نقلا عن م ر انه لو عمت النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا اولا ويفرق فيه نظر ولعل الفرق أقرب لان التكميل على العمامة انما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض فلا حاجة الى المسح على العمامة المؤدى للتنجيس بخلاف مسح الخف فان رفع الحدث يتوقف عليه لا يقال يمكن نزع الخف وغسل الرجل لانا نقول فيه مشقة في الجملة فلا نكلفه (قوله بأنه بدل دونها) فيه ان الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه (قوله وهو كذلك) اي فيتيمم عن الرأس ولا يكفي مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) اي من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزأ من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بما فعله قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اذ

ثم ذلك القدر المسموح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أي لانه المفهوم من التكميل (قوله اما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل أصابع احدى يديه في اصابع الاخرى سواء في ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اهـ (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذ المدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

اشتراط الترتيب بين الرأس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحها غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فان عسر رفع) نحو (العمامة) اولم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وافتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدي الى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (اصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

(قوله اذ محل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال لو سلم انه يكره مطلقا لا يشكل لان ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به فى صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره فى انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق وهو المختار قال فى شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع قلت هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) اى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر ام لا لانها بمنزلة ما لو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثانى ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا فتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) اى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر اه ع وتقدم فى الشرح فى آداب الخلاء عن المجموع ما يقتضى خلافه (قوله فيطهران معا) اى فلو بدأ باليمين فجوز فى شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام فى الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر ان فى ذلك ترددا ومال لعدم ١٢٧ الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله فى المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة وانغسل معها جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفى الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه اجزأه

١٨ يه ل ذلك لان الغرة فى هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفى رواية ان أمتى يدعون بضم أوله أى ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابنى زيدا أى سميته اه مناوى عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا فى محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم فى مثل الرواية المذكورة ما نصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام فى شرح البخارى ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول للزناتى المالكى لا للشيخ وينبغى على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما اشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقى أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد منتظرا الصلاة وفى رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار للاقطع ونحوه فى جميع الاعضا ولغيره فى يديه ورجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تنعله وترجله اى تسريح شعره وطهوره وفى شانه كله اى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو راس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق فى سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام (و) من سننه (الموالاة) وهى التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوء نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى قال الشافعى وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفى احضار الماء مباحة وفى غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فى الاوجه

(قوله فليطل غرته وتحجيله) وتسن اطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل ولا ينافيه ما فى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله فى وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه فى جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة فى الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب الا به فالاطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهى التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها اسم على بهجة قلت الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ما قبله كانهما فى زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما ومعلوم ان هذا فى عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة اولا فيه نظر ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفى شرح البهجة واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط اقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال فى المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة فى الجديد ويعلم منه ان القديم خلافه لعله لانه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم اهو الاباحة أو الوجوب او غيرهما وكان الظاهر منه انها لا تسن قال فى القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجردا الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفى الدميرى ما نصه ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه فى التيمم من انه لو احتاج فى قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه ان يقدم هنا على الاجرة (قوله فى الاوجه) أى والاصلى بالتيمم وأعاد اه شرح الارشاد لشيخنا قم

قال الزركشى وينبغى أى فى عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه اى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (فى الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثانى انه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه فى هبوب ريح تنجس او آلمه شدة نحو برد وسيأتى ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الاول أخذ الماء بخرقة واما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار الى ختمها فقال (ويقول بعده) اى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

(قوله أى فى عدم كراهتها) أى بأن قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه ان اعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيه ما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) اى فيكون خلاف الاولى (قوله ينفض من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة و يوجه بأن التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه نعم ينبغى وجوبه اذا ضاق الوقت ولم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله وبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد اولا ١٣٩ فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه ق ب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه وهو صريح فى انه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه يأتى به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما يحتمله بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤها أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثانيها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) اى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد ان لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) اى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) الواو زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة أى وبحمدك سبحتك حج (قوله استغفرك) تنبيه معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة اى ستر ما صدر منى من نقص بمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر =

كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء اى أسألك ان تتوب على اوباق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما وافق بعض ذلك اه ج * (فائدة) * من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء فرعن أنس قال السيوطى فيه ابو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى ج هنا مانصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه اى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اه ويسن بعد قراءة السورة المذكورة ان يقول اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة اى اسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) فى كتب الحديث وان كان الرافعى قد عده فى المحرر والشرح من سننه قال المصنف فى اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على مايأتى فيه ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة امااعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك اولم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لايعتقد سنيته بذلك الحديث وفى هذا الشرط الاخير نظر لايخفى

* (باب مسح الخف) *

ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كامر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو هو اعمى اه ج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لاشعر به (قوله كتب برق الخ) اى وينبغى تعدده بتعدد الوضوء لان الفضل لاحجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها فى المحرر وعبارة المحلى تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الآن يقال اراد دعاء الاعضاء لابقيد كونه فى المحرر (قوله وحاسبنى) لايشكل هذا بان فيه طلبا للحساب مع ان عدمه اسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا للمحال الدائل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعرى الخ) زاد فى شرح البهجة واظلنى تحت عرشك يوم لاظل الاظلك (قوله وباستحبابه) اى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد ان لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) اى سواء كان العامل به ممن يقتدى به ام لا بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به امكون فعله سببا الافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث * (باب المسح على الخف) * مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره مسح على ابى شجاع وانظر مشروعية المسح فى اى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج مانصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا باية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة

(قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما ورد على المتن من انه يقتضى انه يكفى غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل يتحقق فى ضمن واحدة منهما فالاولى حمل أل على العهد اى الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلى) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء حملا على نظائره اه جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) أى بل كان فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا فى جامع الاصول لكن فى الاصابة جزم ابن عبد البر عنه اى عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط ففى الصحيحين عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس فى حجة الوداع (قوله

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا و يمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان للمتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره فى الروضة كالرافعى عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل فى مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلى انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذى وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اى فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر فى وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا فى احداهما بالشروط ليمسح عليها او يغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفى معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما فى الخف والمسح فى الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة ثم النظر فى شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع فى بيانها فقال (يجوز فى الوضوء) ولو تجديدا وان لم

حدثنى سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل فى باب ما جاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اه (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا فى خصوص رواية الحسن البصرى وما فى شرح الشمائل ليس مقيدا بواحد على ان نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع للاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) اى على الاصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام

الرافعى وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا لان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد اى بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها) * (فرع) * لو كان له أزيد من رجلين فينبغى انه لا بد من أن يلبس فى كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف الخف فى الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفى عن مسح الخف على الاصلية والا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما فى محل واحد لم يظهر لذلك أثر فى المسح الا ان تصور مسح على أحدهما دون الاخرى سم على منهج (اقول) قياس ما مر له فى الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلى والا وجب افراده بخف حيث امكن والا ادخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلا بد من سترها) اى لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أى بخف يجوز الخ

(قوله لما سبق) اى فى خبر جرير واما ما رواه الحسن البصرى فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) اى لان المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافى ان الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله والى ان الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاباحة وهى لا تدل على افضلية غيرها الا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الاصل وهو يشعر بانه مفضول بالنسبة للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) اى بان أعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل ان الشك فى الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه بجوازه) اى والا فلا يكون المسح باطلا لعدم جزمه بالنية

(قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال ح ما حاصله هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة

بحدث بعد اللبس لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه أو شك فى جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه بجوازه أو كان ممن يقتدى به او وجد فى نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه ولان فى صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء الطهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتى بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلياليها) ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء أتقدم بعض

الليالى

لان معنى الترك رغبة أن يتركه لايثار الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته قال ح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام فى المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره ح باطل لما علم به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر المكروه ومثلا ولعله لعدم وجوده (قوله أو انقاذ اسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة وقال ح وجعل بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجى ولو صلى بعد ولو انه اذا عارضها اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير والا فلو كان معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفى الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أى فلا يكفى المسح فيهما ما لم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر واما النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه قصيرا او معصية أو سافرا لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه وفى سم على ح أى والسافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) وحكمه انه يمسح

الى اقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتى لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقى طهره) اى الذى لبس عليه (قوله الا النوافل) لو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه نظر والاقرب الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الا كتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما و سيأتى بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن يجب الموالاة بين نزع الخف وغسل القدمين لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح الما كان قائما مقام الغسل اعتبرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل اطلاقه دائم الحدث فان المتبادر منه انه لا يشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها) أى من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) اى اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتى فى قوله وذكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أى من ان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر اما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول او من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول و يوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أى فى قوله لان وقت المسح بدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللمس والمس واقتصاره على ما ذكر صريح فى انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الامن الافاقة او حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبى ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخره ولو نوما او مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا او غائطا او ريحا وجنونا او اغماء ومن أوله ان كان نوما =

الليالى على الايام ام تاخر ولو احدث فى اثناء الليل أو اليوم اعتبر بقدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقى طهره وهو فرض ونوافل اونوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لبسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره ضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) اى الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبرى وغيره انه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع وافهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه

اومسا ولساعند الامام البلقيني في النوم فافتى به والدشيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك انتهى على محلى وبقى مالو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الاول أو من انتهاء الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة) أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج مالو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه شيخنا بهامش المحلى اهـ

وماذكره مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن

صرح الشيخ ابو على في شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (اوعكس) أي مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا في الثانية ان أقام قبل مدته والاوجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة (وشرطه) اى جواز مسح الخف أمور احدها (ان يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول ثم يدخلها الان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد به التأكيد نفي مذهب المزني القائل بانه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزأ ولاحتمال توهم ارادة البعض وتنكير الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوي والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان يكون الخف صالحا لما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

قوله أيضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله والاوجب النزع) أي عند ارادة الصلاة (قوله لاعبرة بالحدث الخ) أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف مالو شرع فيها قبل سفره ثم (قوله وعصيانه) دفع به ما يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان الرخصة لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط فان الشروط انما هي للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى الخ) ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل
التى
اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول) اى من موضع القدم انتهى محلي وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به مالو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه في المقارنة بانه ينزل وصولها المحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن ان تكون هذه فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الاكبر في بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح (قوله ولاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين اراد معنى ذكر والمعنى ذكره لتأكيد ولاحتمال والاولى ان يقال عطف على اراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولاحتمال الخ

(قوله البطانة والظهارة) بكسر اولهما شرح (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من
شمع او دهن جامد ونحو شوكة ظاهرة وسواد تحت اظفارها سم على حج ثم رأيته على منهج قال فيه نظر والقلب الآن الى الصحة
اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل
هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتي في مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون
الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل
مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على
ما نقله سم في شروط الصلاة في حواشي المنهج عن م ر من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من
الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما اصابه هذا الماء فتأمل وقياسه انه هنا حيث كان القصد من
الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها او اختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أي مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) اى وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله فان مسح) على محلها واختلط قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة في المحل وهي حقيقة الاختلاط في هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل
النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان
لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح
عليها م ر اقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك
عدم مخامرة النجاسة ما امكن وعلى ما ذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا
على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) اى
ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) أي الخف المخروز بالشعر
النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن تردد المقيم فيه يوما
وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة وينبغي أن ضعفه في اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن
الصلاحية في بقية المدة

التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس ساتر العورة كما في الزجاج
الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع
نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه او ظهر شيء من محل
الفرض من مواضع الخرز ضر وان منع من وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف
ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما لا على المحاذاة لم يضر ان كان
الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان
الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل
وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح
ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة
معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها او اختلط الماء بها
زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او الخف
طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه
الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض
فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) قوته (تتابع المشي فيه لتردد
مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا في

مدة ثلاثة ايام ولياليهن ان كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يصلح به ذلك فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) اى نفوذ ماء الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب

(قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر فى حق المقيم وقال حج تنبيه ما اخذه ابن العماد من قولهم هنا المسافر به يدل ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمله ثم رأيت فى بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما اى حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى فى آخرها ام يكفى صلاحيته فى الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى مع ملاحظة قوته لما بقى من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أى بان تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) اى مالم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب ايضا بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شروط الشئ فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله اذا لم تكن الحال الخ بقى أنه من أين الامر بهذه الاحوال فى جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر من ذلك فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كأن قوله ان الساتر وما بعده من نوع الخف وانها اوصاف للخف المأمور بلبسه بعد الطهر لان قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر فى معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أى لرجل او امرأة (قوله والاصح الجواز) أى فى المغصوب وما بعده من الذهب الخ قال البلقينى نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها عليه فلا يمكن من ذلك اهـ شيخنا الشوبرى على التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشى عليه لحوائجه لتنزيله فى هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمى) اى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بان المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا ان يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث اهانة صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أى فى المغصوب وباستعمال ما يؤدى الى الخيلاء وتضييق النقدين فى الذهب ونحوه

(قوله ولابد فى صحته) اى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بان يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزئ خف منسوج واشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولابد فى صحته ان يسمى خفا (قوله لا بقصد الاعلى الخ) بان قصدهما او الاسفل وحده او اطلق قال سم على حج ومثل قصد الاعلى فقط قصد واحد لا بعينه اى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا

ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى

عليه (فى الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولابد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه واحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا يجزى) (جرموقان فى الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة فى ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما او مسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كالفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وقال الحجازى فى مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى قال وعندى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اهـ والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوى عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون

هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله او وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس او المسح كان كاللابس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللابس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أو لا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) اى ما من شأنه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيأ من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمنع المسح على الخف الملبوس عليها اهـ وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه

الاءـوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى فى الاصح) بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر ويكفى فى جواز المسح عليه المعنى الموجود فى الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لابد معها من مراعاة العلة والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لاثر ابن عمر فى الاولين وقياسا عليه فى الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهى أصابع اليمنى الى آخر الساق واليسرى الى متقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة فى نحو الخشب وهو كذلك (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح فى تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان (يحاذى) أى يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى بالاتفاق

(قوله بمعنى ان واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزى عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادى جرى على هذه القضية فى حاشيته ونصها قوله لانه ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق فى المشى به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك اسفله انه ليس من الساق مثلا هذا وجعل البكرى ذلك مفيد الدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفى جعله مفيدا له تأمل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهى أصابع اليمنى الى آخر الساق) قضية قوله الى آخر الساق استحباب التحجيل لان آخر الساق ما يلى الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخره ذلك وانما آخره ما يلى القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه اوله وآخره أسفله فاعلى الآدمى رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على حج قال انه كان ظهر لنا استحباب التحجيل ثم رأيت فى المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه وقوله الى آخر الساق يحتمل انه أراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة الى التحجيل حرره وعبارة العباب الى الساق سم على منهج وهى تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلى القدم منه وهو مدلوله على ما فى شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نفى الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بان مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب الا مواضع الغضون فالقياس ندبه خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد فى الاخبار المصرحة بانه اى المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هذا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد اجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا مما ذكر معه من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال فى شرح الارشاد ويكفى مسح الكعب وما يوازيه فى محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعى عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزى ان قصد الظاهر او والباطن أو اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى

= بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفى فتأمل اهـ وقياس ما مر عنه من انه لو قصد احد الجرموقين لا بعينه لم يكف انه هنا كذلك * (فرع) * هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا او غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لانه صار يعد من جملته وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا للحج

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (الا اسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثانى يكفى قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر فى منع المسح لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان مسح فى اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان اجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أى ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه اوأحدهما او انقضت مدته او شك فى بقائها اوظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال

(قوله لما رأس) قال فى المختار رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اهـ (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ر وقد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) اى على ما ذكر من الاسفل والعقب (قوله اعادة مسحه) اى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث اكبر) قضيته انه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه * (فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين او سفرا) فى نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا او مسافرين الشك من الراوى فى السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه فى جواز المسح) اى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل اى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع اى أو حصل نحو ذلك اى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وان لم يظهر شئ من محل القدم (قوله غسل قدميه) اى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا الظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعى حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لامحالة اما للفريضة فواضح وأما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفى قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شئ

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية فى غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجارى على السنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذى يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد والكلام اولا فى موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما سيأتى فى الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذى بلغ اربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

(قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الاذرعى * (باب الغسل) * (قوله فى غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقرر فى عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله اكثر الفقهاء) اى فى الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر فى السنتهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها (قوله والكلام أولا فى موجباته) اى وثانيا فى واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير ١٥٠ وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالاول الخ (قوله وما يتعلق به) اى وفيما يتعلق بما ذكر اى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذلك انما يقتضى الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم به لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير أنه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكره فى المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه مصرح به فى كلامهم وهو كاف فى عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) فى نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ وما فى الاصل اولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره فى مقابلة قوله قيل عدم الحياة يقتضى ان الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراد صاحب هذا القيل من انه لا يشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عد ميتا بخلاف الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثانى سبق الحياة فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الاول وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى اه هذا وفى المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثانى اليه وعبارته والموت زوال الحياة أى عدم الحياة عما يتصف بها ــ

= بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه اى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول في المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودي ويوافقه مانقله الصفوي عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية ففشت اه هذا وفي حواشي السيوطي ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق انه هذا الجسم الذي على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشئ الا حيي واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما ان يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر في النزاع قريب اه ورده حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) اى ولخبر اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي سم على منهج (قوله اى الحيض) أى في زمن الحيض ولعله لم يحمل الحيض في الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا اوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميره وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وارادة نحو

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أى الحيض والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لانها لا تخلو عن بلل وان كان لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والثاني لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد كيدا ورجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من

الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو الصلاة الانقطاع فكانه قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل اما هي فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ويجتمع بالجرصنة للحيض واضافة الدم اليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط ان تكون الولادة من طريقها المعتاد اولا فيه نظر وينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادي مثله وقال في حاشيته ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع رملي اقول وتفطر بها اذا كانت صائمة وما ذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد مني مجتمع فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة والفطر على انه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك في المحرم * (فرع) * سئل م ر عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد مني منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي ان يشترط فيهما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هما أصل آدمي وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا والا وجب الغسل مطلقا اه وفي التفرقة نظر لجواز ان يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل اى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على ما يغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لآدمي حي فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) اى من شخص واحد فيما يظهر (قوله ما فوق الختان) اى ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر من باقي الذكر قدره انظر صورته

في الطول (قوله وان جاوز) اى المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) اى

قوله ولادة ويجب بالقاء علقة او مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع اكثر الذكر بأن شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (او قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التعليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه

بأن كان الحز في آخره (قوله او بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) اى وجنيه ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج (قوله او بحائل غليظ) ومنه قصبة ادخله فيها كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى نظر الفقيه) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله اى أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة والاوجه وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله او مخلوق بدونها يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان حز من أسفله بصورة تحز بز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة *(فرع)* قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره والا فهما متباينان *(فرع)* لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر *(فرع)* ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا ان أدخل قدر الحشفة =

=من اى الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم في مرة قال ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول و يؤيد قوله وجب الغسل اطلاق قولهم أوقدرها من فاقدها الشموله كلا من الجهتين وقول حج أيضا ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وألااثر على الاوجه *(فرع)* لوقطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور و وافق م ر عليه كذلك أنه لايجب الغسل اذ لايسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز أنه اذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بانا نمنع انه لايسمى جماعا أو ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال في فرج ثم صمم على انه لايجب سم على منهج أقول هو قياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه اولج في فرج (قوله والاوجه أنه) اى الفقيه (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل اومقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولايخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب نصها ونقل الاسنوي عن البغوي انه لايثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه اوسع بابا منها اه هذا وقضيته ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم أولج في فرج الغسل ١٥٣ وفيه نظر لايخفى والظاهر انه غير مراد

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا في من لامرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه اواستولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر كما لايجب بقطع يدها دية ثم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتي في محله ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به دون الآخر ان لم يسامت العامل ولو اولج خنثى في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج مني) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد منيه الخارج به مني غيره والخارج اول مرة الخارج مالو استدخلته ثم خرج

لانه بانفصاله عنه انقطعت نسبته اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه له هذا وقد يحمل ما في شرح المنهاج من قوله ويجري ذلك في سائر الاحكام على ان المراد بالاشارة في قوله ذلك قوله قبل يعتبر قدرها من مقطوعها اومخلوق بدونها بدليل قوله عقبه ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة

٢٠ يه ل بغالب امثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل ايضا ما تقدم عن شرح العباب لهم مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم مالو اشتبه أحدهما بالآخر وقد سوى حج بينه وبين الاصليين وهو موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض ان النقض لايكون الابهما فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله القياس انه انما يجب بايلاجهما معا اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلي فان كان على سمته اتجه ما قاله حج واعل وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لاوجه الاوجوب الغسل بايلاج كل منهما لانه اذا وجب بايلاج المتميز حيث كان على سمت الاصلي كان وجوبه بايلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخير بين الوضوء) وينبغي ان يأتي هنا ما يأتي فيما لو احتمل كون الخارج منيا او وديا (قوله والغسل) وذلك في الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بالايلاج فيه وفي الخنثى لانه اما واجبه الغسل بالايلاج أو الوضوء باللمس وعليه فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج=

= منيه او بيقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها هو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شئ من منيها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة الموطوءة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر * (فائدة) * وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو الاول للعلة المذكورة * (فائدة) * أخرى سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا فاجاب بالوجوب اهـ وهو ظاهر لانه صدق على هذا الفعل انه دخول ذكر في فرج وذلك موجب الغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح في باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ ١٥٤ الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل نعم قوله فيما مر كالدبر انما يأتي على ما اعتمده ج أو على ما قاله هو بناء على انه اراد بالمنافذ الاصلية الفم ونحوه واما الدبر فهو من الفرج وغايته ان خروج المني منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) اي كله (قوله وهو كما قال) اي في الخادم من ان صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب وخالف فيه ج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهي عظام الصدر) اي كلها (قوله فامسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وافهم التعبير بالخارج انه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وان حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المنفصل شئ كما قاله البارزي والاسنوي اهـ وفيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل اذ المدار على يتدفق خروج المني وقد وجد اهـ وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الاسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) اي ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم) اي بأن وجد فيه احدى خواص المني طب و م ر هذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م ر وقوله لمرض اي مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل في المني الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلي يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه مني بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي ويوافقه قول المختار واستحكم اي صار محكما اهـ فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

سواء في ذلك الرجل والمرأة بخروج بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر او ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو المتمشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بأن العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه باق على شبهه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (او لذة) بالمعجمة (بخروجه) اي وجدانها وان لم

(قوله أو ريح عجين) اى عجين حنطة ونحوها اى و بيض دجاج ونحوه خطيب والمراد بنحو الحنطة اى مايشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وبنحو بيض الدجاج مايشبه رائحته رائحته (قوله فى منى المرأة) اى من الرقة والصفرة اه ج (قوله اى الخواص) دفع ماأورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى (قوله للشك فى الجنابة) خلافا للحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذا رجع قال ج فيحتمل انه يعمل بقضية مارجع اليه فى الماضى ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لايعمل بها الا فى المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لايعمل الخ) هذا هو الوجه اه * (تنبيه) * آخر هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ماختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقتد به لانه جنب بحسب ماختاره لم ار فى ذلك شيأ والذى يتجه ان الثانى لا يلزمه غسل ماأصابه منه للشك وانه لا يقتدى به فى الصورة الاخيرة اه ج وبقى مالو تذكر بعد اختياره انه منى كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على مالو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لما كان مخاطبا بالاحد الدائر وأتى به تحقق فى ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل فاشبه مالو نسى صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ماأتى به يجزئه مع تردده فى النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه لايجب عليه شئ ثم رأيت فى سم على ج فرع عمل بمقتضى ماختاره ثم بان الحال على وفق ماختاره فيتجه ان يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال فى مسئلة المنسية بأنه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله فى ظاهره) وشرحه وان راى فى فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه قال ج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه وعبارة سم على منهج فرع قال فى الروض قد يتوقف فيه مع فرض الكلام فى كونه لايمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم (والمكث) زاد ج وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف او يكتفى هنا بأدنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثانى اقرب اه ويوجه بأنهم انما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان مادونها لايسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال ايضا ومن خصائصه حل المكث له به جنبا وليس على مثله فى ذلك وخبر وهو كما فى شرح العباب عن المجموع ياعلى لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب اه وقضية اقتصاره فى الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة

يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويلتذ به كان خرج مابقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لايوجد شئ منها فى غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المنى لامن العجين وبياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل ولا ضدها ذلك فى منى المرأة (فان فقدت الصفات) اى الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ماأصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة وبهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لايوجب عليه غسل ماأصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشى ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذا لتفويض الى خيرته يقتضى ذلك وان رأى منيا فى ثوبه أو فى فراش نام فيه وحده أو مع من لايمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما فى الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة لايحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ماقيد الماوردى المسئلة به مما اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة ومايعرف به المنى من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة (ويحرم بها) اى بالجنابة (ماحرم بالحدث) الاصغر لانها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

(قوله ومثله رحبته) وهي ما وقف للصلاة حال كونها اجزاء من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما في حاشية الزيادي قال سم والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه *(فائدة)* قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث امكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعي وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغي ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء في المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم في مسئلتنا اذا امكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لاخذ اجرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم وقوله تيمم حتما الخ اى فلو وجد ما يكفي بعض اعضائه او وجد ما يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها ولم يمنعه في بعضها فهل يجب في الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج *(فائدة)* عن الامام أحمد رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه (قوله ولو على مال) اى وان قل كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح لحج هذا وماذكره في التردد في المشترى من غلته انما يأتي اذا قلنا ان الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل التردد على انه هل يجزئ اولا بخلاف الخارج عنها اما على ماذكره الشارح من ان الداخل في وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما لها اه فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه اودعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول

ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك وان قل غير المملوك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت في كل جزء من أجزاء تلك الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله أيضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

دخوله سواء أكان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كاصلها في شروط الصلاة أولا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه والاحرام كما سيأتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا الزيادي بعد نقله مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب اقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم في رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) اى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضي انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) اى من المسلمين (قوله فيجوز له) * (فرع) * نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فليحرر اهـ سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا يرد لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) اى العبور وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) اى كأن تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو أعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى اهـ ومفهومه أنه لا يكون خلاف الاولى اذا كان لغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في نظيره من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره او مرسلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) اى عاقل (قوله كالمار) اما لو كان في سفينة فينبغي ان يأتي فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكانه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) اى المسجد

فيه هـ روز وجته اعذر لم يجزله مجامعتها ومن كلامهم فى باب الاعتكاف فى توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جائز ان يكون ذكر المساجد لشرط المنع مباشرة المعتكف فى المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا فى القرآن قال الجوجرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم ان قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

(قوله لم يجزله مجامعتها) اى لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والانتفاع فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفى كلام حج ما يرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) اى من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما فى الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المذكورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعى اصالة حتى يراعى هذا وقيل الاكتفاء بالقراءة فى حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج وذلك لان الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به للقرآن ولم يجعلوا الاحرام بالصلاة موجبا لحل الفاتحة اذا أتى بها على القرآن اى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها او قياس ما ذكره فى قراءة الفاتحة فى الصلاة فى حق فاقد الطهورين انه لا بد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة فى وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله متابعات) اى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر اما صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) اى ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) اى مع وجود المانع اما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت فى حج تعليلا للجواز ما نصه لانه اى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفى غيره) كالملك القدوس مثلا اما (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم فى الفتح بين ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن وبين ما يوجد فيه وفى غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفى عن شئ منه والكلام فى حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) اى وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) اى القراءة بل يمكن منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اه زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا وعبارته على ابن حجة ثم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج اسلامه ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) اى غير معفو عنه وعبارة حج فى نواقض الوضوء ويحرم مسه كحمل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه و بجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) اى القراءة (قوله و بفم نجس) ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير فى عليها وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليها ما لمس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) اى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفتيه) اى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو سبب مما يسن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اه وكتب عليه سم ما نصه قوله وبما تقرر يعلم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محترما) اى كالزنا (قوله ونحوها) اى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) اى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن افتاء والده فى الوضوء (قوله ورفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيدان يقول هنا من جزئياتها الا ان المقيد مع قيده اعتبار جزئى لا جزء (قوله نحو الاستباحة) اى واذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى التيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر =

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز ويمنع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث و بفم نجس وبذلك علم اندفاع ما فى الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) اى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (او نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) اى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا للاصل هنا وان قيده فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها المار فى الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (او اداء فرض الغسل) او أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل الواقع فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما نوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتى ما تقدم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

كالمكث في المسجد استباح ماعدا الصلاة ونقل عن فتاوى الشمس الرملي في باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء او نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على اقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على اقل الدرجات انه انما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه وقياس ما ذكره في نية الوضوء ان يأتي مثله في نية فرض الغسل او اداته (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا ولجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله 160 مع العمد) اي ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته أو النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله وصححناه) معتمد (قوله والذي نواه فيها) القياس أن يقول فيه لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان ما نواه صالح لهما أو لا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر في ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه (قوله لانه من مغسوله) قضية قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة و التحجيل الا ان يفرق الشارح بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اهـ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح وأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أي بل لا يحصل له شيء منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفي بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفي في ثاني عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفي بمصر في العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفي ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية واما ابن النقيب فقد توفي في ليلة الجمعة ثاني عشر شوال سنة خمس واربعين وسبعمائة

وانه لو نفى من احداثه غير ما نواه اجزأه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي اعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة باول فرض) لما سبق في الوضوء وأول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان أعلى ام أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما افاده

(قوله الملفوظ به أولا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما أنا فيكفينى أن أصب الخ) لعله قيل فى مقام الرد على من بالغ فى صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع له شرع لامته الا ما ثبت اختصاصه به ثم رأيت فى فتح البارى ما نصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم فاما أنا فاغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرمانى بقوله واما غيرى ١٦٠ فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضغائر) جمع ضغيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخى) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة اقلف) أى ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أى بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذلك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهى من الظاهر فعد منه فوجب غسلها

٢١ يه ل دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه ج بتصرف (قوله شعر معقود) أى بنفسه وان كثر اه ج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه نعهده (قوله لا يجب غسله) وان طال ج (قوله لان الفعل) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم المشعر به قوله لان الفعل الخ اذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا الا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أى بل الثابت منه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذى يريده من وضوء او غيره كذا او غيرها الخ (قوله للاتباع) أى المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غيره من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفى ويتأمل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة ج بعد لفظ الغسل أى او الوضوء (قوله أو يؤخره عنه)

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وتقديره واقله ان ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفينى ان أصب على رأسى ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدى ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخى الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها وما تحت قلفة اقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود نعم شعر العين والانف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما فى الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (واكمله) اى الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفى غسلة لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله فى اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين أن يقدم

ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الاكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث اصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له ان يتدارك ذلك) أى بان يأتى به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنة ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم احدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف مالو توضأ للجنابة ثم احدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه فى حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أى ولابد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا مرة واحدة والكلام هنا فى الاغسال الواجبة وينبغى ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كتاب الصوم فى كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين كان جعل الماء فى انفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق يتقيد لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس أو جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد كذلك) أى الامالة (قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله باصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح فى الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه فى الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء

الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف مالو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا له ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر فى المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) اى أصول شعره باصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيبا ولا

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه وافاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فما فى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة ايضا اخذا من قوله الآتى اما الصائمة الخ (قوله اوثقبة) اى وكان محل حيضها ثقبة اه (قوله وان لم يكن المسك) اى بان لم تجده اولم تسمح به اه خطيب على ابى شجاع وشمله قول حج والا تردد (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على ابى شجاع (قوله فرجها) وهو ماينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يشرح به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها

يقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فقول الاسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يقتضيه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فما فى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الا انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) اونفاس ولو خلية أو بكرا او عجوزا أو ثقبة اتى انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (اثره) اى الدم (مسكا والا) اى وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان

(قوله مطلقا) أى قسطا كان او غيره طالت مدة مابقى من احرامها ام لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم انه لا يندب) اى من قوله بان تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال اشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال اى اثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التى جاوز دمها اكثر الحيض واستمر ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

(قوله من تنجس ذكره) أي بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شئ من المنى المختلط به وجب غسله ثم ماذكر في المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وان ندر خروجه وقضية قول حج ان من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه لايجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لايعفى عن المذى في حقه (قوله ولا يسن تجديده) أى بل يكره قياسا على مالو جدد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغى ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد

(فرع) كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لايريد وان لايبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج ثم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لانه تلاعب اهـ ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله ثم ان عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادى) أى وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أى الاحمق قال في المختار الخرق بفتحتين مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أى فتكره الزيادة على الثلاث وصب مايزيد على مايكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك مالم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما اتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة واكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لايحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله او يقلم) بابه ضرب (قوله ترد اليه في الآخرة) هذا مبنى على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) اى الغسل لعدم وروده مع مافيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها الا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلى به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب ثم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلى عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أى لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضى الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ سائر أجزائه

ترد

ترداليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) اى ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل وازالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقرر هنا ما سيأتى فى الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (او لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا يحصلا بنية احدهما ففيه احتمالان اظهرهما عند الامام عدم الحصول ثم لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوى به وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب او عكسه) اى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها سم على حج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على حج (قوله حصلا) قال فى البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) اى بان لم يتعرض لها كما اشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا يحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفى بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا يحصلا بنية احدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال حج وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد قول المصنف او لاحدهما حصل فقط اما لو نوى احد واجبين فيحصلان وكتب سم على حج قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما قاله م ر انه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما وجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتركا فى مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد

نوى الوضوء معه ام لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعى على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر اضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثانى لا يكفى الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد عليه فقوله لا فى كل منهما أى لا فى جميعهما فيكفى فى صدق كونه فى المجموع كونه فى بعض الافراد بخلاف كونه فى الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار فى الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا بأس كما فى المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

(قوله ام لم ينوه) اى بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر (قوله وفى الصورة الثانية) هى قول المصنف او عكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهى عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى ان محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لان الكل ماوى الشياطين ويقول فى تسميته واستعاذته كما فى شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وان يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يدخل الاستغفار قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفرلى وقياس ما مر فى الخلاء فانه يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه فى الخلاء معرضا (قوله يصلى) اى فى غير مسلخه (قوله ركعتين) اى ينوى بهما سنة الخروج من الحمام او يطلق (قوله ولا بالمصافحة) افاد قوله ولا باس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته انه لا لوم عليه فى فعله بحيث ينكر له وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى انه لا بأس به ايضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم

(باب النجاسة)

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها الا عنها وتقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها او مما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اه ع ج وكتب عليه سم قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفى مقارنة ازالتها له وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن وقول سم وانه يكفى مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء او الغسل اما لو كانت فى غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

(قوله وفيه ازالتها) اى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى نصها وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة او اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هى مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) اى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووى ولكنه لم يبتكره وان اوهمت نسبته اليه ذلك

وفيه ازالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول هى لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى ثبتت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب

(قوله النباتات السمية) أى فان قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) اى عن الاعتبار فى تأثير الحرمة لما يأتى ان هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للادخال وصرح هنا بانهما للاخراج (قوله وان سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا الى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس

(قوله وهذا القيد) يعنى قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الجرابيس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف بأكله مثلا لامكن بان يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثيرا وقليلا من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) اى احترامه (قوله الاولى) هى الاوصاف الذاتية والثانية هى الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس وما فى الاصل اولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف ذاتى أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الائمة فيها او انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح ولا لضررها فى بدن أو عقل ماضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أوغيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ماليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به

(قوله وان ذلك لا يرد) اى ولا يردان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة اكلها) اى ولو منه كان بصق او مخاط ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ما ذكر شامل لما لو اراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه اولبعض الاطفال كان أمر الولى بالبصق فى فم نفسه اوفم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه اى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كان اختلط بما لم يحصل به تقذر له وينبغى ان لا يكون ذلك مرادا فيهما القصد التبرك فى الاول ولاستهلاكه فى الثانى (قوله كالافيون) وقضية التمثيل بما ذكر انه يحرم قليله وكثيره لان الغرض انه يحرم تناوله على الاطلاق وليس مرادا فان المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الاولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها هذا وبقى ما لو شك فى شئ هل هو ضار اولا وينبغى فيه الحل لان الاصل عدم النهى (قوله وسائر اجزاء الارض) اى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أى بينها بابا بعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله فى معنييه) اى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ما سيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان اوهمه قوله فى معنييه اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على أحد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج ما ليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بان الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ما حاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون زادج وجوزة الطيب اه

(قوله وقد صرح الخ) اشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا
يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح فى شرح المهذب بانهما مسكران
لا مخدران (قوله فانها طاهرة) اى مالم يصر لها شدة مطربة اهـ ع ج (قوله لو كان) اى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد
يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار قام بها حال جمودها فهى كالحشيشة المذابة
بالماء (قوله معناها الثانى) هو قوله وعلى الحكم الشرعى والاول هو قوله يطلق على كل من الاعيان

فى الدقائق وماوقع فى بعض شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح فى
المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ماتقدم الخمرة المنعقدة فانها
جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة فى الاصل
بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه
يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا
يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه
ليس بمائع انتهى أى حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك
اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من
الجامدات وهذا ظاهر جلى وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس
لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم
شرعى فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم
الشرعى فحدها بالاعيان صريح فى ان النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الاول وهى
حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض
الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا مانص الشارع على نجاسته وهو
ماذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب فى
اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته
لما فيها من اتلاف المال المنهى عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة
تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو أطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة
ماولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمرة غير

(قوله ولو من بعض الوجوه) اى
فلا يرد ان فى كثير منه ضررا ظاهرا
لانا نقول هو وان كان فيه ضرر
من تلك الجهة لكن فيه نفع من
جهة أخرى وهى المقصودة من
خلقه ويقال مثله فى الحيوان
والجماد ماليس حيوانا ولا جزء
حيوان ولا خرج من حيوان
وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد
فيدخل فيه جزؤه وماخرج منه
كاللبن والبول (قوله طهور اناء
الخ) قال النووى فى شرح مسلم
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال
بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادى
وقول المحلى اى مطهره ظاهر فى
الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل
للضم بان يراد به الفعل المطهر
(قوله ان يغسله) عبارة المحلى ان
يغسل سبع مرات (قوله وجه
الدلالة) اى من الحديث الاول
(قوله عدم التعبد) اى فى الحديث
الثانى والاول أيضا (قوله وان
الطهارة تستعمل) اى والاصل
ان الطهارة واحترز بالاصل
بالنسبة لها عن غسل الميت فانه للتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر
الآتى عن الزيادى فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث)
فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما فى غسل الميت زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) اى حتى من الآدمى
(قوله فبقيتها اولى) قيل قد تمنع الاولوية بل والمساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية اجزائه فانها
قد لا تلاقى نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة اجزائه فضلاته كالبول والروث ولا شك =

المحترمة فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والخبر البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل اعياؤه للعلة بان التى هى من صيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك فى الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا الاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل فى ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء كان النجس أبا ام اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما فى عدم

ان استقذارها اشد من استقذار فيه وان كان ملاقى النجاسة كثيرا واماثانيا فلانه لو كانت العلة ملاقاته النجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لا تتناول الا ذلك فضلا عن كونه كثيرا فتخصيص الشارع له بسمه ون غيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجحه على بقية اجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية اجزائه بالاولى * (فرع) * قال سم على حج الظاهر ان المالكى الذى اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (اقول) الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوة الحسبة لا تدخل فى الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج ان له منعه حيث خيف التلويث ووجه ما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره ١٧٠ اه وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياجه الى السرجين (قوله فتجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة نيزاد لاخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) اى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع فى انتساب اباه * ولام فى الرق والحريه

والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه

واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

وجوب

(قوله والام فى الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوأة بالملك مع ان الولد لا يتبعها فى الرق (قوله واشرفهما فى الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابى ووثنى ومجوسى كتابى لانه اشرف ولا ينافيه تحريم نكاح المتولدة بينهما الجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فلا تأمل فانه قد يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره وقد يجاب بان ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين اهلى ووحشى فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف فى الدين قال حج رحمه الله وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر احكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى احد اصليه ما لا يحل رجلا =

كان او امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له
وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد اه وانظر لو كانت انثى وتحققت العنت فهل يحل لها
التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها الان في احد اصولها اما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر
تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان
قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ لجله فيما ذكرناه اذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس انه
لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب اي والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي
كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه واطال في ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتي في
الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو في
انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اه سم قال حج قال بعضهم ولو وطئ آدمي
بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها وهو مقيس اه (اقول) ولا يحل أكله وان كانت امه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره
لا يحل أكله وبقي ما لو وطئ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها
وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزئ

في الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزئ المتولد
بين ما يجزئ في الاضحية وغيره فيها
بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء
لانتفاء اسم الآدمي عنه وان كان
على صورته فتنبه له ولا تغتر بما
يخالفه فانه دقيق وبقي أيضا ما لو
تولد بين مأكولين ما هو على صورة
الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح
امامته وبقية العبادات منه
وهل يجوز ذبحه وأكله ام لا واذا
مات هل يعطى حكم الآدمي ام لا
فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة
امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين في الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه
وانه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من
تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم
في الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم
لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن
لان في اكل الميتة ضررا سم على بهجة وفي قول الشارح ولا مضر تصريح بنفي الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث
قال وزعم اضرارها اي الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) اي وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله
والمحرم) اي اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم (قوله
الآدمي الخ) ومثل الآدمي الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب
الرملي ما يوافق ذلك فليراجع (اقول) ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بانه يقتضي نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس
لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه

ز وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي
والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود وخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها
وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة
شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة
المجوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها او صيدا لم تدرك
ذكاته وبعيرا ندلان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمي ولو كافرا فطاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله
كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول

غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الأذرعى ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء اماتا باصطياد ام بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار ام مات حتف انفه لما روى عن عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا ولخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال واما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقىء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى

(قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن فى فتاوى شيخ الاسلام ما نصه *(فرع)* سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره اولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر (قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) أى بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى ابو اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) اى سال (قوله الكبد والطحال) اى وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقىء عفى عنه فى ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القىء لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد ان ذلك يأتى فى كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

(قوله الحرف الباطن) اى وهو الخاء المهملة (قوله بالقىء عفى عنه) ومثله بالاولى لو ابتلى بدمى اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هى مايخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله فى المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهى اسم للماء الذى فى الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التى فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أو شك فى انه منها) من ذلك مالو أكل شيأ نجسا أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه

طاهر لان ما فى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة الا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما فى الروضة العفو) اى وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها فى حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما فى الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لا ينجسه لانا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو ابن سنور بحرى) عبارة حج وهو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلانى فى شرح الصحيح قال امامنا الشافعى رضى الله عنه حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فالقته فى البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لافراط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر اى يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجمد غليظ لا يستحيل (قوله فارته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما فى القاموس

المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما فى نظيره من الروث وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم لظاهر أو لما لاقى سمها ومحل ما تقدم فى المرارة بالنسبة لما فيها اما هى فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من اقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك فى انه منها أولا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشرط ان انفصلت فى حال حياة الظبية

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) اى ولو من الجن حيث تحققناه روثا ولو اصابت النجاسة جنيا ثبت له مايثبت لنا من الاحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الاماعلم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلى بل قال وروث بالمثلثة كالبول اه واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه (أقول) وقد يقال لعل المحلى عدل عما قاله الشيخ ادخالاله فى الروث المقيس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث

ويحتمل ان التنجيس لها من حيث الحيوان التى هى منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال فى المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولايعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فاحدهما يغنى عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن فى حج مايفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمى (قوله فعلى الاول) أى وعلى الثانى يستثنى من القىء اه حج وفيه وقيل من ثنتين تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أى فلا يجوز التداوى به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوى به حيث لم يقم غيره مقامه على مايأتى عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه لافرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال فى بقية الانبياء بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتى وصورة ماقبل النبوة ان يبقى شئ من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى مابعدها أو ثوب اصابه شئ منها وبقى بلا غسل الى مابعد النبوة (قوله العمرانى) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب السيوطى (قوله طرد الطهارة) هذا ولايلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كالمداواة ولايلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت

ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والانفحة كما افاده الشيخ فى المسك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير ما كول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل بترادفهما وقال النووى ان العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم قال الزركشى وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضى انه يختص بذى الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغنى عن الآخر وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبه الثانى فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط فى الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه فى بول الاعرابى فى المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وماورد من ان الله لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها وصححه القاضى وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه السبكى والبارزى والزركشى وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده وألقى الله به وقال البلقينى ان به الفتوى وصححه القاياتى وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة فى خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع فى كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر

الانبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك واما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فتنجسة لدخولها فى الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى) ونحو الكلب (فى الاصح) كسائر المستحيلات أما منى نحو الكلب فنجس بلا خلاف وأما منى الآدمى فطاهر فى الاظهر لانه أصله رجلا أو امرأة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشئ وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شئ فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى والاصل فى ذلك ما روى ان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وفى رواية مسلم فيصلى فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك فى شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته فى الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهرا كالبيض فاشبه منى الآدمى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ومقابل الاصح

(قوله سائر الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما اشعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط للحكم بنجاستها اخبار طبيب بانعقادها من النجس ان وجودها فى المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها فى الماء المشروب أو انها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اه لكن يمكن ان يقال بمثله فى الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أى هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شئ الخ) أى فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أى غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه شئ) أى على صورة المنى وفى نسخة بدل شئ منى وينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أى وان وجدت فيه خواص المنى لكن قوله بعد كنظيره فى المنى يقتضى خلافه الا ان يقال ما يأتى مخصوص بما اذا خرج فى زمن يمكن كونه فيه منيا لكن فى قوم الجزم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منى لانه نادر (قوله من استنجت بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله ع عن المحاملى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

= الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغي ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم له أعني حج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه واسفله خطا وطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر

ان الافضل كالاكمل ولكن في سم على حج ما نصه قوله ويسن غسله

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والافلا (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا ولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الآدمي فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن في زمن باجتنابه وسواء أكان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر واولى انفصل في حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمي الاصل شموله للجميع ولانه أولى بالطهارة من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله الالبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أولا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

رطبا الخ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أي اما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والافلا) من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمي) أي والجني أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله في جلدة) قال اما اذا قلنا بطهارتها لا ادري أما كولة ام لا قال الروياني تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق وما بينه وبين الطفل الآتي غير خفي (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه حج (قوله ثم يعفى الخ) وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة اه سم على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أي ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أي ومن قواعده أيضا انه اذا اتسع ضاق أي اذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد في الصلاة ابطلوها بثلاثة افعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعي الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها ما سئل عن الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين =

= ثم قال ووضع ابن ابي هريرة هذه العبارة فقال الما وضعت الاشياء في الاصول على انها اذا اتسعت ضاقت واذا ضاقت اتسعت ومثل لما اضطر اقليل العمل في الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية اولا ونظيره مالو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يطهر في هذه الا الحل فكذا الاولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء تجسد من حي فهو كميتته اه ج (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن ق ح وعبارته لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أولا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو

مأكول اللحم أم لا وهل اخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله في الجواهر) اى وان وجده مرميا فليس كاللحم ق ح وعبارته على ج قوله وقياسه الخ اى وان كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو اخبر بتنجسه الخ نصها ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) اى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع

وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحي كميتته) طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق أي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (الا شعر المأكول فطاهر) بالاجماع في المجزوز وعلى الصحيح في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما

 به ل الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع اولا لان ما في الباطن لا ينجس (اقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك أيضا مالو ادخلت اصبعها الغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال انه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل انها اى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يتنجس منى المرأة على ما مر (بنجس فى الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غيرمأكول من آدمى أو غيره وقول الشارح من الآدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة ان الخلاف فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس ولما يغلب ترشحه كدمع و بصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى ملاحة

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته ثم فى كلام سم على بهجة ما يفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال أما ما يخرج على ذكر المجامع او على اصبع المرأة اذا ادخلته فى فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب اى فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله بنجس فى الاصح) اى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ثم رايت شرح الروض صرح بذلك فى الاطعمة والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى ما مر من انه لو الصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه بفعله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالاصل (قوله وما لو انفصل دخان) افهم انه لو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان فصادفت ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) اى اما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) اى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

فصارت ملحا أو احرقت فصارت رمادا (الا) شيئا (من أحدهما (خمر) وان كانت غير
محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره
فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد انه اسم لكل مسكر
وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لاطباقهم على
صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم
فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من
ضروريته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره اسم ولته بدونه واذا
تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر
بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر
غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي
خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر
باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع
واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب
طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخلل بمصاحبة عين لان نفس العسل او
البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل
مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال
ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير
خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل
خلافه وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد
(وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه
للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني
لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان
من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز
حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة
نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان
النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها

(قوله اسم ولته بدونه الخ) كان المراد انهم قالوا بطهارة الخمر وان اختلط به ما توقف كمال عصره عليه واذا قالوا بذلك في الخمر
الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضرورياته بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام
وجزم م ر في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وان لم يمنع التطهير اه ونقل في حواشي حج عدم الحرمة فليراجع وعبارة
المحلي صريحة في الحرمة ايضا حيث جعل القول بعدم طهارتها اذا نقلت من شمس الى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال
بالنقل (قوله دردى) هو بضم
الدال (قوله فظاهر اطلاقهم
الخ) ظاهره وان اسكر وهو
ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه
الصيغة كما حكم بطهارة الدن
لئلا يؤدى الى نجاسة الخل
وغايته انه يصير كالحشيشة
الجامدة على ان الغالب او المطرد
انه اذا تخلل لا يبقى الدردى
مسكرا ولعله اذا بقي فيه شيء من
الاسكار فهو أثر لا يزيد على
ما يحصل من الحشيش ونحوه
(قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله
فلو جعل فيه) اى في الدن
الذى فيه العصير (قوله ويحتمل
خلافه) اى وانه طاهر مطلقا
(قوله وهو أوجه) وجزم حج
بالتفصيل (قوله ويكفي) اى في
الطهارة (قوله لان من استعجل
شيأ) تعليل لقول المتن فان خللت
الخ بقطع النظر عما زاده من نحو
الريح فان ذلك لا يجرى فيه (قوله
ان تكون العين) وليس من العين
فيما يظهر الدود المتولد من العصير
فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر
ما في أجواف الحبات ثم تخلل
حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط
من العنب عند العصر من النوى
فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) اى ان لم يتحلل شيء من العين بقي ما لو كان من شأنه
التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام
اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

(قوله ثم تخللت) قرر م ر انه يضر العناقيد والحبات ان تخمرت فى الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر ما فى اجواف الحبات ثم تخلل فيطهر لانه كالظروف لما فى جوفها اه وفى شرح الروض ما يخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا لامكان حمل ما هنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر ما فى باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت فى الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها فى المسئلتين ومجاورتها للعناقيد فى الاولى لا تضر فى طهارتها لان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضى نجاسة ما فى الباطن نعم ان فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شئ منها) اى فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء الذى ازيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) اى حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) اى بأن كان دون العصير (قوله ان أخبر به) لم يذكر هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) اى فى موضع يجب الذهاب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة الا ان يقال مراده انه ينظر لغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساو له وعليه فلو لم يعلم حال البتة فينبغى عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) اى الغير فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شئ وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) ويؤخذ قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) اى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاورة ما بين الطبقتين وصوره البكرى بما اذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرده ظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه

ثم تضر فيما يظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير فى دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شئ منها أو ادخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها ولو تشربها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فلا وجه لادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتى الكلام عليها فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمة هنا فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ما كولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) اى باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو نحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطنى وورد فى البخارى وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه

(قوله لاضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلائه) قال في المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددته اه وعليه فقوله هنا بلائه يجوز

ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقي في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسدله بقاؤها و بطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو اعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في اثنائه) اى الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لابد في الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد سواء ادبغ بطاهر أم نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مائع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء اكان بجزء

فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) اى اما هو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الاول بالموحدة والثاني بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به والاول من جواهر الارض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الاذرعي) اى في غير الغنية اما فيها فقال فلابد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم وهو الاولى وهو كما قال اه ق ب (قوله سواء ادبغ) قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله وبه صرح ج حيث قال فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه وفيه ما مر عند قول المصنف وميتة غير الآدمي والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله ج بأنه انتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا (أقول) لكن يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي (قوله بملاقاة شيء) زاد ج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر انه مسامحة

منه أم من فضلاته أم عما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو بعضه من صيد أو غيره وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا احداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ أو الولوغ أو لاقته نجاسة اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن أو أخراهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اي بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا وقد امر بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في

= الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالومس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه مامر قطعا أو يأتي ما يصرح به فاله ح ج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه *(فرع)* لو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر الجامع أو لا لان الباطن لا ينجس مالا فاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اه ج وكتب عليه سم ما نصه قوله فيتنجس الخ أقول أما أصل تنجس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر الجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفسه انه لو اكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كأن ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارة الى ان النجس يقبل التنجيس وهل يقبل التطهير فيه مامر عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا المار له ان ذلك كالمائع ينجس ١٨٢ بمجرد الملاقاة وانما قيد بالنجس لما قدمناه من الاشارة الى ان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو بعضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ اي ولو كان ما نجس بعض الكلب (قوله احداهن) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى لان ما لا يعقل ان كان جمعه عشرة فادون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالي) ومعلوم انه لابد من مزجه بالماء كما يفيده احداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا الاستنجاء (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء أحدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء أحدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من باب ورث وسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله يصاحب السابعة) اي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماها باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي ما نجس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة ماذكر نقلا عن م ر ومثله على ج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به =

قه الاوصاف ثم غم اليها فـلات أخرى بحيث زالت الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعد كله غسلة تصدق عليها ان التراب وجد فى الاولى أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتى عن سم على حج ان مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله فى الاستنجاء) اى بالحجر لانه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بتنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فما تقاياه

الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وان علم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامدا وفى الامر به فى التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرر وفيه والفرع المتولد منهما أو من احدهما يتبع الاخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر فى

ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياه اى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القئ اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) اى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما فى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى ولو بواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) اى اما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو وصلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته

(قوله وان عدم) اى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب وعدم فى كلامه مبنى للمفعول وفى المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس اى فقدته اه (قوله عليه) اى التراب (قوله جنسين) اى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفى الامر به فى التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب لا بخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرر) اى فقتله بلا ضرر فيه دليل على انه اسوأ حالا من الكلب

(قوله فواحدة) اى وان طال مكثه (قوله على العرف) اى على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثانى غير الاول (قوله وان اصاب جرمه المستور بالماء) خرج به مالم يستره الماء من اعلى الاناء فان تحقق مس الكلب له مع رطوبة من احد الجانبين تنجس والا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله مالو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان مالاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف مالو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده مالو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل ان ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء مانصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا 184 الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف مالو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب اولا وان كان المحل نجسا وهذا يصح يحمل عليه ماذكره عن شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد مايشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث او خبث اه (اقول) صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد ادى به مالا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به مالا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا نعم لو طهر بغمسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قح (اقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وفى قب يتجه ان يعد من المستعمل فلا يكفى مالو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع كما ان ماء الاستنجاء كان بال وجف =

ماء كثيرا كدوحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق مامر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر ويظهر فى تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد فى الحك فى الصلاة بان المدار ثم على العرف او فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفى تراب) مستعمل فى حدث او نجس ولا (نجس) فى الاصح بل لا بد ان يكون مما

= البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه ازال المانع وفاقا لم ر اه (اقول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات واهل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه او حمله مصل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل فى التيمم لذلك وهو مقتضى قوله فى حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) اى وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) اى وهو أولى خروجا من الخلاف اه ع ج (قوله سواء أصب الماء) اى وسواء أكان المحل رطبا أو جافا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملى من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) اى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيأ وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أى ولو نجسا حيث قصد تطهيره لماء الل به من انه ١٨٥ لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض

يصح التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمية متوسطة أو غيرها والاوجه انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا او التراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف فى التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفى كالدباغ بالشئ النجس (ولا) يكفى (ممزوج بمائع) كخل (فى الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل ويكفى مزج التراب خارج الاناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ومقابل الاصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا فى غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبى

الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله م ر فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب انه لا بد فى تطهير الثوب ان أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته وتتريبه انه لا بد فى الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب فى الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) اى الارض الترابية (قوله تتريبه) اى تتريب ما أصاب المتطاير من الارض فليس للمنتقل اليه فى هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة

٢٤ يه ل للتراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه بقى ما لو ترب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شئ فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به اولا اكتفاء بوجود التتريب فى الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبى الخ) دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على حج قال شيخنا الحلبى لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى اول خروجه بان كان فى اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبى لصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف =

= الرخصة على ملا فانه من محله ومعدنه (اقول) وانما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم اى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل او ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه وظاهره انه لا يطلق الطعم على المشروب الا ان يقال ان قوله او ذاق يدخل المشروب لانه يصدق على من شرب به انه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) اى تحديدا أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) اى ولو سمنا او جبنا اه ع ج وظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن او لا م ر ولهذا لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله او لا اعتمده م ر ١٨٦ ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى ان مثل اللبن القشطة أقول وهو قريب لا يتجه غيره واما السمن فقد علمت من كلام ع ج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى او مع التمام بان شرب اللبن مع التمام وتزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما فينبغى ان يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) ورش عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) اى رفعه (قوله لا بد فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلث ايضا وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو فى حجره اى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط الى الكشح والجمع احضان مثل حمل واحمال اه

لم يطعم) بفتح اوله وثالثه اى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل بمعجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان أقرب حد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتغذون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد فى بولهما من الغسل ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره والفرق بين الصبى وغيره ان الائتلاف بحمله أكثر فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع ويعضدها ان أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الآتى ان النضح يكفى وان بقى الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوى المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية

(قوله ولا أثره ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) اى فى قوله فى تعريف الحكمية وهى ما لا يدرك لها عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) اى زوال جرمها ففى العبارة تسامح (قوله فالحق به) اى بالغالب وقوله نادرها اى الزوال وأنث الضمير لانه بمعنى الازالة (قوله عفى عنه) اى فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذا مما سيأتى للشارح فيما لو عسر زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به الى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة أو يقال انما يحرم ذوق النجاسة اذا كانت محققة وما هنا اختبار لها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتى (قوله وليس فى هذا الخ) لا يظهر ترتيبه على ما ذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وانما نظيره الخ) وعليه فلو اصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلمه لو صب الماء عليه ثم ذاقه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل الى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما أحاله على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر ثم ينبغى شمه هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله أو انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه (قوله والقرص) اى بالصاد المهملة قال فى المصباح قال الجوهرى القرص الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر الباقى الخ) اى وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) اى المغلظ وقوله لسهولة ازالته الخ اى فلو عولج ولم يزل كان مما عفى فيه اى فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته انه لا فرق فى الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا فى محل واحد من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من

ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهى النجاسة المتوسطة وهى منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) اى غير الكلب وبول الصبى المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهى ما لا يدرك لها عين ولا وصف سواء اكان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثره ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا اسقيت وهى محماة نجسا فلا يحتاج الى سقيها ماء طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عين سواء اتوقف طهرها على عدد ام لا وهى ما نجس طعما ولونا او ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقاء العين ثم انه قال فى الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفى عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك فى منعه وقد قال البلقينى لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم فى الاوانى ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (او ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء فى ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ومعنى قوله لا يضر أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشى فى خادمه وانما يعفى عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وخروج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفى الريح قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا معا) فى محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصحيح والله اعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا فى محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين

نجاسة واحدة دليل على قوتها النجاسة بخلاف ما لو كانا من شيئين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه لو تعذر ذلك) اى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذا الاوجه انه يقضى ما صلاه به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالة او قم صافه اى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد الماء او التراب في المغلظة وفاقا في ذلك لم ر لكنه خالف ذلك ثانيا وقال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه يحكم

بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به في ازالة الوصف لزوال الضرورة فانها تقدر بقدرها انتهى بمعناه وذكر غالبه في شرحه للمنهاج ولا يخفى ان فيه نظرا لان من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا في التطهير وشرط التطهير اذا فات لعذر لا يحصل التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر ثم اعترف بأن القياس يقتضي انه لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله انه لا يضر) اى بقاؤهما (قوله لو وجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) اى وهو ان الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هي ما لو وجد في الماء طعم لا يكون الا لنجاسة (قوله وهو كذلك) منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماكل كل بتشويشها على نحو الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة

لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتها على بقائها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل عنه ما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وافتى الوالد رحمه الله تعالى في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم شئ لا يكون الا لنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد في الماء المزبل لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا لم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء

(لا

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى ع ج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر ع ج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف اما هو فتسن مراعاته وان شذ قال ع ج ويجوز ان يكون سنهم له الدليل قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أي العصر ١٨٩ وقوله في الاول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) اى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها اذا تغير فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) اى حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه

(لا العصر في الاصح) فيه ماله خمل لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير طاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه او ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث

قطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) اى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) اى لم ينشف في المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الارض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) اى وان نقع في الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) اى فيما لو خالطه نجاسة جامدة نعم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الآجر المعجون به انتهى ع ج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ومنه قوله

تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالآجر ممكن من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار ولو تنجس زئبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم النقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشئ اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشئ اذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت فى الخطا وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط فى ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فعند صلاة ثم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب وأما العاصى بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوى لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقى عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقى مع التتريب اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة اما المستعمل فى مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين فى نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه فى نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها وافتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

لا يضر اى بقاء لون او ريح عسر زواله أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) اى فلو قتل محرما ذا رحم وفى الاشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم فى الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فان الزكاة تضاعف ١٩٠ عليهم دون الجبران (قوله فى ازالة النجاسة) اى ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب اولا فيه نظر ولا يبعد الاول (قوله بعدد ما بقى) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب لان السابعة لما خلت من التراب الغيث وكانه تطاير من السادسة والحكم فيها ان ما تطاير منها يغسل مرة لان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه • (فرع) • لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شئ منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصابة منها تقتضى الغسل ستا واما التتريب فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملى انه افتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو أصابه منها شئ لم يجب التسبيع فكذا المجموع قم وأراد بما مر ما ذكره من ان الاوجه انه ان كان ترب فى الاولى لم يحتج للتتريب فى شئ مما يأتى به من الغسلات الستة وان لم يكن ترب فيها وجب التتريب وان كان ترب فى غيرها لانه لم يترب فى الاولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله فى مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لا فاه ولو (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله فى مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى ام لا فيه نظر والاقرب الاول

(قوله ولو كان ليتيم) اى والغاسل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا
فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه سيما وقد قال على مافيه المشعر بالتوقف فى حكمه
من أصله (قوله على مافيه) اى من النظر (قوله فى نحو الجلد) ومنه مابين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير
بالوجوب هنا مع ماقدمه من قوله فى شرح قول المتن وكلب واراقة ماء ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة
كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل
طلب الاراقة

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف
ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره)
لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت فى السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى
فاريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب
اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود واسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به ويأتى قبيل
العيد حكم الايقاد فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للنحل
والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها عن قرب والمائع
بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء
عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب
أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه
كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

(باب التيمم)

هو فى اللغة القصد تقول تيممت فلانا وتيممته وأممته اى قصدته ومنه قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفى الشرع عبارة عن
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة
وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع
انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة أربع وقيل سنة ست واجمعوا على انه
مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وبقية ما يأتى من الاخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع
ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون
كجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسيأتى ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب

(باب التيمم)

(قوله عن ايصال التراب) عبر به
لما يأتى من انه لو سفته ريح عليه
فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط)
هى جمع شريطة قال فى المختار
الشرط معروف وجمعه شروط
وكذا الشريطة اى معروفة
وجمعها شرائط انتهى وليس منها
ان يكون فى الوجه واليدين
لكون ذلك من الاركان (قوله
وهو رخصة) اى مطلقا اى سواء
كان الفقد حسا او شرعا لان
الرخصة هى الحكم المتغير اليه
السهل لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلى وقيل عزيمة وقيل
ان كان للفقد الحسى فعزيمة
والا فرخصة وهذا الثالث هو
الاوفق بما يأتى من صحة تيمم
العاصى بالسفر قبل التوبة
ان فقد الماء حسا وبطلان
تيممه قبلها ان فقده شرعا كان
تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب
الخ) جواب سؤال مقدر تقديره
قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى
ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوزه لكن يرد عليه العاصى بسفره فان الاصح
صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) اى شرع (قوله ومن ولدت
ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولادة سبب مستقل واما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل
فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتى فى باب
الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك)

اى مسنون وقوله يتيمم ايضا ظاهره وان تعدد ذلك منه مرارا كان بقى وضوءه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح ما يوافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه ع ش فى الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة واما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الارض) اى بكل يده وهو مشكل على صريح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (قوله فلا يتيمم مع العجز) اى بدلا عن غسل النجاسة لا عن الحدث فانه يأتى فى كلام الشارح ١٩٢ بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) اى بأن يريد بالحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى الحدث وجعل هذا جائزا فى المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) اى حسا اخذا من قول الشارح والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس بقيد وانما عبروا به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء انتهى قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) اى لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله وان شك) اى تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بعصرنا فانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم

لانه الاصل ومحل النص والاصل فى ذلك خبر عمار بن ياسر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى مع القوم فقال اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لاسباب) جمع سبب وقد مر تعريفه ويعنى لواحد منها وفى الحقيقة المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب (احدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعى كالحسى بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها اولا للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا افاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) اى وقع فى وهمه اى ذهنه بأن جوز

قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها اى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقد تقوم وجود قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) اى وجوبا (قوله للمضاف اليه) اى كالماء فى قوله هنا فاقد الماء انتهى سم على ح (قوله سائغ) اى على حد قوله فانه اى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى ع ش (قوله الحاق العدل) اى ولو عدل رواية (قوله اذا أفاد الظن) قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغى ان اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول

وجود ذلك كما قاله الشارح يعني تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن أو باذن لطلب له قبل الوقت او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله أو شكا فيه نعم الاقرب الاكتفاء في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت لطلبه له فيه كفى ولا أثر لاخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردي ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر او مدر اوشعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء اى الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن

(قوله الثاني) هو قوله اى مرجوحا (قوله ولا بد من وقوع الطلب في الوقت) اى يقينا لما يأتي في قوله ولا يجزئه مع الشك الخ (قوله موثوق به فيه) اى الطلب (قوله قبل الوقت) اى قبل دخوله (قوله لطلب له فيه) بقي ما لو قال له اطلب لي قبل الوقت أو بعده وينبغي عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفي وما لا يكفي فليراجع (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته انه لا أثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ما ذكره في الصوم الاكتفاء وبه صرح حج وبخط الشارح عند قوله ولا أثر لاخبار فاسق ما لم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردي) ظاهره رجوعه لقوله وجودا وعدما وفي الدميري ما نصه فلو اخبره فاسق ان الماء في مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ماء اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجود ان قاله الماوردي والروياني انتهى وعليه فيخص قوله خلافا للماوردي بما لو اخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) اى جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) اى أو الطلب قبل الوقت على ما افهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يجزئه) اى الطلب (قوله في دخول الوقت) ومثله ما لو شك في مأذونه هل طلب قبل الوقت ام لا (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) [2] ومثله ما لو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به الفقد فيكفي (قوله من رحله) بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله شيخ الاسلام في حاشيته على البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل في الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء (قوله ويطلق ايضا) اى مجازا (قوله او يضيق الوقت) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) اى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها =

[2] قول المحشي (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

وقياس ما يأتي من انه اذا أضل رحله في رحال من القضاء انه يقضي هنا ويحتمل انه لا يقضي وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) اي وجوبا (قوله او على اطلاق النداء سكت الخ) اي وعلى ذلك فيكفي من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه او من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) اي ومعلوم انه لابد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا اذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) اي تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد اي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من ان هذا الوصف انما يأتي لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذي لو استغاث) ينبغي ان يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشي بخلافه تقييد الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها انتهى الا ان يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزله عادة (قوله اي غاية رميه)

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بأن كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها (تردد قدر نظره) اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم وقول الشارح قيل وماهنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم أي غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشي أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان أمن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولابد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

بخلاف

قال في المصباح الغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أي واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أي في أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ما ينتهي نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعي من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زان

= محصن او مرتد أو نحوهما وعبارة ج حيث أمن بضعا او محترما نفسا او عضوا ومالا وان قل واختصاصا اه وعبارة شرح الروض بعد مثل ماذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) اى فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز لسفر معهم بعد الفجر حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الا ما يسعها) اى كاملة (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز فانه يصير المعنى عليه انه يجوز التأخير ان لم يحدث سبب فان حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض اما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلى منها ما شاء ما لم يحدث ويدل له قول ج من نحو حدث أو ارادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوى فى الطبقات ابو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابورى تفقه على الغزالى وصار اكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق فى الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفى فى رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو بضع) له أو لغيره اه ج ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارة م على ج يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هناك فى التوهم وفرق ما بينهما فان صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة فى الوقت وما هنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفى بعض الهوامش أنه ان علم بالماء فى ذلك الموضع وهو فى منزله لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له

بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها او فوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها او يفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لان الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم و(مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أى سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى أخف من الاول والثانى لا يجب لانه لو كان هناك ماء اظفر به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد الغوث الذى يسعى اليه فى حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (او مال) لا يجب عليه بذله فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ما ذكر او (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب

مافهمه ويمكن أن يحمل الاول على ماإذا كان فى محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذى يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر ولان دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتى فى الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هى خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامى المجموع (ولو تيقنه) اى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه وفى الوقت مايسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ماينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للماوردى كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى اول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها او كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك فى وجوده آخر الوقت (او ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم اعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى احراز الفضيلة ويجاب

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أى بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أى بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران (قوله مما قررناه) أى فى قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال فى شرح العباب بعد ماذكر مانصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك مالو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتى له بعد قول المصنف قضى فى الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقد تقام ١٩٦ ذلك بعض اخواننا فقال وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم اعضو من مبيح تيمم تيمم لا يقضى صلاة وهذه لعمرى خفاء فى حجاب مكتم (قوله ولا يعيد) أى وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول فى السفينة فى وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف مالو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا فى بعض ايام السنة فانه فى هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أى اذا كان يحصل الماء بالمال وقوله وان اعتبرناه أى الخوف (قوله لو قصد) أى الماء (قوله خلافا للماوردى) ويمكن حمل كلامه على ماإذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى ويفيده ماجمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار (قوله أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ماقابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت و وسطه ولا بين فحش التأخير و وجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولزمنه ردا

(قوله فى الاولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو فى صف أحد تومع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ولعله اقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو اولى) أى الصف الاول (قوله وقراءتها) أى مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها ايزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقى ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه فى الجملة

(قوله بل يصلى متيمما) ظاهره وان كان فى محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله فى غيره وعلم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى فى الوقت ثم أعاد لكن فى سم على منهج ما نصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقره عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب فى الاولى او التسخين فى الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذى فى حد القرب بل وفى حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء فى حد القرب لكن لا يبعد انه ههنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه وقياسه ان فى مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو امكنه الدخول مع غيره فى حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت فى سم على حج فى آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه

عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر فى الاولى اذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة واذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الاذرعى ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا وآخره فى جماعة قال المصنف ينبغى ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا او منفرد الادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها اولى من اكماله ولو ضاق وقتها او الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر او ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلى متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها فى الوقت لزمه الانتظار

(ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى والثانى لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذى لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فما فى عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الاوجه وان قال القاضى ابو الطيب ان محل تعينه لها فى المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) اى الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله له ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين) ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه (مستغرق) هو

(قوله ونكر الماء) اى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولانا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ماهنا انه اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) اى قطعا وقيل فيه القولان اه محلى (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى الخبث وقوله لازالتها صلة تعين وفى بعض النسخ تعين للخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) اى وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل قال فى المختار والرشاء حبل جمعه ارشية وفى المصباح والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء واكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال فى هذه انه ليس محتاجا اليه لدينه لوجود ما يفى به الدين (قوله لله) كالزكاة

مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعى واشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد وسواء أكان آدميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد ان يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه فالمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وما غير العقور وغير محترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو اقرضه فى الوقت (أو اعير دلوا) او نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اه سم على حج اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين ان يريده) اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان اولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) اى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) اى ولو كان اصلا له (قوله بخلاف حمله) اى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) اى أن كان له وهو تحت يد غيره او كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امره بها وامتناعه منها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) اى فلا يكون احتياجه عذرا لانه يجوز قتله بل ينبغى ان يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدو يجب قتله ويمكن حمل ما فى العباب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله وما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) اى السترة (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به او بمن يستأجره ان لم تزد اجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله او اقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت او اقرضه لم يجب قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو اصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير ويقاس به مالو احدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو اصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الاظهر) لقدرته على الماء ونسبته فى اهمال ذلك حتى نسيه أو اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال فى المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ومثل ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعى بحثا ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه فى الحالين لان النسيان فى الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه مالو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة ونحوها وأمعن فى الطلب أو ضل عن الرفقة أو ادرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الاضلال فى رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

(قوله عن هبته) اى او وصوله بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) اى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم امن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو نذر ان لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله او الحوالة عليه فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى اخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) اى لغرض اولا (قوله فى الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) اى فى الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد الطهورين فيصلى ويعيد كما افتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوى افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بانه لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه فى البئر الا بعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) اى او ثمنه او آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء او لا فيه نظر والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شان مخيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشان (قوله اما لو كانت الخ) محترز قوله ولا بئر خفية

(قوله اولم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيه ما تقدم من اشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عظمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله فى الوضوء غير معلوم لانه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله مثله سابقا ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المقبوض بالشراء الفاسد فى

من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وادرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكرها تين هنا ووضح أنهما هنا انسب ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمموه وضمن للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحى لطهره للصلاة عليه اماما او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا او وجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

(قوله ببيع جائز) اى بان شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله او كان لنقله مؤنة) اى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بارض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله واراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وابدل قوله لتغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان اولى (قوله ولو دون قيمته) اى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وان كان مفضولا

(قوله ولا يشترط قبول الخ) اى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) اى الشخص المتنجس الخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله اذ لا بدل لطهره (قوله قدم أفضلهما) قضيته تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء ام لا وبه صرح حج في شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته في شرح الاصل اه لكن قال حج في شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم اذا احدث وحضرت صلاة اخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير اه واراد بما قالوه في النجس ما ذكره في شرح الارشاد بقوله ولو وجد محدث به او بثوبه الذي لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي احدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم في الايصاء الآتي لانه اولى بالازالة لفحشه وجب قضاء ام لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتمد تقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء ام لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء ام لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) اى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) اى ليشمل غير المالك (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا اولا فيكون احق بمائه وان كان مهدرا لزناه مع احصانه اوغيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها او يفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعد موتهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحريته وذكورة ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثاني) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) اى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته له (مآلا) اى في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء اظن وجوده في غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهره به

ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب على ان الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور في منعه الى آخر ما أطال به في الجواب سم على حج *(فرع)* ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أولا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتي الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله ابو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه في المستقبل

به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدر أو الظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم اوظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء والافلا ومن معه في الوقت ماآن طاهر ونجس وبه ظمأ او يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) اى الماء (على منفعة عضو) اى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

(قوله وهو خطأ قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر لان في بذله انقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه (قوله كل مستقذر عرفا) اى فلا يكلف استعماله فيه اى في الامر المستقذر منه ثم جمعه اى للشرب منه لان النفس تعافه وكذا لو كان معه مستقذر وطهور ولا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ اى فانه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز اى من صبي ومجنون في المستقذر الطاهر لا في النجس اهـ حج وبقي ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لان من شأنه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثاني ولو قيل بالاول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع الا ان يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وان لم يحتج اليه

(قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اهـ وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ (قوله من مالك غير ظامئ) اى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) اى ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمي على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء اى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اهـ (أقول) ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعه ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما في كلام حج تحكم (قوله ما يأتي في خوف المرض) ومنه انه لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) اى كلا او بعضا عبيرة وسيأتي في قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) في حج قتلهم الله اهـ ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

(قوله أولم يكن شفاء العى) اى أولم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أولم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العى ضد البيان وقد عى فى منطقه فهو عى على فعل الى ان قال وعى بأمره وعى اذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) اى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله ثم متى عصى الخ) هذه علت بالاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما ع ج (قوله وهو طول مدة المرض) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله أى طول مدته أقول وعبارة مر أولى من عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) اى زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه ع ج وظاهره انه لا فرق فى كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم على منهج ما نصه قوله ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهى افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) اى بأن انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرده التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر ج (قوله فى عضو ظاهر) ينبغى ان يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيستوى بين النفس والعضو وقال ج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه وهو مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقد مر عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) اى بما ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اه مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم وقال التاسانى على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء المروأة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق اه وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه مرؤ الرجل بالضم مروأة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لا يحل له

اولم يكن شفاء العى السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر ثم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (او الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (فى عضو ظاهر فى الاظهر) لاطلاق المرض فى الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروأة

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي وفي الخطيب وحكى ضمها ايضا اهـ وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم متعد أي في مطاوعه بكسر الواو لازم وقوله متعد اي في مطاوعه بفتح الواو وكما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب وليس اللزوم والتعدي في الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا بأن الخسران في مسئلة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اهـ كذا بخط شيخ الاسلام بهامش الدميري (قوله وقضيته) اي قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) اي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) اي الرد بنافي مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) اي من أنه لا أثر لخوف في اليسير ولا في الفاحش بالباطن المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) اي حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة اما لو فعلوا ذلك مع تقصير محاباة فهو من الصدقة

بأن لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا أو أمة حسناء فتنتقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه ايضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا وامرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي رحمه الله ان المضطر

الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) اي المعاملة (قوله لانتفاء التلف) اي لشيء من منفعة الوضوء فلا ينافي ما مر من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كأن احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل للمريض او لتفتيش كتب يخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو اخبره فاسقا وكافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالا كثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة ثم علم ان كان المرض مضبوطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله او عرف هو ذلك) أي المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفي ع ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته من خارم المروأة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) اي بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنخ موضع بالمدينة انساب للسيوطي من حرف السين المهملة (قوله يدل له) اي لما جزم به البغوي

(قوله الابدليل) اى يستند اليه (قوله ولا كذلك اكل الميتة) لك ان تعارضه بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الابدليل (قوله ولم يجد مايسخن به الماء) قال سم على حج فى آخر الباب مانصه امالو وجد مايسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ اى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة فى زمن دون مايصرف فى التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بأنه اخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لايدل على صحة امامته لجواز انه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ٢٠٦ أو ان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم

اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الابدليل ولا كذلك أكل الميتة وفى كلام ابن العماد مايدل عليه (وشدة البرد كمرض) اى فى انه يتيمم ان خاف شيأ مما مر ولم يجد مايسخن به الماء أو يدثر اعضاءه لما روى عن عمرو بن العاصى قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ (واذا امتنع استعماله) اى الماء (فى عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله فى جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المجروح زعمه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو باجرة فاضلة

وعبارة الدميرى وذات السلاسل بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام فى أرض بنى عذرة كذا قاله البكرى فى معجمه والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع فى نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفى الصحاح قريب منه وقال السهيلى كما قال ابن الاثير اه وضبطه ابن سيده فى المحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال

١٤

الماء وان اخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) اى فيصدق بما اذا كانت الجراحة فى اكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتى فى كلامه وقد يقال اتيانه فى كلامه لايمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتى بيان له أو ان ما يأتى بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح اذ لاضرر فيه مثل الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) وجه الرد ان ذلك أى مسح المحل المجروح عنه وحده لايسمى تيمما شرعيا والالفاظ المطلقة تحمل على ماهو معهود فى الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال فى الروض وما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله مامر اه (قوله ولو بأجرة فاضلة) اى فان تعذر لاستئجار قضى لندوره اه ع ج

(قوله عامر) وهو مايعتبر فى زكاة الفطر وقضيته انه لايشترط فضله عن الدين بناء على ماهو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة ويرد عليه انه لايجب عليه شراء الماء اذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق فالظاهر ان ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وانه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله بل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا افاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلا ينافى ما يأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) اى على ان المسح على الساتر انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لادائه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر ثم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لايجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا أخذت من الصحيح شيأ ليغسل ماتحتها اللهم الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل

ماحول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لايلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل مالو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير مامر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه ومأ أومأ اليه كلام شارح انه لابد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو ومفاد الكلام مهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا أقول اى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا اذ الكثير اسقاط خبرها بل قيل بوجوب اسقاطه ويحتمل ان الخبر محذوف اى لاترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء اثر التراب) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من أن الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

عامر فى نظيره فى صفة الوضوء بل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة ويدل لذلك ماروى فى حديث عمرو بن العاصى انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ومقابل المذهب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالايكفيه وفهم من كلام المصنف انه لايجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعى عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) اى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهنالك لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء اثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتأخيره عنه

وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة فى وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما فى المجموع عن الشافعى رحمه الله والاصحاب قال الاسنوى ولقائل ان يقول الاولى تقديم ماندب تقديمه فى الغسل فان كانت جراحته فى رأسه غسل ماصح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقى جسده وما بحثه ظاهر لامعدل عنه والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها المامر فى الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم فى الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة فى أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفى وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من اجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك مالو عمت الرأس والرجلين قال فى المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالى تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذى امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر

(قوله وتوسطه) اى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هذا التنبيه على أنه مصرح به فى كلامهم وتوطئة لما نقله عن الاسنوى (قوله لما مر فى الجنب الخ) اى من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ماقيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد انه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسيأتى مايؤخذ منه ذلك فى قول الشارح قال فى المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى عمته لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبى شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ماعدا نية التيمم الاول فى غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالاكتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه مالو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) اى رفع الساتر (قوله لكنه يسن) اى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) اى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) اى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) اى نظر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين وعبارة (قوله وهو ممتنع) اى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما

(قوله فلم يحتج للواو) اى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) اى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) اى بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العى السؤال لكن جابر روى كيفية تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر للرجل بالغسل

(قوله من كلامه) اى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيئا فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ ثم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة ج ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبى يحتاج الى مماسته له اه وكتب سم على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها اجرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه اى فهل يكفى المسح عليها ام لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله او على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه

وعبارة اصله ولا يمكن قيل وهى اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بفرض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا للتسمية ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردى الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب فى الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراء نحو مسح الخف ويشترط فى الساتر أن لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من الصحيح اصلا لسقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا واجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين ان يستر اولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتى وافهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت لم يرد هنا بخلافه فى الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصابها دم من الجرح

لانه معفو عنـــه وان اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد رحـــه الله تعالى تقـديما للمصلحة الواجب على دفع مفسـدة الحرام ـــــ وجوب تخفيف صلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن فى تعميمه مشـقة النزع وبين الخف بان فيـه ضررا فان الاستيعاب يبليـه (فاذا تيمم) من غسـل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (الفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعـد الجنب) ونحوه (غسـلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مسـتقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسـل الجنب ثم أحـدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لان الوضوء عبادة مسـتقلة فى الجملة (ويعيد المحـدث) غسـل (مابعـد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسـل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة مابعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هـذا الثالث اصح والله اعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة مابعد عليله ان لو بطلت طهارة العليـل وطهارة العليـل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمـه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحـدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعى لاجـل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ماذا أحـدث فانه يعيـد جميع مامر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصـلاة بطلت صـلاته سواء اكان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالا يجب غسـله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسـل ماظهر وكذا مابعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركـــن وبما تقرر علـم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهـم لا اثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليـل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هـذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجـدان المتيمم الماء

(قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ماذكر نقلا عن م ر خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه قال م ر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا لان غاية ما فى الباب انه نجس نفسه لحاجة ٢١٠ وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل اليه المذكور اه وهذا لا يشكل على مامر من ان الخف اذا تنجس بمعفو عنـه يسمح منه مالا نجاسة عليـه لان الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة واما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم وان كان فى بعضها أشبهت مالو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله فى تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ماذا أحـدث) أى أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أى مع علم انها بعـد الاندمال فان تردد فى وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيـه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور مايجب غسـله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى مع وجوب غسل ماظهر (قوله لا يبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف مالو رفع الساتر الخ (قوله مالا يجب غسـله) لو قال لم يظهر من الصحيح مايجب غسـله كان اوضح لشموله مالو لم يظهر من الصحيح شئ أصلا وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لا يمكن بقاؤها) أى الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا مابعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ماظهر (قوله أو ما اذا تردد) عطف على قوله انه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور مايجب غسله من الصحيح (قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة

في تفصيله الآتي ولو كانت الصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط في الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة * ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الأول في أسبابه وقد مر الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال

(فصل) في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره أي ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من أسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها أبو عوانة جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا مستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

(قوله في تفصيله الآتي) أي فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الإحرام بها وفيها فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئا أتمها (قوله الأوجه خلافه) أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغييرا للصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) أي ثم إن وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب وإلا فلا (قوله على الطرف الثاني) أي مع مقابله بالثالث ففيه مسامحة *(فصل في بيان أركان التيمم)* (قوله وكيفيته) لا يقال الأركان داخلة في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها إلا أنا نقول المراد من كيفيته الصفة التي هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الأركان إذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وإن كانت داخلة فيه وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية إلى الوجه واليدين وبين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الأركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لي الأرض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في كون الامتنان قرينة نظر سم على حج أي لأنه يجوز إفراده من بين أنواع ما يمتن به لحكمة ويمكن أن تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم إجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد أن طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن إمام الحرمين لكنه رجح ثم أنه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد أو أنه جرى هنا على غير ما رجحه ثم أنه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب أن يقول أراد به الطهور اهـ سم على حج بالمعنى يعني لأن المراد من التأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا مستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه أنه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا في اللغة إلا إذا سمعه من الموثوق بهم فيها ==

= فهو بمنزلة ان يقول قال اهل اللغة كذا فاندفع مااعترضه سم هنا من ان الشافعي ونحوه من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعي في هذه لم ينقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري) وكان حنفيا وأنصف من نفسه *(فائدة)* ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجعه (قوله ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر في الحديث جعلت لنا الارض (قوله سائر) أي جميع (قوله ولو اصفر) ومنه الطفل المعروف اه ع ج وقوله او اعفر والاعفر الابيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة ع ج ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي لكن في المختار مانصه وارمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على ع ج قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ٢٠٢ ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت

وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر انواعه ولو اصفر او اعفر او أحمر أو اسود أو أبيض (حتى مايداوى به) كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما أخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه نعم لابد ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا التغير حمأة كطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان أصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص

الياء التي بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التي بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث يا آت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا فيقال ارمني ويقال الطين الارمني منسوب اليها ولو نسب على القياس لقيل ارميني اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على مايداوى (قوله وما اخرجته) اى وحتى ما اخرجته الخ (قوله بلعابها) اى الارضة (قوله ولم يذكره) اى هذا القيد وهو كونه له غبار (قوله الغالب فيه) اى ومدلولات الالفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا التغير) اى ولا اثر لتغير الخ وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض وفي القاموس الحمأة الطين الاسود المنتن كالحمأ بعد محركة اه وهو ظاهر في ان الحمأة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) اى بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) اى فلو علم اتصاله به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة واغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر اى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا وجافا اولا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه ونحن لا ننجس بالشك =

= بخلاف ما هنا فانا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما استعمله لكن قال ابن قاسم على ابن حجر ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان فصل احدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) *(فرع)* استطرادي وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه في التيمم أولا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والايمان مبناها على العرف (أقول) والظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي اه مختار (قوله لعدم التراب) في نسخة الغبار وما في الاصل يشكل عليه قوله لا لخروجه الخ

بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو وخشنا كان أو ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو وحتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط ام كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغالبية تصير المتغير القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الماء (ولا) بتراب

(قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز الحكمي لانه اسناد اللفظ الى غير ماهو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وان كان رخوا كالكذان أي الابلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال في شرحه وان صارا لها غبارا لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال في المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أي او فتحها (قوله كنورة) هو الحجر قبل طبخه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اه وقال في الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدي بن زيد شاده مرمرا وجلله كلسا فللطير في ذراه وكور ومنه المكلسة في اللون يقال ذئب اكلس اه وقوله الصاروج قال في المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجرة خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة الجر وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أي يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أي أو مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) أي فيشترط كون الدقيق مثلا بفرض أحد اوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده م ر =

(مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (في الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام

= وقوله بان استعمل اى ثم طهر بشرطه اه ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله في غير الاخيرة اما اذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما حجر الاستنجاء اذا طهر أو استعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا اذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل أولا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية ويحتمل الاول ويفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل في ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل في غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة وقد يفيده قول حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر في التفريع ان يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضي أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعي قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب أخذا مما تقدم في قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد امساسه) أي اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ماس العضو عليه ثم رأيت في التجريد بانه المشهور وراه اى شامل لتراب مس التراب الذي على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره بان تكون الوان التراب مختلفة كاصفر واخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز احدهما من الآخر أو يصور ايضا بما لو كان على اعضائه رطوبة من عرق مثلا والصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كاللبنة الثانية اه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) اى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح (قوله أو غلط) اى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) اى والعضو الممسوح وجها كان او يدا (قوله من كلامه) اى من كلام الرافعي (قوله ممنوع) اى وذلك لان مراد الرافعي ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان في الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) اى يقينا فلو شك في شئ هل تناثر بعد مس العضو اولا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) اى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما في التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بان المراد ان عدم جواز العبادة يقتضي فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ

حرام وسواء اقصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب فى الهواء فمعك فيه وجهه اجزأه حينئذ ولا ينافى ما تقرر مالو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا أو حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء اكان له عذر فى ذلك ام لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب ثم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها (واركانه نقل التراب) اى تحويله من نحو أرض وهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشئ جانبه الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتى مرتبة كذلك وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا واما القصد فداخل فى النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولى العراقى وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف فى مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بان ما ذكره غير وارد على السبكى لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفى ولو تلقى ترابا من الريح بكمه ومسح به وجهه أو تمعك فى التراب ولو بلا عذر اجزأه لانه نقل

(قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار وعبارته يقال معك بدينه اى مطل وبابه قطع وربما قالوا معك الاديم اى دلكه وتمعكت الدابة اى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله اجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) اى أو اصابه اتفاقا من غير بروزله (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وحج ونقل سم عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق فى صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اه فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له فى هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله فى غير العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها او حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر المالك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أى بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر او مسه بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتى من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذكرا لا بمعنى انه يستأنف نية جديدة (قوله لانه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما فى الوضوء من انه لو وضأه غيره باذنه او بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ما قدمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه حج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله السبكى (قوله ما ذكره) اى العراقى (قوله لانه) علة لقوله او تمرغ

(قوله لا يقال) اى ايرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله ان ما عال به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو
احدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) اى ما هنالك اى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) اى قبيل
مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله و بطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن فى سم
على منهج وظاهر على ما قلناه انه لو احدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالارض ناويا
تأمل اه وقضيته انه لا يشترط تجديدها قبيل المس الا ان يقال ان تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو ٢١٦

بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث الا
بعد مس التراب للوجه مع بقائه
ساكنا فانه لا نقل فيه لا بالعضو
ولا بغيره والنقل الاول بطل
بالحدث (قوله عند عدم تجديدها)
اى النية (قوله فاحدث أحدهما)
اى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما
معا وقد صرح به فى قوله وكذا
لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر
كما ذكره القاضى حسين) اى
ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما
يأتى (قوله اما الآذن) خلافا للحج
حيث قال المعتمد انه يضر حدث
الآذن لبطلان نيته بالحدث كما
بحثه الشيخان (قوله فى الحالة
المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره
(قوله مما تفتقر) بيان لنحوها
(قوله لان موجبهما) بفتح الجيم
اى وهو مسح الوجه واليدين
(قوله لما ذكر) اى من صحة تيمم
المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر
غلطا وعكسه وقد الغز السيوطى
بذلك فقال
اليس عجيبا ان شخصا مسافرا *
الى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضأ للصلاة اعادها * وليس معيد اللتى بالتراب خص الجواب وكل
لقد كان هذا للجنابة قد نسى * وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص كذاك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء صلاة بالوضوء فواجب * وليس معيد اللتى بالتراب خص لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد * فيارب سلمه من الهم والغصص (قوله صليت) الذى تقدم اصليت (قوله وانت جنب) قال حج
سماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل
الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك
والضرب عما على كمه أو يده فينبغى جوازه فى ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية
و يكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان
النقل الذى قارنته (ولو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه تراب بعد زوال
ما مسحه به من التراب (أو عكس) بان نقل من يده الى وجهه او من يد الى اخرى او من
عضو ثم رده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الاصح) لانه منقول من عضو غير
ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من
محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه
بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث
احدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد
اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم و كذا لا يضر حدثهما فى الحالة
المذكورة أيضا ثم اشار الى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر
استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا فى صحة
التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتى ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو
تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما
متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسى
و كان يتيمم وقتا و يتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) اصغر
كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفى لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان
قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن ابى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه
هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة

وكل طواف فرضا كان اونفلا وغيرذلك مماذكرمعه لانه الذى يترتب على احد الاسباب وهـذا المنع العام المتعلق لايرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط اومن فريضة واحدة ومايستباح معها والخاص غيرالعام ويؤخذمن هذا انه لونوى رفع الحدث الخاص صح وهوكذلك كما افاده الوالدرحمه الله تعالى (ولونوى فرض التيمم) اوفرض الطهراوالتيمم المفروض (لم يكف فى الاصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لايندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كأن تيمم للجمعة عندتعذرغسله اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الاول بماتقدم لايقال لم لم تصح نية التيمم أوفرضه مع انه انمانوى الواقع لانانقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخرلان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم اونية فرضيته ظاهرفى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غيرتقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذمما تقرر انه لونوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى وجهه اذهواول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذالنقل وان كان ركنا غيرمقصود فى نفسه قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهدله بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالدرحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسيرلاتعزب النية فيه غالبا حتى انه لولم ينو بعدذلك الاعندارادة المسح للوجه اجزأه كما يؤخذمن الفرق المتقدم ولاينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتدبه وهذا لايعتدبه اذالمعتدبه الآن هوالنقل من اليدين الى الوجه وقداقترنت النية به ومقابل الصحيح لاتجب الاستدامة كما لوقارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت والاول أجاب بما مر * ثم شرع فى بيان مايباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) له عملا بمانواه ولايشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لايشترط فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه فلوعين فرضا ولومنذورا وصلى به

(قوله خاص المتعلق) اى خاص متعلقه فهومن اضافة الوصف الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أونوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط م ر سم على منهج (قوله لم يكف فى الاصح) * (فرع) * صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أوفرض التيمم اذا لم يضفها لنحو الصلاة فان اضافها كنويت التيمم للصلاة أوفرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لايصلح مقصدا ولما اضافه لم يبق مقصدا اسم على منهج (اقول) ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اذغاية ذلك ان اضافته للصلاة الحقته بما لونوى استباحتها (قوله لان التيمم) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لاينوى فرض الوضوء لان طهره طهرضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه انما يأتى به (قوله لايندب) وقضيته عدم سنه انه اذا جدده لايصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا ان تيمم فى غيرذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح وان لم يضفه الى الجمعة أوغسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها (قوله باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الابدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا انه فرض أصلى (قوله لاتعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لايضر بعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولاينافيه قد يقال هو لايحصل الفرض لانه متى جددالنية عند ارادة المسح وقيل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذمن الفرق المتقدم) اى فى قوله لانانقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولاينافيه) اى الاجزاء المذكور (قوله اذالمعتد) علة لقوله لاينافيه

(قوله استباحة فرضين) اى كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن
قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية
اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض في نيته بالعيني وأورد عليه انه لو نوى
استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق ينزل على أقل الدرجات وقياسه انه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية
لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة بخلاف
الفرض فانه اشتهر في الفرض العيني بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه لشهرته فيه
صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفي كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى ما ينوى به الفرض العيني فيستبيح
بها كل ما يتوقف على تيمم اهـ وقضية تقييده بالعيني انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قابله بما لو نوى
صلاة الجنازة وهو يدل على انه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكره في نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منهما وبقي ما لو قال نويت
استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها
فيه نظر وفي بعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت

غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا
وخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شئ عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية
الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح وكذا من شك
او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة
فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى
أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء
الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (او) نوى
(فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما
اذا أعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان
التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة
تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما اما الاولى فلكون الفرض أصلا

العلة التنزيل على أقل الدرجات
فالاقرب حمله على مس المصحف
وما في معناه لان مما يصدق به
الفرض مس المصحف وحمله اذا
وجب كأن خيف عليه تنجس أو
كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث
في المسجد اذا نذر الاعتكاف
فيه فلا يصلي به لا فرضا من
الصلوات ولا نفلا هذا وصريح
قول المنهج ولا يؤدي به اى بتيممه
الفريضة عينية من فروض عينية
غير واحد انه لو نوى الفرض
وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح والنفل
النوافل هو محل نظر اهـ (أقول) يظهر أن يقال ان كان قصد اباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أى
للتيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اهـ سم
على منهج وقوله لا يضر اى فله فعل النفل وبقي ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم وينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا
اصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة
مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط)
أي ما ذكر وهو فرض الجنازة (قوله أي فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله انه نظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله
تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع في الشرع وعيه للفرض
فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث انه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الاولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن
الثالث بالتخيير نصها التناول حيثية التكليف للاخيرين منها أى الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أى وهو

= الاقتضاء الجازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجد الاترى الى انتفائه ما قبل البعثة كانتفاء التكليف انتهى رحمه الله أو ان المراد بالتبعية انها شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أى فى انه اذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله واما الثانية) هى قوله أو الصلاة (قوله تحرم بالصلاة) أى وأطلق (قوله مس المصحف) أى وان تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس

والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثانى يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا والثانى يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما فى معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فى المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع فى مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها الا يقتضى شموله للجنازة وان النفل حينئذ آكد منها الفصل بين هذا و بين ما قبله بقوله كما سيأتى ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح فى التيمم فكان كغسله ويأتى هنا ما مر فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو اصبع وتدلى جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما فى الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء ـــ ذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب فى الغسل وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب فى حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقى العجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه فى معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة

ولا يقال انه فى هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولانه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أى مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أى حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) * فرع قال فى الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال فى شرحه ويجرى ذلك فى تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أى لما يأتى من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله ولا يجب مسحه (قوله ولانه) اى ماذكروا الاولى حذف الواو لانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن م ر (قوله فى حالة) أى من احوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر =

محـدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلافه فى الاولى (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب فى نقله) أى لا يجب ذلك (فى الاصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثانى يجب كما فى المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال فى فتاويه وان جزم به فى العباب ثم لما انهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) اوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتى (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك فى الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها) كان يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب بيدا ثم يدا وتكره الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربه ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كاصبع ثم

عن البحر الذى فيه السقينة ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فاشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به مر يدل على خلافه وهو أولى لان المستفاد منها نفى الوجوب والاصل انه اذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب بخلاف قراءته بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها او بنيهما وللجنب متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لان خبر لا اذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها فى اثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يتأتى هنا شئ من بقية اذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء وقياس ما ذكره فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين ضرب المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفى الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه وضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وتقدم ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أى ومفهوم استدلالهم وانما قال ومفهوم استدلالهم ولم يقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهى من المفهوم (قوله ضرب بيدا ثم يدا) أى فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه واحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

(قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو احدهما ماقوله سوى جزء منهما فمشكل لانه اذا ترك من وجهه جزءا وان قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض اجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الارض مثلا فيمسح ببعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الا جزءا ثم يمسح بما بقي فيما ضرب به الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح بها الوجه جميعه واليدين

ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق [illegible] ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالمعض [illegible] ظاهر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (واعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واتماما يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما ويستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

الاجزاء على ما تقرر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسح ماعدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال ج وأسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذا من قوله واتماما الخ (قوله واتماما يجب) أي مسح احدى الراحتين (قوله ان لا يفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما اشار اليه من انه حين وصل اليها لم يزل المانع وانما ازاله بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند ارادة التيمم

(قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنعه من وصول التراب الى العضو الممسوح فقضيته هنا وجوب النفض مطلقا اللهم الا ان يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرملى بين ما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك ففيه شئ لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها اى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اى الغسل او استعمال الاحجار يتوضأ او يتيمم (قوله لم يصح) اى سواء قدر على ازالة النجاسة او لا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله او توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه رمنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لا يبالى اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء (قوله وان زال) اى توهمه

يكاف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل واما قول القفال انه اذا فرق فى الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به فى حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه فى الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكى وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته فى الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لضرورته تابعا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع فى الكلام على احكامه وهى ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتى وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع فى المقصود

بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع او نحوها فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أولم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال الفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش أو يحتمل البطلان فى الاولى لاحتمال ان يعده لعطش غير محترم ونظيره عندى ماء لوضوئى اولوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او فى صلاة وهى انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة بطل) تيممه وشمل ذلك مالو وجده فى اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر ابى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله افقد ماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ كالعدم * (فرع) * ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلم بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما لو ادرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه او كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها او انتقل عنها اورأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) وجده (فى صلاة) فرضا او نفلا

(قوله بخلاف توهمه السترة) اى فلا تبطل به صلاته مطلقا وعلى هذا فكان الاولى تاخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل بواحد منهما وبالجملة فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف مالو توهم السترة والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه البرء ايضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتى فى قوله واحترز بقوله افقد ماء الخ (قوله للضنة) اى البخل (قوله سراب) وهو مايرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب او آل الخ مانصه والآل السراب او ما يوجد اول النهار قاله صاحب القاموس وقال الجوهرى هو مايرى اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) اى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله اولم يعلم من حاله شيأ) ومثله فى البطلان مالو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) اى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) اى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) اى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام) اى ولو مع الراء من اكبر كما افهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) اى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ماذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلم بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) اى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن مر بعد ماذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هنالك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فانها اقرب للعلم به من النائم * (تنبيه) * لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل =

= ذلك على ما اذا كان كافيا للدم فقط فى نفس الامر وتردد هو فى كونه فاضلا عنه اولا فيبطل تيممه لذلك اهـ حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اهـ اى بانه كان الاولى ان يقول بطل اى التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتى فى النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف وبطلان النفل انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها الا انه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوى بما لو ابصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اهـ عميرة قال فى شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام فى الصلاة فهو مقلد انتهى اى وبالابصار زال ما يجوز معه التقليد قال فى حاشية الروض ويجاب ايضا بان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا ابصر وجب عليه الاجتهاد ولا

يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) اى ابطالها (قوله من يسير غير شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) اى التيمم (قوله فانه يجب) اى الستر ثم ان امكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) اى وانما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة فى استمراره مع لزوم الاعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شىء آخر سم

كصلاة جنازة او عيد (لا يسقط) اى لا يسقط قضاؤها (به) اى بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة فى استمراره مع لزوم الاعادة والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان اسقطها) اى اسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولان احباطها اشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعها اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها اقتضى كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما حملنا عبارته على الفرض لان من

على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآه بعد الاشهر فان البدل واثره الذى هو كالفراغ من الصلاة جملة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة ايضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى اثناء الصوم اهـ قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله فى الحائض لانه بطرو الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله النفل) اى المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الاولى) هى قوله قاصر (قوله فتقضى) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما فى الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) اى فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت

(قوله والثاني الخ) الاولى تاخيره بعد قول المصنف افضل ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلي بدلها افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرفان خيف عليه تغيرما فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل ان يقال ان الاتمام افضل وان لم يخش تغيراً صلا لمسارعة الى دفنه (قوله في اثناء الصوم) اى فان اعتاقها وقطع الصوم افضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغى انه افضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع في الصوم وعبارة الشارح في آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف او فقيرا نصها ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم او العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام في ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو في اول يوم وهل يقع الصوم فرضا او نفلا فيه نظر والاقرب الثاني وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لا يجوزون ذلك وبقي ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام يستأنف فيه نظر والاقرب الاول (قوله قال) اى المصنف (قوله او قلبها) عطف على قول المصنف قطعها

(قوله اما هذا) راجع لقوله قطعها وقوله او هذا راجع لقوله او قلبها (قوله لا أن ذلك) اى الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما في الدميري فانه بعد ان ذكر الاصح ومقابله قال والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح في ان الاول الافضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلبها نفلا لا ينافي ما ذكره لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم أر من رجح مشعر بانه رأى

جعله مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل والثاني اتمامها افضل (ليتوضأ) ويصلي بدلها (افضل) من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال في التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الأذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لا ان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم ايضا ان اطلاق القول بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة افضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ صلاها في جماعة او ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ صلاها في جماعة او ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ صلاها منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله في الروضة وجها ضعيفا

من قال به هذا وقوله وكانه اراد ان اصح الاوجه الخ يقتضي ان كونه اراد اما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما يتفق كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل وبعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله ويمكن أن يقال ان في المسئلة اوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها افضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف ويبقى الاولان وأحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووي على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف واما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله في جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما اذا استويا او كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن قال قم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب في شرح الارشاد لشيخنا وبتأمله يعلم انه لم يضعفه الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته في الاسعاد اشار لذلك اه

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي ان لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اه (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحي) أي فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أي الدفن (قوله جواز صلاته) اى المتيمم (قوله عليه) اى الميت (قوله مطلقا) اى في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته (قوله تسقط به) أي التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعدما ذكر لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به اه ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل اتى به والا فلا لانه كانه لم يخرج منها (قوله ابقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اه وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اه أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاي فائدة في اخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام راى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) اى بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في اثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ او خبرا اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) اى لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن متعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اوات بأنها في حاضر اي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها الا انه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن اغتفر احتماله لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رأى ماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز

(قوله فى ثالثة) اى بان وصل الى حد تجزيه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب ان كان يصلى من قيام وبان يستوى جالسا
وان لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه (قوله الامن نوى الخ) قح (اقول) استثناء
هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله اه
وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) اى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله
كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) اى الطواف فيتوضأ ويأتى ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة (قوله سواء
ا كان بالغا ام صبيا) اى ووجه ذلك فيه انه سم الحق واصلاته

بالفرائض حيث لم يجوز وهامن قعود

ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء
لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجده فى ثالثة اتمها لانها لا تتبعض كما قاله القاضى
أبو الطيب والروياني والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (الامن نوى عددا) أى شيأ ولو
ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه)
كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود
الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى اثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه
وهو الاصح كما قاله الفورانى ومقابل الاصح فى الاولى انه يجاوز ركعتين ما شاء وفى الثانى
انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع فى الحكم الثانى وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم
غير فرض) سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقد ماء
وسواء كان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه
فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين وسواء كان الفرض أداء أم قضاء لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء
بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد
الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة فى كلام الصحابى تنصرف الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتنى الصلاة تيممت وصليت
يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتيمم غير
فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين
المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته
حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل

ولا على الدابة فى السفر لغير
القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى
والمجنون لو فاتتهما صلوات
وأراد الصبى قضاء ما فاته بعد
بلوغه والمجنون قضاءه بعد افاقته
عملا بالسنية فيهما وجب عليهما
التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا
لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ)
خرج به ما لو بلغ فى اثنائها فيتمها
بذلك التيمم اه ح بالمعنى وفى
فتاوى م ر ما يوافقه (قوله لان
صلاته نفل) زاد سم على منهج
بعد ما ذكر وانما صحت نية فروض
مع انه لا يستبيحها الا انه نوى فرضا
وزاد فلغت الزيادة وفارق
ما لو نوى استباحة الظهر خمس
ركعات لانه لا يتصور معها استباحة
كله ولا بعضه شرح الارشاد
لشيخنا اه وقضية قوله وانما
صحت نية فروض الخ انه لا فرق
فيما لو نوى فروضا بين امكان

صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى
التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا الا انه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه
يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب
الطهر لكل فرض اه وهو صريح فى النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة
بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله ايما أدركتنى
الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين اذ عبر بيؤدى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة
فلا ترد نقضا

(قوله الجمعة وخطبتها) أى ولا بين خطبتين فى محلين كما لو خطب فى موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر واراد الخطبة لاهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا اصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن ويمكث فى المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم احدث حدثا اصغر فتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) اى فيتنفل به ما شاء ويصلى به الفرض ان لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) اى بان كان معه ماء لا يكفيه وتيمم له اى للحدث (قوله وجد كافيهما) اى الحدث الاصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذه والتى ٢٢٨ قبلها وان المراد التيمم الاول وهو الذى عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربينى وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وهذا كله بناء على ان الضمير فى قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز ان الضمير فيه راجع للحدث الاصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وان علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء والا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم انه لم يجد ماء فى وقت الصلاة هذا وقد مر انه لا يكلف الاستنجاء من المذى لانه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغى حرمته لان اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتى فى غير النفل المطلق كالرواتب (قوله له ان يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها لكن فى حج ما نصه نعم ان قطعها اى النافلة التى نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم * (فرع) * تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوى قب

في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما فى حكم شئ واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلى به الجمعة وان كانت ومن ما فعله به لما تقدم من انها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلى به غير فرض كما مر فى باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلى من غير اعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع فى حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة فى السفر ولانها وان تعددت فى حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

(قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الامران فله اعادتها بذلك التيمم الاول بناء على ان العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب كالوتر اي في انه كله فرض واحد وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرر الانفصال ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه أي الاحتمال ليس ببعيد فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب

العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وصورته كان يقول لله علي ان اصلي سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفي للثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهما من كل ركعتين واما التراويح فقيل يجب ان يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفي لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر وقال حج في الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي يتقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق اه (قوله بالاولى) أي في الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض في الجملة) قضية هذا ان الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أي ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض

لان ابتداءها نفل كما ذكره الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الاظهر) على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثاني لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة ولما ذكر (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل

الفعل فاندفع ماقيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس بمراد والثانى يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاوانى اه والراجح الثانى ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسى ثلاث صلوات من يومين ولا يدرى أ كلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال فى فتاويه قال وان نسى أربعا من يومين ولا يدرى انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا فى السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدرى انها مختلفة أو متفقة فانه يقضى ثلاثة ايام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسى) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم ام يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثانى) من التيممين (أربعا ليس منها التى بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان فى هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء بالثانى وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفى ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد الباقى ففى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضرب هما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثنى عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

(قوله والراجح الثانى) قال الشارح فى باب النذر قبيل قول المصنف وان يعلقه بشئ الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أى صلاة (قوله وجب عشر) أى بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أى بعشر تيممات أيضا (قوله فانه يقضى ثلاثة أيام) أى بثلاث تيممات (قوله وهذا) أى قوله ليس منها الخ (قوله لا بد منه) أى فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اى والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هى قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسى فى المنسى فيه الخ) اى ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد ففيما لو نسى صلاتين يتيمم تيممين ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة اربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما فى شرح الروض أن تزيد فى عدد المنسى فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففى المثال المنسى اثنان تزاد على المنسى فيه ثلاثة وهى اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك فى كل مرة ما بدأ به فى المرة قبلها كما عرف (قوله ففى نسيان صلاتين الخ) أى وفى نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسى وهو ثلاثة العهدة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهى الحاصلة من ضرب المنسى فى نفسه تبقى تسعة ومثله يقال فى نسيان اربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيتان صبحين او عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان وان قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكرا المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه اعادتها كما رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز أو في وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده في القبلة كما مر ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (في الاصح) قياسا على

بابطال وضوئه باللمس ولا كذلك هنا وبانه في وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول في حج (قوله ثم صلى به حاضرة) اى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتي (قوله او عكسه) بالرفع والنصب اى حصل عكسه او كان المصلي عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ما جرى عليه ابن المقري) اى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) اى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) اى في الفائتة (قوله وهنا) اى في مسئلة الجمع (قوله في وقت معين) اى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) اى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) اى تيمم الحي (قوله جاز له) اى التيمم (قوله ان يصلي عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) اى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله في وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) اى في وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة في عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير في كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزماني

(قوله عند ارادة فعلها) اى ثم لو عن له ان يصليها معهم او صلاها منفردا ثم اراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) لو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اهـ شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج فقال قوله مؤقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بانه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا ٢٣٢ وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو

الفرض واوقات النوافل المؤقتة مقررة فى ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان اراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد فى جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثانى يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه فانه يتيمم له متى شاء الا فى وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشى ان محله فيما اذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا او فى غيره فلا ينبغى منعه ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح لا يقال هى مؤقتة ايضا لمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع فى الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه فى موضع ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء او نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه فى الجديد ان يصلى الفرض) الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين انقاصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

زوال التغير وان اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الاحرام والاستخارة ومن اراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هى) اى النافلة المطلقة (قوله ما تقرر) اى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) اى فان امكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الذى المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع اجزاء الوجه فى الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين انقاصه) وينبغى ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلى لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله اقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله لزمه ان يصلى الخ

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والاحرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها او كان لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا ايماء بان ينحني له بحيث لو زاد أصابها او يعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شئ من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا لسهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما في المحرر

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها اذ ما ذكر في التردد خلاف الاصل اه (أقول) وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أولا أخذا مما قالوه في الاجارة من أنه لو استأجره لقراءة شئ من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني ٢٣٣ لما ذكر وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوي (قوله وهو) اى هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) اى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي زيادي (قوله فليس لمن ذكر) اى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) اى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) اى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) اى فاقد الطهورين ومن ببدنه

٣٠ يه ل

نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض في الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) اى ما لم يكن مأموما والا وجب للمتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته ان من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح ما مر في قوله او وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه في اول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

(ويقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده فى الاقامة نادر بخلافه فى السفر وفى قول لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روى ان رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللآخر اصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار فى القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفى عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو أقام فى مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصى بسفره فى الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر فى اكل المضطر الميتة بأنه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة لانه لا ينافى تغييرها الى سهولة لان الوجوب فيما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

اقدرته

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر فى جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا انتقل فى بقيتها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) *(تنبيه)* اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا او شتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على حج (أقول) وما ذكر أنه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها الماء فى تلك المفازة لا فى المكان الذى أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب اذا صلى فى ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء فى ذلك الوقت ويستفاد أيضا ان ما يعرض الهوامش من ان العبرة فى الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج وما استقر به المحشى فتنبه له فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان المانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) اى لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) اى يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لا تناط بالعاصى فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) اى التيمم (قوله ويصح تيممه) اى العاصى وقوله فيه اى السفر

لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لاقضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها او يقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثانى لا يقضى لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) اى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التى تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لان العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حملها هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة وعلى ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه اولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار هنا على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الاظهر ان وضع) اى الساتر (على طهر) لانه يفعل للضرورة فهو اولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر

(قوله بالتوبة) قضية ما ذكر ان عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذى هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على مانعه بالتوبة وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشئ (قوله ولو عصى) اى شخص (قوله لانه) اى المحل الذى أقام به (قوله لا تقضى) اى جمعة (قوله لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله نحو برد والا فلا م ر اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) اى فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) اى فى قوله فيقضى (قوله كما مر) اى فى قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساترا الخ) والحاصل ان من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيأ أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك و وضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيأ سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت فى غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها حينئذ

(قوله مطلقا) اى سواء وضعت على طهر ام لا (قوله سواء أكان الخ) اى وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر *(باب الحيض)*
والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء
(قوله اغلب) اى من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض فى انفسها على أحكام

الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام
وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى وقال ابن الاستاذ ينبغى ان يضعها على وضوء
كامل كما فى لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والا لزم القضاء
مطلقا كما فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال فى المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير
دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن من غير مبيح تيمم لكونه
مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء كان فى اعضاء التيمم ام فى
غيرها من أعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان
موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه فى القضاء وعدمه كما اشار اليه بقوله (وان
تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة لم
يبق كالخف ثم مراده ان مسحه انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم
يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر
وعلى حدث على ما اذا اخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر
والثانى لا يقضى للعذر وكان ينبغى له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال
الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر
كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير به فى اصطلاحه دال على ضعف مقابله
فيغنى ذلك فى الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك
فى افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار عما ذكر ضعيف

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان احكامه أغلب وهو مصدر
حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها قال فى الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى
سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ
وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات
مخصوصة وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم

النفاس كما يعلم مما يأتى آخر
الباب على ان أحكام الحيض
بقطع النظر عما ذكره فى هذا
الباب اكثر اذ يتعلق به البلوغ
والعدة والاستبراء وغيرها
فان قلت الحامل تنقضى عدتها
بالحمل قلنا ليست العدة منوطة
بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت
ولدا جافا انقضت به العدة (قوله
مصدر حاضت) هذا باعتبار
اللغة لما يأتى من انه شرعا دم
جبلة الخ وكما أن الحيض مصدر
يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض
ولمكانه الذى هو الفرج (قوله
ويقال ان الحوض منه) اى من
الحيض بمعناه اللغوى (قوله
سيلانه) اى الى الحوض (قوله
تدخل الواو) اى تستعملها فى
موضع الياء (قوله من أقصى)
اى اعلى (قوله رحم المرأة)
(فائدة) لو خلق للمرأة فرجان
فينبغى ان يأتى فيه ما تقدم فى
النقض بمسهما من أنه ان تميز
الاصلى من الزائد فالعبرة بخروجه
من الاصلى وان اشتبه الاصلى
بالزائد فلابد للحكم بأنه حيض
من خروجه منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة اليه لانه انما
يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن
قاضى عجلون فى قوله

اسامى المحيض العشر ان رمت حفظها * مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها * عراك فراك والدراس واعصار

(قوله نفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الاكثر وفي شرح البخاري لحج مانصه قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اهـ وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام مانصه ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره في المجموع (قوله في ادنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض او استحاضة ان تأخذ من قام بها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم توجد انا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) اي ولو علقة أو مضغة وقيل مضي خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) اي أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان يتصل) اي كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اهـ سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اهـ مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما في المصباح وبلا هاء كما في المختار وفي القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله في الحيض) اي في شأنه (قوله كتبه) اي قدره (قوله على بنات آدم) * (فائدة) * نقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل أول من حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما ادميت هذه الشجرة اهـ دميري وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس اي بجنس بنات آدم او يحمل قصة بني اسرائيل على ان المعنى انه اول ما فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ماذكره في الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضا (قوله معرفة حكمه) انما قدم الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هي وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن لانه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله اقل سنه تسع سنين) اي وغالبه عشرون سنة وأكثره ماذكروه في عيوب الرقيق في باب الخيار اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) اي الاستقراء (قوله يتتبع فيه الوجود) اي العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف والمصرح به في الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رأيت ما يأتي لسم والجواب لشاءه

وسلم لعائشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشئ منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها ابدال اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اي الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتتبع فيه الوجود

(قوله اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدا وهو اعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ماسبب كونهن اعجل (قوله اى قمرية) اى هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى وعبارة عميرة فى الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله اقل حيض وطهر) اى وهو ستة عشر بلياليها ع ج (قوله ولا ينافيه) اى قول الماوردى لاحد لآخره (قوله والاقرب عدم الفرق) اى فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم فى حاشية ج وعبارته ٢٣٨ قوله والاوجه انه لافرق الخ اى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى اخذا عما يأتى وقد اعتمد ذلك م ر اه وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لايسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ماذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية ادرجت (قوله تحديد) اى فى المنى للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدى فيقدم على مانقله سم عنه هنا من انه تقريبى (قوله جعلها كلها) اى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف اى اقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير فى اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لايجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز وان على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان اخر البيان عن المتن فقال اى اقل زمنه بعد واقله ادى الى طول فماذكره أخصر وأولى (قوله اى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه فى بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة ام لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثانى فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسى ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) اى الشارح (قوله فى حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ماذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الآتى فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر أو الغالب ومن =

كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال امامنا رضى الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين اى قمرية لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والمعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كابن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئى فيه حيضا بخلاف المرئى فى زمن يسعهما ولاحد لآخره كما قاله الماوردى بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحاملى حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لايعتبر النقص عنه كما يأتى ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبى لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق نعم سيأتى فى باب الحجر ان التسع فى المنى تحديد لاتقريب والتسع فى كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشئ ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئى فى زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح اى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب اى وهى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد فى زمن الاقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا فى حصول أقل الحيض (واكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار (للاستقراء) وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع فان طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر) لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اى التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

ـــثم قال عميرة فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل اه (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللقط كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كان رأت الدم الخ) اى فتكمل الليالي بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان أوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اه سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ويجوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر اى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون اقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا وهو باطل في الاول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثاني) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو أقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله ان يجمع أكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما أما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الاقسام ولعل الحكمة في عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضي) في المختار وتحيضت أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة اه وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة اى اتركيها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله) اى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) اى ذلك ميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان احكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف

لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) اى الطهر اجماعا فقد لاتحيض المرأة في عمرها الامرة وقد لاتحيض اصلا ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وابدلوا به تحديدهم له بعام لان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض * ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم به) اى بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشى تلويث المسجد بشيء من ذلك

(قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فكيف تؤمن بموافقة ما لا يمكنها الاطلاع عليه الا ان يراد بهن من بلغها حاله منهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) اى فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله واوفى) عطف تفسير (قوله بعام) اى وهو اثنتان وستون سنة (قوله فيهما) اى في الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) اى الخلاف المشهور والا فهناك قول للشافعي بأن اقله يوم وقول بأن اقله مجة وهما غريبان (قوله بدليل انه يحرم به) هو علة لكونه اغلظ وحاصله انه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان اغلظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) اى المزيد (قوله عبور المسجد) ولو بالمنزل ومراده بالمسجد المسجد يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام بمثلثة قبل الهاء قلت يمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير طهور لون فيه كحمرة لم يحرم (قوله ومحلها) اى الكراهة (قوله حاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لابد منه من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أو ليس ذلك من الحاجة لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس بنجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بأن النعل ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع *(فائدة)* قال حج بحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه واقره سم (أقول) وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا ومراد حج بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار فله ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده الخ اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة وفي المختار عين نضاخة كثيرة الماء وقال أبو عبيدة في قوله تعالى نضاختان اى فوارتان اه بحروفه ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشى الخ) اى فان امن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج اى بخلاف الحائض *(فرع)* سئل مر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء في المسجد اى حيث لم يكن باعضائه ما يقذر الماء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد الا ان قذره بها أو قصدا لازدرائه والامتهان فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان في الاول امتهانا من غير حاجة مر *(فرع)* قال مر =

= يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فى المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما اذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل * (فرع) * الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شئ نابت فيه كخشبة وحجر لانه فى هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاطه وان لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لانه فى هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها فى هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لانه فى معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفينها أو غيره والا فالوجه التحريم وامابصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغى جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه ثم رأيت مر كشيخنا حج يخالف فى جميع ماقلته لانه ليس جزأ من المسجد اهـ سم على منهج وقوله يخالف فى جميع ماقلته اى فيقول بالجواز فى جميع ذلك سواء فى ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك و يشكل عليه انه وان لم يكن من اجزاء المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف و يجاب عنه بماسبق فى كلامه عند قوله وخرج بالمسجد غيره أنه لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من جهة اخرى (قوله لانه ليس جزأ

241

فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثانى لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لالان المريض ينوى انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهى غير اهل فلا يمكن ان تنوى انها تفعل لانه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبن على ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهى عائشة الآتى والتعليل المذكور

من المسجد) اى لاختصاص المسجد بالارض وما فيها مما انشأه الواقف مسجدا والحصر والخزائن انما حدثت بعد الانشاء فلا يشملها الوقف وهى بعد ذلك اما باقية على ملك المشترى أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا قلت والاقرب ماقاله سم (قوله فله حكمها) اى فى حرمة الدخول ان خاف التلويث اما مع امنه فليس له حكمها اذ لا يكره له الدخول مطلقا اهـ حج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) اى عند مجرد خوف التلويث فان تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك فى دخوله ملك غيره مطلقا اهـ حج بالمعنى وقال سم على منهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لمر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز اهـ (قوله أليس) استفهام تقريرى وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه اما نقصان العقل فشاهدوا اما نقصان الدين فما وجهه (قوله الاوجه الثانى) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوى انه يفعل الخ) ما المانع ان يقال وهى تنوى فعل ذلك لولم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده ان مجرد عدم الامر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم ان الواجب اذا لم يفعل فى وقته وجب قضاؤه وحاصل ما وجه به انه لما ورد الامر بترك الصلاة اى فى غير هذا الحديث دل على ان الصلاة فى زمن الحيض غير واجبة وذلك يقتضى عدم وجوب القضاء الا بدليل ولم يثبت (قوله ولان أمرها) اى الصلاة (قوله والتعليل) اى فى قوله لان الشارع أمر بالترك الخ

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء ثم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له في التعليل المذكور لان الحائض يحرم عليها الفعل للنهي ولا كذلك المجنون اذ غاية أمره انه غير مكلف بالفعل ما دام مجنونا فلا بعد في استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الاوجه انعم) خلافا لحج اي وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا الشوبري والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة في حال كفره بان يسلم ويأتي بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شئ فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها اهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة في الجملة ٢٤٢ ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية عنها لذاتها والمنهي عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن الفعل والنهي عن العبادة لذاتها يقتضي الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) اي بل تسن (قوله ويحرم) اي على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه بهذا أولى اهـ سم على حج (اقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم يضبطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه ايضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض اي بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اهـ سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغي وجوبه اي ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو بيد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا اما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كان انسد قبلها او بين الزنا هل =

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا الاوجه انعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها (فيما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة

يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لاحد عليه بذلك وبقي أيضا مالو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء في الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه في الجملة وينبغي كفر من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله مافوق الازار وقوله اليه اى الى قوله اصنعوا في خبر مسلم وقوله ويعضده اى قوله على انه يمكن ان يراد به الخ (قوله الجزم بجوازه)

ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اى لكون المباشرة لاتكون الا باللمس سواء اكان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولايكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لايغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كمافوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون مابين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسه الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه منعناها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا مابين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ماقاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا مابينهما هذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد

معتمد (قوله في فرجها) اى في زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة ايام وعبارة سم على حج فرع اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا للخلاف فيه نظر وينبغي ان يجري فيه مانقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه ابو حنيفة اه (اقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز ابي حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن مابعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم اصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه في زمن لا يقول ابو حنيفة بجواز الوطء فيه *(فرع)* قال مر المعتمد انه لايحرم على الحائض حضور المحتضر اه سم على منهج ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ماهو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رأيته في سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما في الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء في الحيض اتجه (قوله مع العلم) أي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي لايطالب من وليه التصدق عنه وكذا لايطالب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

(قوله فی اول الدم) افاد المحب الطبری انه اذا وطئها فی وسط الدم تصدق بثلثی دینار ولم یذکره الاکثرون اه مناظر الابتهاج للقدسی قلت بل ذکر سم علی حج ما یقتضی خلافه حیث قال المراد بالاول زمن اقباله وقوته والمراد بآخره زمن ضعفه وهذا منه یقتضی عدم الواسطة وانه مادام الدم قویا یستحب التصدق بالدینار وان مضی غالب مدة الحیض (قوله تصدق) وقضیته تکرر طلب التصدق بتکرر الوطء وهو ظاهر لان ذلک کفارة لحرمة الوطء وهی متعددة بتعدده ویحتمل ان یقال بعدم التکرر قیاسا علی ما قالوه فی حد الزنا ٢٤٤ من عدم تکرره اذا زنا مرات قبل الحد وظاهره ایضا انه یتصدق وان وطئ

یختار فی اول الدم تصدق و یجزئ ولو علی نحو فقیر واحد بمثقال اسلامی من الذهب الخالص او ما یکون بقدره وفی آخر الدم بنصفه سواء کان زوجا ام غیره وقد ابدی ابن الجوزی فی الفرق بینهما معنی لطیفا فقال انما کان هذا لانه کان فی اوله قریب عهد بالجماع فلا یعذر وفی آخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر فی غیر المتحیرة اما هی فلا کفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحیض فکذبها لم یحرم او صدقها حرم وان لم یکذبها ولم یصدقها فالاوجه کما قاله الشیخ حله للشک بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان کذبها لانه مقصر فی تعلیقه بما لا یعرف الا منها ویقاس النفاس علی الحیض فیما ذکر والوطء بعد انقطاع الدم الی الطهر کالوطء فی آخر الدم کما فی المجموع ولا یکره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجین او غیره (وقیل لا یحرم غیر الوطء) واختاره فی التحقیق وغیره وسیأتی فی باب الطلاق حرمته فی حیض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحیض لا یحسب من العدة فان کانت حاملا لم یحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضی بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحیض فی زمن امکانه ومثله النفاس (لم یحل قبل الغسل) ای او التیمم (غیر الصوم) لان الحیض قد زال وصارت کالجنب وصومه صحیح بالاجماع (والطلاق) هو من زیادته لزوال المعنی المقتضی لتحریمه من تطویل العدة بسبب الحیض ومما یحل لها ایضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورین بل یجب وما سوی ذلک من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتی تغتسل او تتیمم اما غیر التمتع فلبقاء حدثها واما التمتع فلقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن فانه قد قرئ بالتخفیف والتشدید والقراءتان فی السبع فاما قراءة التشدید فصریحة فیما قلناه واما التخفیف فان کان المراد به ایضا الاغتسال کما رواه ابن عباس وجماعة لقرینة قوله فاذا تطهرن فواضح وان کان المراد به انقطاع الحیض فقد ذکر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ثم شرع فی الاستحاضة واحکامها فقال (والاستحاضة) هی ما وقع فی غیر زمن الحیض ولو من آیسة علی المشهور وقول الشارح وهی ان یجاوز اکثر الحیض ویستمر جار علی اصطلاح فیها مقابل المشهور ویخرج علیه ما تراه نحو الآیسة (حدث دائم)

ناسیا بخلاف الزنا وتقدم ما فیه وهو عدم الحرمة فلا یطلب منه التصدق وفی حج تنبیه ذکروا ان الجماع فی الحیض یورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله او صدقها الخ) لو وافقها علی الحیض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه مر اه سم علی شرح المنهج رحمه الله تعالی وظاهره وان خالفت عادتها (قوله فیما ذکر) ای من استحباب التصدق بدینار او بنصف دینار وکون الوطء فی زمنه کبیرة وقوله کالوطء فی آخر الدم ای من استحباب التصدق بنصف دینار (قوله حرمته) ای الطلاق وهو بوطئه لقوله بعد فاذا انقطع لم یحل قبل الغسل غیر الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) ای موطوأة (قوله فان کانت حاملا لم یحرم) لا یقال قد تطول العدة مع بقیة زمن الحمل اکثر منها مع بقیة الحیض لانا نقول معها لم یتحقق وقت الطلاق لاحتمال ان ما ظننته حملا لیس بحمل بخلاف الحیض للحکم بانه حیض بمجرد طروه لیس (قوله فی زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا یجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الاولی اسقاط صحة فانها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله فلا بد منهما معا) ای من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آیسة) ای ولم یبلغ یوما ولیلة والا کان حیضا کما تقدم (قوله علی اصطلاح) ای ولیس ذلک الاصطلاح خاصا بالفقهاء قال فی المختار واستحیضت المرأة استمر بها الدم بعد ایامها فهی مستحاضة اه فقوله بعد ایامها ظاهر فیما جری علیه الشارح

(قوله لا غسل) ويجوز ان يكون غسلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) اى وغيرها كالودى والدم الا ان سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشى فى النفل) ظاهره انه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة ع ويه يعلم رد قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار ولذلك ووجه رده ان التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل ما يأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وان خالفه فى أكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك (قوله وهذا) اى ما تقدم من قوله والاستحاضة الخ بيان لحكمها الاجمالى وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلى (قوله والاستعملت الاحجار) ع قد صرحوا باجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم ٢٤٥ على منهج فقول الشارح هنا والا استعملت الاحجار مقيد بما اذا لم ينتشر دمها فوق العادة وهو ظاهر لان اجزاء الحجر فى جميع صوره مشروط بأن لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد قال فى الصحاح عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال فى القاموس التكة بالكسر رباط السراويل الجمع تكك (قوله ويكتفى به) اى الشد (قوله ان لم تحتج اليهما) اى الشد والحشو *(فرع)* هل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك

ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالى اى حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما ام لا كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس بفتح اللام اى سلس البول والمذى والغائط والريح وللاستحاضة اربعة واربعون حكما مذكورة فى المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل (والصلاة) كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض ولامره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلى (فتغسل المستحاضة فرجها) ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوأ كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بان تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها فى دفع الدم أو تقليله الى حشوه بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به ان لم تحتج اليهما فان كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن

بأن التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على منهج (قوله او تأذت) اى تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) اى الحشو فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وفى بعض الهوامش ما نصه لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها اقلاعه قياسا على الخيط فى الصوم اه (أقول) وفيه نظر لا يخفى على ان قوله قياسا الخ يقتضى وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول الشارح بعد فان الحشو يتنجس وهى حاملته وهو قد يقتضى وجوب النزع فليتأمل وما يأتى عن سم على منهج (قوله وانما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا اخراجه فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم بيقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى

(قوله وطرفه خارج) أي حيث حكموا ببطلان الصلاة ان لم ينزعه *(فرع)* لو حشت ابلا وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (وأقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة النجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فيه فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخراجه بطل والا فلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهي حاملته (قوله حيث منع ذلك) اي التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه ان المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مانع بل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الأقرب (قوله وانتظار جماعة) ٢٤٦ ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج اي بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ما ذكر من قوله ويحتمل ان محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) اي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه الثاني) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر السلس في التأخير امامعه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثاني) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعي) هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه واجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة وانما علامة التأنيث وهي التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن ان يكون غيرها وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح في غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى ماذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ما تقدم من أن ماذكر للتمثيل

بتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولانه لم يوجد منها تقصير نخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ما هنالك يرفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (و) بعد ماذكر (تبادر بها) اي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه والاوجه الثاني واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة وبأن تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل

(قوله وقال الغزى) هو مساو في المعنى لما قاله الاذرعى (قوله ويبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة استأنفت الصلاة في حقها فرضا أو نفلا وهو ظاهر بما يأتي في قوله الآتي وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) اى الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) اى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) اى في الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه حيث اتصل

السلس دون المستحاضة وقال الغزى مراده هم الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوأ والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها الا انه لا معنى للامر بازالتها مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى

بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر في ابطاله الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلي حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا وهو من الابواب التى لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لا للفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) اى ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حج وعبارته قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله اى الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه الشاشي اى بالنسبة لكثير البول اهـ وقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ (أقول) =

حكمه وافيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في أثنائه أو في اثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو اخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع ام لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد بطلان وضوئها باعادة كرحيث خرج منها دم في اثنائه أو بعده والافلا يبطل وتصلى به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه ما مر في التيمم فمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ الاقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

الواجب في حال الميت المذكور ان يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة (قوله أو في اثنائها) اى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) اى ولو امرأة وينبغي ان مثل الثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الاولى) هي قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ

(قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله في أثنائه) اى الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه)

اى فانه يجب فيه الوضوء (قوله بما في نفس الامر) اى فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم في التيمم من انه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا الا ان يفرق بأن المستحاضة وجد منها ما ينافي بقاء الطهارة من غير ضرورة الى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فمن رجى الماء) قال في المصباح رجوته ارجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته ارجيه من باب رمى لغة اه فلعل رسم الشارح لانها بالياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب الفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) اى فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) اى بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشي ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة كما فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج ما يصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشي بل سيق للرد عليه (قوله اقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لا رافعة) اى ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام

(قوله ليقطر) من باب نصر اه مختار اى خارج الصلاة أو فيها ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة فى غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة اى حاجة * (فصل) * (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائى امرأة بتاء التأنيث فى رأت (قوله لسن) اى فى سن (قوله فأكثر) اى او اكثر (قوله ولم يعبر الخ) اى الدم لا بقيد كونه اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه ج وكتب عليه سم قوله على انه الخ اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية اقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت فى انه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة ام لا لان الاصل عدم الحيض فيه نظر

كما فى المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

* (فصل) * اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض اقله) فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (اكثره فكله حيض) أى سواء كانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره فى المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

والاقرب الاول لانهم صرحوا بان يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتى ذلك عن سم على ج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين اه ج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه اقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على ج اقول قوله ذلك بهذا أى فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر او فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص فى الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن ج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) اطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو اه سم على ج (قوله كالصديد) نقل هذا فى شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ ابى حامد انه ماء اصفر وماء اكدر

(قوله ويدل لذلك) اى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخاري الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابوداود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ماهو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما احمر ولعل الشارح لم يستدل به لهذا الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لواقعته لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد فى أول الحيض بل فى آخره وعليه فلو كان كل حيضها

اصفر ووطئ فى اوله سن التصدق بدينار (قوله وهى القطنة) التفسير به لايناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى والقصة ماء ابيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن ان يقدر فى كلام الشارح محذوف كان يقال والمراد به ما فى القطنة فلا يخالف ما فى الفتح (قوله وغير) اى والمعتادة غير الخ (قوله اوللثانى) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فتردّ اليهما قدرا ووقتا

ويدل لذلك مارواه البخاري ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف الجص وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم * ثم شرع فى بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثانى أو للثانى دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أى جاوز الدم اكثر الحيض (فان كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى اول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) فى بعض الايام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط أشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن اقله) وهو يوم وليلة كامل والى ثانيها بقوله (ولاعبر) أى جاوز (اكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على

(قوله اى اول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اى اول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأها الشيء وقال لم نجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال اى ابتدئت فى الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز فى اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله ان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) اى الاحمر (قوله وهو) اى الاصفر اقوى من الاكدر (قوله اكثر) اى اكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) اى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

(قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعي رحمه الله لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فلزم نقصان الطهر عن اقله انتهى اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) اى مع ليلته اما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لانه لا جائز ان يحكم على يوم وليلة من اول الشهر بانهما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دمى حيض ولا ان يحكم على ما يكمل به يوم وليلة ثم ما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون حيضها أكثر من يوم وليلة قال في البهجة بل * لا حيض للتي تردها الاول فابصرت يوما دما وابصرت * ليلا نقاء عنه حتى عبرت اه عميرة ٢٥١ رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) اى بل هي

ذلك والى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذا كثر الطهر لا حد له وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا وما لو تأخر او توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوى الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد القريب منها لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد اه وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره فغير مسلم * ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة

فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها (قوله وما لو تأخر) اى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به (قوله وما ذكر في الثالثة) هي قوله او تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في تلك) أي توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) اى فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله واجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين ما في التحقيق والمجموع لكن سيأتي له ان ما ادعاه من الجعل غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المعترض وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه اى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد نسب اى صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط والى المجموع والاصل ان حيضها السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الى آخر ما ذكره الشارح وهي ظاهرة في انه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به في المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد ما في التحقيق لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنها ما هو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله ما في التحقيق) اى من ان الحيض السواد فقط وما في المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذي عبر به عنه بقوله وقال في تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أي بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذي ذكره) اى المصنف في المجموع والروضة من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

(قوله قولهم الآتي الخ) ونصه وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اهـ ج (قوله فكمتحيرة) انما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من ان المتحيرة هي الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم (قوله لكنها في الدور الاول) الدور في من لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفي من اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى

غير المميزة فقال (او) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ماقيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث الخ يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها في الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة مازاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وامام خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقي الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عادتها فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوي كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ماتقرر مالم يطرأ لها دم في اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخا للماضي بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث في اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم

النوبة الاخيرة على ما يأتي وان تكرر بان انتهت الى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي (قوله ان اعتدتها) يجوز في مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير المنفصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضي ونقله عنه الشنواني في حواشيه على الآجرومية في باب المبتدا والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء في غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكري) اي وعلى هذا لا تحتاط في السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) اي المصنف (قوله بكل منهما) اي أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله وانما لم يقل) اي المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا اهـ ع (قوله وطهرها بالنصب) أي وعليه فمقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الاول) اي الاظهر (قوله قال المنكت) أي ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الاولى مالم يطرأ في اثناء دمها تمييز لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال ثم ان طرأ لها في اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا للماضي بالتمييز اهـ وحيث عبر بما ذكر فالمراد مالم يطرأ لها دم يصلح للحيض

والصلاة

والصلاة فى جميع المدة المذكورة اما فى الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد تبين ان ماقبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرأت من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفى الثانية اقوتها رجاء استقرار التمييز وفى الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوى ولك ان تقول قد تؤمر بالترك فى اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك فى كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه اقوى من الذى قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة * ثم شرع فى المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (او معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرتهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اى تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى واعترضه الزركشى بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم أن المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفى الدور الثانى وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر أو من كل سنة او أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد

(قوله ابتداء دورها) اى الثانى (قوله قال الائمة) أى أئمة الشافعية (قوله واورد الخ) ويمكن ان يجاب بانهم ارادوا الدم لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا الا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والاربعين (قوله اضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى (قوله واعترضه) أى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به الى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما أجاب به الزركشى انه مبنى للفاعل وان عدل به الى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة) أى على رأس الخمسة عشر والمراد أن لا يجاوزها (قوله اذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وان ما يأتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما فى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اه سم على حج اقول وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه =

بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها والمازاد بانه استحاضة الا ان يقال المخالفة من ثبت لهن بالاستقراء الياس في هذه
المرة أو رثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز اكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) اى فترد اليها على هذا الوجه الذى ثبت لها قبل
الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) السبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه
واحتاطت في الزائد على ما بعده

كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى في العباب وغيره انه حيث

انهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو يحكم بخلاف المتصير بحكمهم هذا ان دم الحيض
المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا
غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت
في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح
لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص
فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفى
الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع ثلاثة وفى الخامس خمسة وفى السادس سبعة
ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل
ما يحصل مامثلنا في ستة أشهر وان استحيضت في شهر بنت عليه فان لم يدر الدور والثانى على
النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة
فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة ان
ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذى قبل
شهر استحاضتها فان نسيت ماقبل شهر الاستحاضة اونسيت كيفية الدوران دون العادة
حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر
كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده * ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهى المعتادة المميزة
فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الاصح) ان لم يتخلل بينهما
أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهى علامة في
صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول
الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها
العشرة لا الخمسة الاولى منها والثانى تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم
بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما
أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت
اولا تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم
الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا

لم يتكرر الدور وترد للنوبة
الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا
وهو مقتضى اطلاق المنهاج
(قوله المميزة) بان رأت قويا
وضعيفا او زاد القوى على عادتها
السابقة وسيأتى مثاله (قوله
وذلك) اى الزوال (قوله تترك
ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها)
وعبارة حج بمجرد رؤية الدم
لزمن امكان الحيض يجب التزام
احكامه الخ وكتب عليه سم
قوله التزام احكامه ومنها وقوع
الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه
بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى
يوم وليلة فأكثر استقر الحكم
بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة
بان ان لا وقوع فلو مات قبل يوم
وليلة فهل يستمر حكم الطلاق
لانا حكمنا بمجرد الرؤية بأن
الخارج حيض ولم نتحقق خلافه
ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا
بخلاف الانقطاع في الحياة
أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض
والاصل بقاء النكاح فيه نظر اه
وعبارة الشارح في فصل علق
بحمل مانصه الاترى انه لو علق
بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه لتبين
كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه وبقى مالو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وافطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل
تفطر ويلزمها القضاء اولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على مالو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى مالوا كل ناسيا فظن
بطلان صومه ثم اكل عامدا بعد

(قوله فتقضى الصوم والصلاة) اى ولا اثم عليها فى الترك لانها مأمورة به (قوله وهى المتحيرة) اى المطلقة ولا ينافيه ما سيأتى من ان لها ثلاثة احوال لان ذاك فى مطلق المتحيرة وهذا فى المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول فى الاقسام الثلاثة الباقية (قوله اى جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة او علة (قوله وتدوم) الاولى وتستقر (قوله فيكون) اى على هذا القول (قوله اول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعى وهى دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله فى هذا الموضع) اى فرادهم بالشهر الهلالى نقص او كمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى مالم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى شرح م ر واقول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد فى بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتى فى بابه والصواب اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتى أى من ان الآيسة اذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم ايضا اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون ذاك مفروضا فى دم متميز علم انه حيض لو جود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اه اقول ويمكن ان يجاب بان ما قالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا فى غيرها فعدم علمها بالعادة اضعف شأنها فلم يصلح ان يجعل ما اصابها خارقا لاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فان حالها اقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ما اصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) اى لوجوده وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا اذ غاية الجواز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المرأة فى سن الحيض يجب ان يكون حيضا مالم يمنع منه مانع والمانع هنا انما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) اى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) اى اذا طلقها فى اول الشهر اما اذا طلقها فى اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر الغاما بقى واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك فقوله كما سيأتى معناه على ما سيأتى (قوله ودفعا للضرر الخ) لان نقضه بان انقطع حيضها لعلة او لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتى تصبر حتى تحيض وتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز ان تحيض بعد بقليل ان لم تكن قريبة لليأس او تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بهذه فانه يجوز ان تشفى او تتذكر عادتها قدرا و وقتا

لتبين انه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة فان كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع فى المستحاضة الخامسة وهى المتحيرة فقال (او) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها ولهذا صنف الدارمى فيها مجلدا لخص المصنف مقاصده فى المجموع وهى المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها و وقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع فى الاول فقال (بأن نسيت) أى جهلت (عادتها قدرا و وقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهى صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق (ففى قول) هى (كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتى فيه حرج شديد وهو منفى عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة فى ابتداء دورها الا ان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى أطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال أم لا الا فى هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتى فى بابه واذا عهد ان المشهور وجوب الاحتياط

= فتأمل الا ان يقال ان هذه لما احتمل انقضاء عدتها الرؤيتها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لا طلاقها الان علة تحريمه من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر في عدتها اهـ حج وقضية قوله لان علة الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها اولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثمت لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يترتب عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يترتب عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضية هذه العلة ان زوجة الاب لو تحيرت لا يجب على فرعه الاعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغي أنه

لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها الا ان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت تحريم وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده انهم نظروا الاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفي حج الجزم بجوازه اى وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) اى وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوي وقيل يحرم الزيادة على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله على قلبها) أي وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات الا ان يقال الاصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) للفاتحة وللسورة (في غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

(قوله قال فى المهمات) أى الاسنوى (قوله ان كان الغرض دنيوى الخ) افهم جواز المكث اذا كان الغرض شرعى كسماع درس أو استفتاء او نحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها يفهم خلافه فليراجع (قوله وما افهمه) أى دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغى ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذى يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفى ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو ارادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها الان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التى تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أى كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها الطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا تفعلها الان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أى كصلاة الفرض فى وجوب الغسل لها

لا فى صفته الخاصة وهى وجوبها كالفرض ولو الحقها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغى ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لانه من مهمات الدين) أى من الامور التى اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) اى فى شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتى) أى فى كلام الشارح (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادى وظاهره انها تصلى على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها فى كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعى بعد قول المصنف وتتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما قال ويأتى مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أى ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل وعبارته قال فى المجموع قال القاضى كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

تحريم المكث فى المسجد عليها وصرح به فى الروضة قال فى المهمات وهو متجه ان كان الغرض دنيوى أى او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له لصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلى الفرائض) خارج المسجد (ابدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوى ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل فى الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثانى لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتى فى صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وتخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين

(قوله واذا اغتسلت الخ) عباب أى لان الغسل انما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت فمن المحتمل ان الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل رافعى اه اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا الا انه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط الخاص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ماذكر بل يكفى فى الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ماقيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة

بعينها الا ان يقال انما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا فمنصرفان قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك انه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها الا انه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا الا ان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اه وعبارة الاشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أى امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما اشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال

وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا

يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال الى آخره ومؤسسة اشهر الافادتهما ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ في اثناء يوم وحينئذ فينقطع في اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ماقلناه فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ماذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها او بان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخالف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني أو اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخالف من اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في اثناء الثالث ويعود في اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

(قوله ومؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال لم يبق الاعتراض عليه من جهة أخرى وهي ايهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال وصف ما مر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عبارة هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا انظر ان اثبت الياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في ادب الكاتب اه سم على منهج وينافيه قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اه فلم يفرق في ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله واثنين وسطها) أي ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والتي بينهما في انفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أي اليومين (قوله ان يكون المخالف) أي المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

(قوله لان المخالف اقل) يتامل قوله اقل فان المخالف من اول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثانى ثم رأيت فى نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) اى التاسع والعشرين (قوله لم تخالف) اى لم تترك شيأ بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الاولى) هى قول المصنف ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هى قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط ان تكون اول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر ثانيه فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا فى الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثانى منها فلو فرقت باكثر من يوم كان صامت الاول والرابع والسابع تخيرت فى الصوم الثانى بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كان كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية قال بعضهم ومحله أى عدم وجوب التتابع فى صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح فى فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام اجنبى باذن الولى صح نصها وفى المجموع مذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون فى يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذى اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا اه قال الاذرعى واشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى ان قال وسواء فى فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أى ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة فى التفريق عليه فى السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أى الذى عليها (قوله مائة واربعين الخ) أى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أى كما بين اليوم الاول والليلة والنصف الثانى فى مثال الذاكرة للوقت وقوله وما لا يحتمل أى كما قبل السادس فى مثال الذاكرة للقدر الآتى وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن ان يجاب بان المراد انه حيض بيقين ظاهرا الان حكم الله فى حق المعتادة ظاهرا انها ترد لعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثانى طهر بيقين فيه بحث ايضا اه سم على منهج

والثامن عشر جاز لان المخالف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخالف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفى ان تصوم السادس عشر لانها لم تخالف شيأ وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها متوالبا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء أوقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتى فى اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتى فى سبعة ايام فما دونها هذا كله فى غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء * ثم شرع فى الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالى تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبى

المار ان للمتحيرة ثلاثة احوال (وهى) أى المتحيرة الذاكرة لاحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر فى العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط فى حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر أى كنت فى آخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين فى اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع

(قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى هذا الحال ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات اولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل وقولنا لا آخر لوقته لا يقال انتظارها للطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتى فى الحج كان ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح فى فصل للطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتى ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من منسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعى ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اهـ وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ أى فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذى يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا فى المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلى بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس فى مثال ذاكرة القدر الآتى وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على منهج (قوله فى العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح وسيأتى لنا فى الاعتكاف زيادة ايضاح

وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثون أولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في آخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضي العدة به ان كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر (و) ان (النقاء بين) دماء

(قوله وبعده الخ) أي فيتوضأ في اليوم والليلة الواليين للحظة الاولى لكل فرض لان ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض الى اللحظة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أي فيتوضأ فيها لكل فرض وقوله والباقي يحتمله أي فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أي فيحرم الوطء في جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) أي عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالاولى) هي قوله فاذا قالت دوري ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أي وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا ونظر فيه سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أي جاء بعده قال في المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ومثله ما لو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أي الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضي العدة) أي بالحيض ان كان الخ (قوله وهي حامل من زنا) بقي ما لو لم يعلم هل هو من زنا او شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح في كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال (اقل) الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما قاله واقراه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) اي ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) اي الحيض

(أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثانى أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة فى فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شئ عليها ولو عبر المقطع خمسة عشر جامامر فى المستحاضات والدم المرئى بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه خروج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذ ارخاء الدم بين الولادتين اقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزارى كذا هو فى عدة نسخ وقيل انه كان هكذا فى نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ماذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هى التى شرح عليها السبكى وقال المنكت قد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة اى الدفعة وفى الروضة لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا مامر اول الباب وسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس اومن قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اول الطهر وان كان علقة اومضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمى فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على مارجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة لخروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثانى (قوله وهذه النسخة) هى قوله بين اقل الحيض الخ (قوله يقال فى فعله) اى فى الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقدمر مافيه (قوله الدفعة) اى بضم الدال عبرة (قوله من العبارات) هى مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لا بد من أربع منهن وينبغى الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة اومضغة فيها صور خفية اخذا مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الاحينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ماذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من خروجه) أى من حيث الاحكام وقوله لا منها أى الولادة (قوله فى النقاء المذكور) أى الذى بين الولادة ورؤية الدم (قوله محتمل لكل منهما) أى من قوله فاوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فاقاموها مقام اليقين فانه يقتضى حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

عليها جنابة بل علّلوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولولم تردما الابعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأ كثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك واما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه مايدل على نفى الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وابدى ابو سهل الصعلوكى فى كون اكثره ماذكر معنى لطيفا وهو ان المنى يمكث فى الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأ كثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أ كثر النفاس ستين (ويحرم به ماحرم بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شئ من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره ا كثره) أى كعبور الحيض ا كثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هى أم معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بماذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض فى غالب احكامه فكذلك فى الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم ماتحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل واخبرها فى ذلك غنية عن

(قوله وأ كثره ستون) عباب خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الا كثر أربعون وذهب المزنى الى ان اقله أربعة ايام لان ا كثره قدر الحيض اربع مرات فليكن اقله كذلك اهـ قلت مقتضى هذا التخريج ان يقول غالبه ستة وعشرون او ثمانية وعشرون اهـ سم على منهج (قوله تجلس) اى يدوم نفاسها (قوله وأبدى ابو سهل) تبعه الاسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه نظر نعم انكر القاضى ابو الطيب كونه غذاء للولد لانه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها اهـ وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اهـ حج فى شرح العباب (اقول) واجنة البهائم يجوز ان تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن (قوله وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان يستغرق) قال حج ولك منعه بان يتصور استغراقه لها بأن تكون مجنونة من اول الوقت الى ان يبقى لحظة فتنفس حينئذ فقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اهـ (قوله وحينئذ فينظر الخ) افاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء وعليه فيفارق ذلك مالو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها او ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس اى الخارج مع الطلق او الولادة ... خروجها حيضا الخ محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف مالو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر صرح وابه

(قوله مجالس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) اى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب واراد به ما قدمه من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اهـ وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم وانخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام او يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى اى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اهـ (قوله اقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال اهـ (واقول) هذا كله غلط وانحم واللائق ازالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير محتاج اليه اذ لا تميز تلك الاقوال والافعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف اقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشئ يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل اهـ سم على بهجة (قوله بالتسليم) ال فى التكبير والتسليم للعهد اى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اهـ وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا ان يكون المراد انه شئ وضعه ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من مسمى السجدة اهـ بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى اسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر هوى الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر *
يهوى مخارمها هوى الاجدل وقال الآخر * والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اهـ وفى شرح المنهج ما ينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجالس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها ونفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

(كتاب الصلاة)

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا واما

(قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد في أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما يعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أي فحافظوا للندب أيضا اهـ سم على بهجة اي كانه للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخرى في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت في حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها في حقنا وحقه وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من انها لم تكن في أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء اهـ هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا

ان من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انه لما اخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اهـ ويمكن ان يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض

صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها اذ هي افضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدر

بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله والاكثرون على الاول) معتمد (قوله أو وخمسة) أي بسنة وخمسة الخ نها (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أي المفروضات) لما كان المكتوب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة *(فرع)* سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اهـ حاشية شرح الروض للرملي روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله على انها) أي المكتوبات (قوله في حقنا) أي قطعا

تعالى لا كثرين بمواقيتها لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة اراد بحين تمسون قال سم عليه اي بالتسبيح حين تمسون اه والمراد بالتسبيح في كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس العشي بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشي والعشية آخر النهار اه أي وعبارة الشارح من الاطلاق الثاني (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح الى آخر ما في الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت به هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أي وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (اقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها في هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه اي مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن امه لما نسب اليها من رميها بالالوهية ايضا وفي سيرة الحلبي وفرضت الصلاة في المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه (اقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع في كلام السيوطي من انها لم تنسخ في حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التي كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال في المصباح والنشأة وزان القرية والضلالة ونشأت في بني فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اه (قوله وفناء جسمه) هي بالفتح والمد كما في القاموس واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) اي الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي اه مناوي (قوله والامر) عطف على قوله ان اولها (قوله بالتقدير) اي لورود الحديث بذلك ففي شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الآن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه سم على منهج (قوله اول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع انه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه لجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو ان وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده او لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثاني من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله وفي سم على حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف اول وقته ويجمع على اوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اه شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذي هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال في المصباح الظهر مضموما أي مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة يجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير

على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقي الصلوات (قوله بالزوال) أي فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال انها أيضا سبب وعلة كما في شرح جمع الجوامع للمحلي (قوله على ما يدرك بالحس) أي لا على ما في نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الامر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولي بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أي حدوثه ان لم يكن وقوله في اطول ايام السنة قال حج عند

الاخبار بان يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلي وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك أو لفعلها وقت الظهيرة أي شدة الحر وقد بدأ الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتي وانما بدأ بها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين اولا الا وقت الظهر (وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن لا لنفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبيل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة دل على دخول وقتها ما تقدم خبر امني جبريل

واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبونحه في شرح العباب (قوله امني جبريل) قال في شرح العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه اه سم على حج (اقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم افضل =

عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامتك اوغيرها في ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وان وقعت اداء

= منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة اونحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة اونحوها وقوله فلما كان الغداة فلما جاء الغد صلى بي الظهر فيه ان اول اليوم التالي لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغداة بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى بي الظهر) أي اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة لذم الله من سماهم اناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط في صحة الصلاة ٢٦٩ ان يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد بانه لو صح ذلك لما خالفه الشافعي الآن يقال ان هذا اغتفر في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لانه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفيء) اى الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال أي فهو اخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيء وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اه وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين افطر الصائم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة ايضا (قوله اى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

لكنهما يجريان فى غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا فى قول الاكثرين والقاضى الى آخره تسمح (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى مامر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله فى خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمى مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم فى ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو احرم بالصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأى مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع فى الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

(قوله وعلى هذا) أى ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله فى قول الاكثرين) ينبغى على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح انهم ادخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو اول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أى وقت صيرورته آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان أراد به الجزء الذى يتحقق فيه صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس اعنى الجزء الذى يعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول وقت العصر اى به يدخل وقت العصر اى بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثانى ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل فى حكاية المحلى عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول (قوله وقت العصر) قال ج سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال ج تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه وهو منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم فى ذلك الخ (قوله فى ذلك) أى وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أى فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

ركعة منها فى الوقت فاداء والا فقضاء (قوله ولم يذكره) اى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة مؤكدة اه سم على حج (اقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف واما الكاشفة فهى المبينة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى ما فرض منه وما سن منه بكماله لان النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أو غسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ما هو الظاهر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدى الى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه سم ينبغى اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوى وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى مضى قدر اداء بشروط وسنن اه ومن السنن الاذان حتى فى حق المرأة كما بحثه الاسنوى خلافا للاذرعى لانه يندب اجابتها اه بحروفه (اقول) ومثل الاذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة تحرى القبلة وكتب عليه سم

وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن اعلى الحيطان وفى الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسيأتى ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذى هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتى والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له فى بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتنشف واكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة وصوب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده فى الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له فى الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضى ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك فى معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته

وهل يعتبر مع ذلك زمن المضى الى الجماعة فيه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التعليقة ويضاف الى ما ذكر واقصد المسجد اه (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح اوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا اى حدته قال فى القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال فى المصباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضى انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتتعين تأخير الثانية الى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الاولى ثم رأيت فى باب =

وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي ثم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها أي بلا مد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب أي بلا مد أيضا

= صلاة المسافر في سم على منهج احتمالين عن والد الروياني أحدهما يكفي ركعة والثاني انه لا يشترط ذلك بل ما دون الركعة كاف في صحة الجمع وذكر ان م ر اعتمد هذا الثاني وهو المعتمد وفي حاشيته على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت وذكر عن والده الجلال انه رده واكتفى بادراك ما دون الركعة قال وسبقه اليه الروياني وأطال في تقريره وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أي وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله اعادة المغرب) أي وتقع الاولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أي يحسبان (قوله باختلاف

البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم في الصحاح والمختار ويصرح به قول الاشموني في شرح قول الخلاصة وفعلا اسما وفعلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل نصهما من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس في اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومد الخ) خرج بمجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت ان الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله فكلام قضاء) أي على المرجوح فيها لما يأتي من انه اذا وقع في الوقت ركعة فكلها اداء (قوله بلا خلاف) ينبغي الا في حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفي وقتها ما يسع جميعها) هذا يخالف ما تقدم نقله عنه في كلام سم على حج من انه يكتفي بجواز المد ادراك ركعة في الوقت الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع أركانها لكن اشتغاله بالسنن منع من ادراك ركعة في الوقت (قوله أي بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد * (فرع) * شرع =

= في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين أن لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اه سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بان المغرب هنا احرم بها في وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة وللك ان تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه ٢٧٣ سم قوله في بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق

فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزناه ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك في سائر الصلوات في المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بجواب من انه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل في أول الامر لانه وردبمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم

عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه * (أقول) * وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء * (تنبيه) * لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى

الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها كل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم

(قوله لكنه محمول على الثانى) اى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق فى اقرب البلاد اليهم وقد بقى من ليلهم
ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) اى الاحمر (قوله قدر ما يغيب
فيه الشفق) لعله قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله فى اقرب البلاد) بقى ما لو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق
فى احداهما قبل الاخرى هل يعتبر الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لئلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على
احتمال (قوله بمضى ماص) اى ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظاهر من عبارته ويحتمل انه

فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه
الشفق فى اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون
العشاء بعد فجرهم اولا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل له وجه ام لا فاجاب بان
كلام الاصحاب المذكور محتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان
دخول وقت ادائها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول
لزم منه اتحاد اول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا ايضا ان وقت صبحهم
لا يدخل الا بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان
صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول
عندهم بان طلع فجرهم بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليهم صلوا العشاء
حينئذ اداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضى ماص (ويبقى) وقتها (الى الفجر)
الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى من الخمس اى فى غير الصبح لما سيجئ فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو
ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا بالراء اى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب
والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل
وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل
وذكر فى المجموع للعشاء اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول الوقت
ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل
السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر لولا ان اشق على امتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف
الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه قال
السبكى فلا ادرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه ام لا وهو الاقرب (والصبح)
بضم الصاد وحكى كسرها لغة اول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه

يدخل وقته بمضى الليل فى اقرب
البلاد اليهم لكنه يشكل بانه
قد يؤدى الى خروج وقت الصبح
عندهم بطلوع الشمس عندهم
قبل طلوع الفجر فى اقرب البلاد
اليهم وعبارة حج ما نصه الذى
ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند
اولئك الى ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا لليل هؤلاء سدسه
وقت المغرب وبقيته وقت العشاء
وان قصر جدا او طال فى بيان
ذلك ورد ما ذكره الشارح هنا
فراجعه والاقرب ما قاله حج
ويلزم على ما قاله الشارح انعدام
وقت العشاء وقد يؤدى الى ان
الصبح انما يدخل وقته بعد
طلوع شمسهم نعم ان خص كلام
الشارح بما لو غاب الشفق فى
اقرب البلاد اليهم وبقى من
ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء
فقريب كما مرت الاشارة اليه
قريبا (قوله لما سيجئ) اى فى
قوله وقت الصبح من طلوع الفجر
الخ (قوله كذنب السرحان) اى
من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه عميرة وهو بكسر السين وفى المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد علقه
والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اهـ (قوله يصدق عن الصبح) اى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير
(قوله اربعة اوقات) اى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) اى وهما قوله فيما مضى فى اوقات الظهر
وله ايضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وقوله
و وقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) اى القول بانه الى نصف الليل

علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيده هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس اى بعضها كما مر (والاختيار أن لاتؤخر عن الاسفار) اى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورودهما فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ولقوله لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما فى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لاتسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهما كثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) اى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح واسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضى ان مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول اولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم) اختيار التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لايشارك وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك اى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لاغير ومثل ما فى المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لايكره اى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لايقال كان اولى عدم تقدير التسمية لان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد فمن قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) اى عدم المخالفة (قوله وهى) اى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الاسنوى) معتمد (قوله وينبغى ان يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

(والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اه (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت

الاختيار

للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة امرها توسعوا فيها فاثبتوها بمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) اى بعد فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا ان أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي) اى فلا يكره قال ع بعد هذا قال اى الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سم عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه أن بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والا حرم) منه ما لو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايناس ضيف) اى ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه له شيأ من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) اى أكثره (قوله المسافر) اى فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا اى سواء كان السفر طويلا أو لا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) اى الذى هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) اى فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان فرق الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هذا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره اى كان خلاف الاولى وتسمى كراهة خفيفة والا فلا الا المنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار والمسافر ثم قال والا لعذر أو في خير كعلم شرعي اه ومراده بالشرعي الذى له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي

= بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر وصريح في ان الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لا سمر) اى لا حديث (قوله أو مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السير المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) اى فان لم يعزم أثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) اقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا اه ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت

الاختيار لحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواهما أحمد في مسنده (وتجب الصلاة بأول وقتها) وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها الى آخره ان عزم في أوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل

فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) * تنبيه * فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشئ قبل وقته اه مناوى في شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي له الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) اخذها غاية توطئة لقوله بعد وفي قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) اى ابتدروها قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تستقي فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفي في تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هي الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة

(قوله هو الذي واظب عليه) اي واما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول اما اولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال واما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والا كثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هي مصدرية اي اشتغاله لان لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله واكل لقم) اي موفرة للخشوع كما في ج ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من اسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك اخذا من كلام سم على ج المذكور وبهذا يندفع ما قاله ج في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله امر الشارع (قوله بقدر ذلك) اي اسبابها ومثله في ج لكن ج بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة في وقت

قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله بأسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما في الذخائر ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصيرا واخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا (وفي قول تأخير العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الاسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل وان المعتبر في وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر (قوله وان لم يحتج) اي بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) اي لكن الفعل في أول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل

وللواقف

(قوله كما في الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة ج ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اي بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملي ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها ويعارضه ما قاله ج في شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه في قريب على الاوجه اه

(قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقي مالو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اه ويفيده قول الشارح قبل نعم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير ايام الدجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب ٢٧٩ فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فات يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) اى تأخيره عن اول وقته (في شدة الحر) الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما وردمما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده

ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي مع الابانتفاء الظل اه اقول واما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) *(فرع)* سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فاجاب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج أقول الاولى الجواب أن زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اى كأنه نار جهنم في حرها اه وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن أذن له فيه اه رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من اصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له المشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله اى هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

(قوله التصريح) اى بتأخير الاقامة (قوله كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا ان يقال انه كان يفعل هذا تارة
وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر) محترز قول المصنف فى شدة الحر (قوله ولا فى قطر بارد) الذى وقع التعبير به فى
المتن البلد فالمناسب له ان يقول ولا فى بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان فى المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه
بقطر ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهى المعتبرة (قوله وهو المعتمد) اى سن
الابراد (قوله اماما كان) والذى يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد فى حقه بطريق التبع كما تقرر
وشمل ذلك قولهم يسن لراجى الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه ج فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته
بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا فى صلاة بطن نخل ان الخلاف محله فى غير
المعادة لانه قيل ان الثانية هى الفرض ٢٨٠ (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان
صلى بالابراد صلى بجماعة فظاهر
وان كان المراد ان الابراد يحصل
معه كثرة الجماعة بخلاف
عدمه أشكل بما تقدم عن ج
من ان الجماعة القليلة فى أول
الوقت أفضل الا ان يقال الابراد
هنا ليس لتحصيل فضيلة فى صلاته
هو بل رعاية لمن لم يحضر أول
الوقت وعلم حضورهم بعد ومع
ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما
تقرر) اى من التعويل على مجرد
شدة الحر (قوله ما يذهب معه
الخشوع) وهل يعتبر خصوص
كل واحد على انفراده من المصلين
حتى لو كان بعضهم مريضا أو
شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى
أول الوقت ولو من قرب يستحب
له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت ج صرح به (قوله لمفهوم
فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله
القصر والا لزمه الاتمام فى قول اى ضعيف يأتى اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع اداء الخ نقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب
انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه
اى بأن نوى الاداء اللغوى أو أطلق اما اذا أطلق فينبغى عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه
سم على ج (قوله ركعة) اى بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئ فيه القراءة كما يأتى وبقى ما لو قارن
رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول وينبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر
مثلا قضاء أو اداء (قوله أى مؤداة) اى والا فمطلق ادراكها لا يتوقف على ركعة فى الوقت تأمل سم على منهج

ففى رواية الترمذى التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا
نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى
اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى
الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
(والاصح اختصاصه) اى الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو
(مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر
ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا
أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من
بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن
الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر
موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان
أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعى وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد
ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن فى
كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح
انه ان وقع) فى وقتها (ركعة) أو اكثر كما علم بالاولى (فالجميع اداء) لخبر من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب مابعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع أداء مطلقا وفي وجه ان مافي الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما افتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه واجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لان الركعة ليس فيها تشهد وقوله تكرير اى كالتكرير كما عبر به المحلي والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الاولى شيء حتى تكون هي تكريرا له فالاولى كما في المحلي وغيره ان يقول اذ غالب ما بعدها تكريرا لها ويمكن الجواب عنه بأن الضمير في قبلها راجع لما والمعنى وغالب الافعال التي بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذي قبلها هو الركعة الاولى فساوى ماذكره تعبير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله كما أفتى به البغوي) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت لكن قيده م ر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها في الوقت ومن لازمه انه أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) اى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده م ر بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفاتحة اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة في فرضيتها الخبيث حصل ما نصير به مؤداة في وقتها اكتفى به ولا كذلك ما هنا وتقدم انه يحرم عليه تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الاركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لان حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر ونقل سم على منهج الثاني وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها اخرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان

٣٦ يه ل

الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) * (فرع) * سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب ام يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما الثانية فمقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته أو لا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر

= قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر جلي (قوله ان عجز عن اليقين) اى بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يزول به معرفته قال فى شرح البهجة أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اه (قوله ان لم يخبره ثقة) وفى معناه منزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله فى ذلك) اى الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتمد ومنه مالو كان بحيث لو خرج من محله الذى هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصيرة) الواو بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) اى بدخول الوقت كما يأتى نظيره فى ان له تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) اى تبين ان صلاته فى الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وعبارته فرع قالوا للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره

واعتمد م ر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتى (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتى فى الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان اه سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت م ر صرح به فى فتاويه هذا وقضية ما ذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلانى ليس اعتمادا على ادلة القبلة لان ادلتها اغير ما ذكر لما تقدم من ان سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده فى الفعل هل وقع فى الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اه وينبغى انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغى الا ان نشأ النسيان عن منهى عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج وبه صرح حج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وبقى مالو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الاسنوى انه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير فى ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات بتيسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت فى الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن عادة الا فى الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتى فى الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلانى (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) او بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك فى وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (فى الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما فى ظنه (والا) اى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان

(و) وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) اى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لافرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة فى الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التى تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم وان قال الاسنوى ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضى الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل فى الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة

(قوله وجوبا ان فات بغير عذر) *(فرع)* المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لايجب اعادتها فورا وانه ان فعلها فى الوقت فهى اداء والا فقضاء اه سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لايؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الوادى حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) اى أو بعضها بغير عذر وبعضها به وهذه هى التى خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله فى الترتيب) ولم يذكر مايعارض وجوب تقديم مافات بغير عذر على الحاضرة الان يقال قوله من خلاف الأئمة فى الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لاخصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذى رواه الشافعى عن ابى سعيد الخدرى ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك اه شرح البهجة قال فى القاموس وهوى كغنى ويضم وتهواء من الليل ساعة منه اه قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ماغربت الخ ثم نقل عن الجوهرى تفسير الهوى بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ماغربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) اى عدم ادراك ركعة منها فى الوقت على ماياتى (قوله وافتى به الوالد) خالف فيه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) اى ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشرى بقوله

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصغانى

(قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا ويسلم من ركعتين فراجعه ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها نفلا

(قوله لاسيما عند ضيق وقتها) قضيته انه يستحب ايقاظهم فى أول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقى من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وانه لافرق فى ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم فى ذلك الوقت ام لا ولعل هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) اى حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء ادب (قوله أو محراب المسجد) اى فى الوقت الذى يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة فى غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام فى غيره (قوله لا اجار له) اى لا حاجز له ووجد ببعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مصلحا الاجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفى المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا او على سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) اى ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) اى ترفع صوتها قال فى المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا ايضا رفع صوته بالتلبية وفى المختار العج رفع الصوت اه فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفى القاموس عج يعج ويعج كمل (قوله من نومة عالم) اى بانه منهى عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر اى ولو صلاها ايضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده فانها ربما ادت الى اختلال عقله وفى الحديث لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل فى بيت وحده طس عن جابر خ عن ابن عمر اه درر البحار ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شئ من بدنها والمطلوب منها الستر ولا يختص ماذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هى ولكن الكراهة وقت فى حق غير البالغة تتعلق بوليها الان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) اى أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال فى المصباح بغض الشئ بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اه وفى القاموس أن يبغضنى بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) اى للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) اى اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة فى طلب ايقاظه ان الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد فى الحديث من نام وفى يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما فى القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز ان ما فاته اولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقول والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بالاضافة الاوجه للضمير فانه ردد فى الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا ان يقال الوجهان فى كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون ال (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما شك فى فعله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثانى

لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو فى الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحليمى أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفى يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبرى شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتى فاتته أولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضى ما تحقق تركه وقال القاضى الحسين يقضى ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقى من

(قوله مالا يسع الا الوضوء أو بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خروج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله لا يلزمه شئ) فلو فعلها فى هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فتجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتى قبلها ان الشك فى كونها عليه أو لا شك فى سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك فى أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أو لا فانه علم باشتغال الذمة وشك فى المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه فى اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك فى اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه فى الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والاصل عدمه

وقت الصلاة المفروضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها كما لو شك فى النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا فانه لا يلزمه شئ كما أوضحت ذلك فى شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سيأتى فى بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبى داود وغيره فى ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) للنهى عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعى فى

(قوله عند الاستواء) اى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعنى تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منها احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحنفى والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر انه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفى فضيفته اذا طلب القرى فقريته (قوله وان لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا فى جواز التنفل له والحق وعن حضرها بالفعل (قوله بين قرنى شيطان) ع وفى رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف فى القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات وقيل انه يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرنى فى الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهى ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين فى رواية ابى نعيم فى مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتى فى العرايا انهم عند الشك فى الخمسة أو الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا وقياسه هنا استداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله

(قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) اى فلو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم انها لاتتم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس مالو أحرم بصلاة لاسبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم انها لاتتم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غيران الكراهة الخ) اى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما فى حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه فى ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) اى كون الصلاة مكروهة (قوله الى

الحرر وغيره والمصنف فى الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارته بتأويل غيران الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة فى الاولين لمن بادر بفعل الفرض اول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة وتيمم واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها بقصد السجود وان كانت القراءة فى وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة يحكم بكراهتها فى الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان

الكراهة

صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه فى الاخيرة (قوله كفائتة) اى وكأن لم يتخذها وردا قاله الرافعى اه سم على منهج *(فرع)* تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عند الغير عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله أى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى رواية انه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله فى هذه الاوقات) اى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه ومن حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما وقول حج المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير

الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف فيها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثنا وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتي ذكرا أو غيره فلا تجب

(قوله يذهب جزأ منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لأن الفعل اذهب بذاته شيأ من الزمان (قوله وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على ما في الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك واما بعد قوله على ما في الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادي وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع في وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه ج

(فصل انما تجب الصلاة)

(قوله فصل) ان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر فالتعبير بالفصل في محله أو انه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب الصلاة) اى السابقة اه ج قال سم عليه اى فأل للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق محتمل لارادة الماهية في ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي فلا قضاء على كافر أصلي فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلي وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التي بني عليها التعميم هي قول المصنف الا المرتد

على كافرا صلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكر على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول عنه اذا الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان فى الكافر

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغى ان المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة الخ ج وقوله المجمع عليها أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتى فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ولعل التقييد به لانه لازم للصمم الخلقى فليراجع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداه اجتهاده الى شئ فعل به والا وجب عليه القضاء لاستقرارها فى ذمته بعدم أدائها فى الوقت وقولنا لهاته قال فى المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) اى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء ٢٨٨ بخلاف من خلق أعمى أصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اه سم على حج وقد يتوقف فى وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فانه باق على كفره غايته انه غير مهدر كما سيأتى فى كتاب الديات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة فاى فرق بينه وبين اليهودى أو النصرانى وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة التى لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الاسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلى كان عنده عناد زال بالاسلام وربما عاد بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلى بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب فى الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة وقوله ورد الكافر أى لانهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثانى أى عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول عنه) أى الورود (قوله لمدلوله الشرعى) وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة (قوله غاية ما فيه ان فى الكافر تفصيلا) أى وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكر والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه
عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم
كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان
سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو
قضاها لم تنعقد ولو اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة
وعتق قاله في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب
البصريين من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه
على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها
فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان
الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس
مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من

(قوله على ان دعواه عدم اثم الخ) يتأمل ما ذكر فان المعترض لم يدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول وورد أيضا الخ صريح في انه قائل باثمه وفي قوله على انه الخ اشارة الى حاصل ما قاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أي عالما عامدا والا وقعت له نفلا مطلقا * (فرع) * لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر ولا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أو لا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من ذلك الا ان يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا ان احدهما كان كافرا قبل وينبغي ان يسن لهما القضاء وبقي ما لو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة ٢٨٩ الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على حج ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها للكراهة وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من اهل العبادة اصلا كما تقدم ٢٧ ب ل في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أو لا فان قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بفعلها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال وبحولان الحول أي كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو اسلم اثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه عنها في الدنيا مالا وولدا وغيرهما وقوله على ما فعله أي في الكفر (قوله الا المرتد) * (فرع) * لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء في مدة التهود ايضا بخطه اه سم على منهج وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء معيار العموم وايضا فتعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من ان الارجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أي الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما امرت به) أي وهو الترك والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف اصلا

(قوله سبق قلم) يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغ أو ان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (اقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) اى من عدم تكليفه (قوله المذكور) اى الشامل للصبية (قوله لان يأكل وحده) وهذا احسن ما قيل في ضابطه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادى والمراد بمعرفة يمينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه وعبارة ع ش ويوافقه اى تفسير التمييز ما ذكر خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) اى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) اى فلا يجب امره بها اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله حج في قن صغير لم يعرف اسلامه ندب امره بها ليألفها بعد البلوغ اه وينبغى ان يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) اى وجوبا زاد ابن حجر اى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحى وروى ابن عدى في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله ٢٩٠ الاسنوى في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها او توقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ على ان الاسنوى لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه

قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبى) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبى المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير اهلا لان يأكل وحده ويشرب ويستنجى كذلك (لسبع) من السنين اى بعد استكمالها وعلم انه لابد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له ولا يقتصر كما قاله الطبرى على مجرد

(قوله في أثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة صيغته لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) اى وجوبا (قوله على الولى أبا كان الخ) *(فرع)* يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم (اقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبى بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام اقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله او جدا) اى وان علا قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى قال الاسنوى ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج واقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولى له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولى له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به

(قوله بل لابد معه من التهديد) اى حيث احتيج اليه (قوله ان اطاقه) ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شئ منهما بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الامر ايضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي للولى ان يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج والاوجه ندب امرهم بها اى انها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض انه يجب امرهم بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج اى ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغى ايضا انه لا يصح الاقتداء به (قوله او يصح منه) اى وهل يصح الخ وكان الانسب ان يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم لانه اغا لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبرى عن بعضهم * (فرع) * قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت ٢٩١ لغيبة الوصى عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل (وأقول) أيضا ينبغي انه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت اه سم على منهج (قوله ويؤمر به) أى وان لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أى في الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبى) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اه سم على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهى وجوب ذلك أى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما ثم ما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام) افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب عليهم الضرورى كاطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أى ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغى ان محل تعليمه القرآن ودفع اجرته من ماله أو من مال نفسه او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبى اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لابد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها اولا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبى فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها

صيغته بل لابد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من امرهما من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بهما لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنهما لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعى تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما فى الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر اصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام قال الاسنوى وجريان الوجهين فى الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى وأجرة تعليمه الواجبات فى ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى

(قوله في ذمته) اى الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) اى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) اى البالغة العاقلة اما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة الابوين م ر على منهج بالمعنى (قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان كذا نقل عن المؤلف والذى فى تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكى انما هو بفتح الباء الموحدة وفى المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو أفصح (قوله انه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله اوذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك اولا الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه و يفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم فى زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء ايام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان حكم به كان اسلم أحد اصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتى ذلك فى قوله و يستثنى الخ (قوله كذا اطلقوه) اى حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات فى زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم اسلم احد ابويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله ايام الجنون الواقع فى ردته يخرج ما ذكره فانه باسلام احد ابويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله فى زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) اى من الجنون الواقع فى زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبي لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

وجوبها فى ماله ثبوتها فى ذمته و وجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى وفى فتاوى ابن البزرى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة اذا طهرتا كما مر وان استصحب بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها فى الباب المار (أو) ذى (جنون أو اغماء) او سكر او عته أو نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم وورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة فى ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال فى الخادم كذا اطلقوه و ينبغى ان يستثنى منه ما اذا أسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى و يستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف ذى) (السكر) او الجنون او الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه

(قوله او أكله) ومثله مالو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدى منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام فى ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أولا لانه ليس له التصرف فى بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما باسباب المصلحة او أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغى خلافه (قوله التى ينتهى اليها السكر غالبا) أى حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ج بالمعنى (قوله والكفر) أى الاصلى (قوله والاغماء) أى والسكر بلا تعد واهله لم يذكره لعدم ذكره فى المتن (قوله أى الموانع) بين به ان فى التعبير بالاسباب تجوزا واهل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بانه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ او فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اه سم على بهجة (اقول) قوله ولا بطريق القياس بان يقال ثبت كونها مؤداة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء بادراكها ووجه عدم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا فى الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لان وجوب ما فى الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال ج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافى القياس المذكور) اى فى قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله باخف ما يمكن) اى لاى شخص وعبارة المحلى اخف ما يقدر عليه احد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصبا او الكفر وهو مشكل على ما يأتى فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتى عن ج الفرق بينهما فى قوله ويمكن أن يتبوع الخ (قوله والصلاة باخف الخ) كاربع فى المقيم واثنين فى المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته (قوله باخف ما يمكن) أى من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بان المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل فى ذمته اخذه الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال فى استقرار السلامة اخف ما يمكنه اى من فعل نفسه وفى آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب اخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك اى والتحرى يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد فى القبلة زمن جنونه

أو أكله ليقطع غيره بعذر وال عقله بدواء مثلا مما أكله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) اى الموانع (و) قد (بقى من الوقت قدر تكبيرة) أى قدر زمنها فاكثر (وجبت الصلاة) اى صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافى القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لا انها لا تجب قضاء أما اذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجوينى (وفى قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال فى المهمات والقياس اعتبار وقت

السـتر ولوقيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضى قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى فى القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فى حالة العذر ففى حالة الضرورة أولى لانها فوق العذر والثانى لا بد مع التكبيرة التى فى آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا وقع احدى الصلاتين فى الوقت وشرع فى الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التى لا تجمع مع ما قبلها وهى الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر فى آخرها وجبت هى فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهى جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد فى ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعى بانه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوى ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك فى الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تجب ذكره البغوى فى فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع فى العصر اولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع فى العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه اليها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التى شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك فى غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن كما فى المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا فى صورة واحدة وهى ما اذا نزل المنى الى ذكره فامسكه حتى رجع المنى فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (اتمها) وجوبا (واجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها واجزأته وان تغير حاله الى الكمال فى اثنائها كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه أو فى صوم رمضان وهو

(قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ثم رايت قوله الآتى وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) اى فى الوقت فلا ينافى ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لانه اعم من ان يكون فى الوقت وبعده (قوله وشرع فى الاخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح فى وقت المغرب من انه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين فى وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما فى صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هى ما افهمه المتن (قوله اولى من تلك) اى ما صرح به الرافعى (قوله فامسكه) اى بحائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) اى كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه المنى فى اثناء الصلاة لم يصب لانه بناه على مردود بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل قاله الاقفهسى اه سم على منهج (قوله واجزأته) اى وان كان متيمما كما اختاره طب ومر وان لم يكن نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها فى حقه كما سيأتى مر وهو متعين اه سم على منهج ثم رأيت ما سيأتى فى قوله وسواء فى عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضيته ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) اى فان اوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط لانه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء في صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ افضل بأنه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه اى من خلاف من اوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام (قوله وامكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من اهلها من وقت

مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال وهذا مانقله الرافعي عن الجمهور والثاني لايجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه ادى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثاني انها تجب سواء أكان الباقي من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاولون بأن المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء في عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء على ماسيأتي ان الارجح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) او نفست (أو جن) او اغمى عليه (اول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما اعقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذي قبلها أيضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يبلغ حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان لم يجز له القصر وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) اى وان لم يدرك قدر

عقدها اه ح ومفهوم قول الشارح وامكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الاعادة اى للظهر سواء امكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل بجميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التي وقعت باطلة هي الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف في فعله فقيل مبني للفاعل أو للمفعول وتقدم ما في ضبطه في باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) أى لفظ الاول وقوله في كلامه أى المصنف وقوله نسبي اى اذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر اخف ما يمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اه وعبارة المحلي أخف ما يمكنه اه وهي صريحة فيما قلناه (قوله وادرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

(فصل في بيان الاذان والاقامة) (قوله في بيان الاذان) قال الخطيب وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة اه (أقول) هل يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله الاذان والاقامة) أي وما يتبعهما كاجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان (قوله الاذان والاذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله واذان) أي اعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم ان الغالب في كل حقيقة عرفية ان تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بان يكون العرفي فردا من افراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول اي اللفظ المخصوص ليس فردا من افراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشئ في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة حج وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة اه وأشار بقوله اصالة الى اخراج ما شرع فيه الاذان لغير الصلاة كالاذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الارشاد لحج وعقبه بقوله وينبغي بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اه ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أي الاتيان بقول الخ اه سم على حج (قوله وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله قال

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج ليلة تشاوروا وهي تفيد عدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد فقلت بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكر ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس اي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه وهذا الكلام منهم يفهم انه من خصوصيات هذه الامة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما قاله السيوطي في الخصائص اه ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد الله مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه واخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك اولانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول =

الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كالوهلاك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الاصلي

(فصل) في بيان الاذان والاقامة (الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال اولا
أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال ... كبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم
استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله أكبر الله اكبر الى آخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله
قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على
ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول
الوحى فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة
الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم
ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف على اهل السموات والارض وخرج
بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله أنواع يأتى بعضها فى العقيقة ومنها انه يسن
للمهموم ان يأمر من يؤذن فى اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمى عن على يرفعه وروى
أيضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن فى أذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
الوحى وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اه
وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى انه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم
أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطنى فى الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان
حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث على قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة
يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفى اسناده متروك أيضا ويمكن على
تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث اه باختصار وذكر
الشامى مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجئ الوحى قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه
بان يعلم الناس بوقت الصلاة من
غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا
الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم
به ثم بعد المشاورة جاء الوحى
بخصوص كلمات الاذان ليلة
الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك
الوحى بهذه الكلمات والمراد
سبقك فى هذه الليلة بهذه الكلمات
وعلى تقدير صحة حديث ان
جبريل حين أراد ان يعلمه الاذان
أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه
ليأتى به فى ذلك الموطن ولا يلزم
منه مشروعيته لاهل الارض
(قوله فلما أصبحت) فى رواية انه
جاء ليلا ويمكن الجمع بينهما بانه
٣٨ به ل اطلق على الوقت الذى جاء فيه ليلا اصباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه
بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول احد أحد جوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد
فى ابتدائه وانتهائه اه حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أى بعدما أخبر بذلك أى بالرؤيا
المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) فى رواية سبقك به الوحى وبه يندفع السؤال
المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى الاذان الخ) ليس هذا بيانا للوحى بل اشارة الى انه علم به ليلة
الاسراء وعلمه فلعله انما لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحى به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا
يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق
التعريف معه عليه اه والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله فى اذنه) انظر أى اذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أى فلو لم يزل
عمر فطلبت تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش
وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب اه وقوله سوى =

اذان المولود قال شيخنا الشوبرى هل ولو ولد كافر ام لا فيه نظر ولا يبعد فى الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة ان فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا فى الدنيا شيأ من احكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان اذا سمعه ادبر) *(فائدة)* قال المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ ما نصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أى ادباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (اقول) ويمكن حمل ما قاله ابو زرعة على ما فهم من الحديث من انه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافى انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وان لم يكن ادباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) ٢٩٨ أى المعبر عنها بالانواع فى قوله وله أنواع يأتى بعضها فلا يرد انه لم يذكر اذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أى وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ح (أقول) وينبغى ان محل ذلك مالم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما فى حق المنفرد) محترز ما اشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى فى كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ (قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو أذن فى جانب الخ غيران فى افادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره ولو بالفعل لا بالقوة ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما يشرعان يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بان ذلك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسىء صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بانه انما ذكر فى خبر المسىء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز ان تركه فى ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسىء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار فى شرح البهجة للتوقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان فى ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتى من انه اذا والى بين الصلوات يكتفى باذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الاول أى فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان الخلاف =

اى تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لان كلامه فى اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود واما هو فأفرده بالذكر فى باب العقيقة (والاقامة) فى الاصل مصدر اقام وسمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف فى كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما فى حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه فى المجموع بانه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بان ذاك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

= في المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت في كلام بعضهم ان كل ماقيل فيه بالسنة وفيه شعار ظاهر اذا ترك أهل بلد قوتلوا عليه اه لكن الخلاف في غير الجماعة امله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية وفي كلام سم على اج التردد في ذلك فليراجع وقياس ماتقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بنيته معللاله بانه متعاط عبادة فاسدة الا ان يقال ماهنا محمول على ما اذا لم ينو او يفرق بينه وبين ما يأتي بان هذا أذان للصلاة في وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذلك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ماذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها او قصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فراده بالقولين الخلاف المذكور ولكنه على مايفيده اصطلاح المصنف وجهان لاقولان ٢٩٩ (قوله ويقال في العيد) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الامرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي زملي اه زيادي هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتي من عدم كراهة اجابة نحو الجنب بذلك ونحوه وينبغي ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها واما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أي وان ندر فعله وعليه فالمراد بالمنذورة التي لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) اى في اداء اصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله او الصلاة رحمكم الله) اى او الصلاة فقط على مايفيده كلام المنهج او الصلاة الصلاة على مافي حج قال والاول افضل (قوله التي لا تسن الجماعة فيها) اى وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار وعبر يشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الاول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله او حي على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها والتي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) اى الاذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء او غيرها وان سمع اذان

(قوله اى لكن لم يتفق الخ لا معنى له اه من هامش)

(قوله يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم) اى وصلى معهم اى لكن لم يتفق ذلك له فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته او المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرعى بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره اولا أراد الصلاة معهم اولا (قوله ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه) اى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) اى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشئ (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى وشهادتهم سبب القربة من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أو صلوا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه ايضا انه اذن اذلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) اى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهى

غيره كما فى التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وما فى شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعى يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم ففى كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين فى الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفهموا فى الروضة بترجيح طريقتهم واكتفى عنها بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر مالم يجهد نفسه لما فى البخارى عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لى اى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك اى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الى آخره فظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) اى ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا امثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح قاله فى المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة كجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشارح (قلت القديم اظهر والله اعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس

الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمها اى الفائتة على الحاضرة التى لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح فى ان المغرب لم تفته ويمكن انه تعدد الفوات فى أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكى بأن =

= للانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين واجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) اى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) اى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) اى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض اذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) اى لم يشرع لها الاذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله فى وقت واحد) اى بأن كان والاها (قوله أما اذا لم يوال) محترز الموالاة المشار اليها بقوله فى وقت واحد كما مر وهل يضر فى الموالاة رواتب ١٠٣ الفرائض ام لا فيه نظر ويؤخذ من قول ج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لانها مندوبة ويؤيده قول بعضهم ان الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الاذان والاجابة فانه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للاول اصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة وهو فى اثناء الفائتة أو قبيل ان أحرم

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الاصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها فى وقت واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما فى المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها فى جمع التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقى لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها اقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروياه من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله اذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف للحقيقى (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقى ما لو اذن واراد ان يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أو لا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه أذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) اى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الافعال الظاهرة (قوله ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب لما مر عن ج فى أذان المرأة (قوله لا الاذان) اى فلا يندب لهن وان فقد الرجال

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم اجنبى استحب وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو اذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة اذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم ليها فقضاه حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبى مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة اذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهرا طلاقهم انها لا تؤذن انتهى وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة اذانها وانما يفيد عدم طلبه منها فى الثلاث الاحوال وعدم ٣٠٢ الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) اى المسبب عن اذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب ام لا كما فى الجهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فاثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز ان يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله او النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انهن يحرم نظرهن اليه الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى قولنا للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ اى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله او أذنت المرأة) اى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا اى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبى (قوله والمرأة ليست من اهلها) اى من اهل تلك العبادة وجعل الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الاصغاء اليها) اى التلبية

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان بان تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان للمامور والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال او الخناثى لم يصح أذانها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخنثى للرجال او النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن او الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فحرمت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الاصغاء اليها غير مطلوب و يؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها او خوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء احداهما والتشبه منتف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) اي وهو سنة كما يأتي في كلام المصنف فلو ترك صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) اي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه

قولنا ان الاذان عبادة وابست من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) اي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله اربع للاتباع (والاقامة) اي معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير في اولها وآخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة (الالفظ الاقامة) لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو التباس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأني (والترجيع فيه) اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اول الاسلام ثم ظهورهما

اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغي انه ليس من ذلك فك الادغام في اشهد ان لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بان أمر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) اي الاقامة (قوله كخطبتي الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفي في احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه او المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الاولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما علل به) اي المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) اي فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلي سم على حج وقوله في نفس قال حج اي مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) اي الاذان الخ سئل مر هل يسن الترجيع في الاذان في اذن المولود ونحوه ام لا فأجاب بأنه لا يسن فيه وانما يسن في الاذان للصلاة هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب فيه الى السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مرادوالا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالمثلثة فيهما (في) اذاني (الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الاصله ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن في الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه لا تقل حي على الصلاة اى لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاد ايضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله والا لم يجزه كما في المقيم ويسن ان يتوجه (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

(قوله وهو الاسرار) اى قبل الاتيان بهما جهرا او يأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) اى للقول سرا لكن التعليل بما ذكره من قوله لانه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط الخطة) اى غير كبير (قوله وهو من ثاب اذا رجع) واصله ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك وللامام استمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب في أذان الفائتة) اى في كل من أذاني الصبح على ما يأتي ويوالي بين أذانيه (قوله فهو رد) اى مردود (قوله او المظلمة) المراد بها الظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) اى بدل التثويب (قوله ألا صلوا في رحالكم) اى مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) اى التثويب وقوله عوضا اى عن حي على الصلاة (قوله حي على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا العبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) اى جالسا اخذا من قوله بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) اى فلا يكره له الاذان راكبا جالسا عبرة (قوله لا بد له منه) اى من النزول (قوله ترك القيام) اى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافي ما مر في قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر واصله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشي في أذانه ولا اقامته ولانها (قوله والا لم يجزه) اى لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من الدوران في الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتي ذلك عن سم

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم واتمام لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه (ويشترط ترتيبه) اى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك واعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستأنف

(قوله منارة) اى وتسمى المئذنة أيضا (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) اى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب ان يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اه وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال اظهر في حصول المقصود به وفي سم على منهج ٣٠٥ قال م ر ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز واصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد ايضا في حديث عبد الله الراني انه قال رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن الخ رواه البيهقي والجذم الاصل انتهى سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة طلب له صفة بكون

٣٩ يه ل عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله اتى بالمتروك) اى حيث لم يطل الفصل عما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله او كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار أعمى او انذار من قصدته حية وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه وكذا ما يأتي من قول الشارح وقد يجب الانذار أو حوجبة الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى ان يقول ويخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان خشي بان مضي ذلك اى الزمن الذي يخل بالاعلام =

= اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة اى في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيهما او يحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها اى في الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضر الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاولين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد السلام) اى وسن له ان يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الابيات المشهورة التي أولها رد السلام واجب الاعلى الخ حيث عد فيها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله وقد يجب الانذار) اى وان طال ولا يبطل به الاذان على ما مر (قوله بل عدم الصارف) قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التقريب نظر انتهى ولم يبين وجه النظر والذى يظهر عدم تأتى النظر فيما قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى مالو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي ام لا فيه نظر والاقرب الاول ٣٠٦ (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا ان يقال طرو ذلك يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على انه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال مالم اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ ولا ينافي ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفارات انه ذكر الشافعي ان الاسلام أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على حج وماذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ماذكره شيخنا الزيادى ان الشيخ يعني الرملي رجع اليه آخرا بعد ان قرر ان صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال اما مع ترك أشهد فلا بد من الواو وعبارة العلقمي عند قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وافتى به من انه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة =

في غير الاولين وكذا فيما في الاقامة فكأنها اقرب منها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ لم يكره وكان خلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار نحو حية تقصد محترما ورأى نحو اعمى يريد ان يقع في نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما اتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا اولا (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

= تفريعا على انه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان قاله مرادا بابا من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم
واتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما اى خلافا لابن حجر على الاربعين من ان كل ما يدل على العلم
والاقرار يسلم به كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه
فى المختصر والام هنا يعنى فى كتاب اللعان ظاهر واعتبار لفظ الشهادة ونصه فى باب المرتد ظاهره يقتضى ان الاقرار بالشهادتين
يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط
لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى
فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب يا عم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ
أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما يشير الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل
الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهى
وهذا استدراك على انه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا ان يقول لفظ
الشهادة فاعلمه ولا نزاع فيه ولا مرية ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله وجرى عليه الاصحاب وما روى فى الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الاتيان بلفظ أشهد ومن وقف على طرق الاحاديث علم ذلك انتهى كلام الاذرعى بحروفه قلت وفى الحديث الصحيح أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار
الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان
او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله ما لم يكن عيسويا)
قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة
المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى احكام كثيرة
(قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) اى من الاعمال اما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام اولا (قوله ذلك) اى الاذان
(قوله نعم قد يقبل خبره) اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان اخبر بدخول
الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان
الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى اذن المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم
ما فيه ايضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به للتنبيه على أنه اذا تبين حاله طالب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا
وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان
غير العيسوى الاول فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى
وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت
وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره
لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه
واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره
فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد
يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره
بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون
والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان سكران فى أوائل
نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه ايضا (الذكورة) ولو عبدا فلا
يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب
أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب

(قوله من قبل الامام) عبارة حج ويشترط لصحة نصب نحو الامام انتهى وهى صريحة فى عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول
الشارح ويشترط بالجواز الخ فانه لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لاسيما وقد صرحوا بأن
الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله وعلى ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد
بتوليته فما الفرق بين ذلك و بين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن اهلا لذلك ولعله ان الخلل فى صلاة الامام الذى يخشى من غير
الاهل يعد على المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه فى أذانه ونقل عن
م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله
و به فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت أجزأه لعدم اشتراط
نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة ٣٠٨ اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله وقوله
فتبين انه فى الوقت أجزأه هو المعتمد
(قوله ويكره الاذان للمحدث الخ)
اى بخلاف غيرهما من الاذكار
لا يكره للمحدث لان القرآن الذى
هو أفضل الاذكار لا يكره
له فبقية الاذكار بالاولى قال
فى التبيان فصل ويستحب ان يقرأ
وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز
باجماع المسلمين قاله الامام الحسين
ولا يقال ارتكب مكروها بل هو
تارك للافضل انتهى وفى العباب
ولا تكره اى التلاوة لمحدث قال
فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ مع الحدث كما صح
عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق
المحدث خلاف الافضل انتهى
و بين قبل ذلك ان ما ذكره العباب
نقله فى المجموع عن الامام
والغزالى فعلم انه ليس علة كراهة

من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر
ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه وبخلاف من
يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح
أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه
ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد
بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه و به فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث)
حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه أبو داود وقال
فى المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة
من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعى وقضيته أنه يسن له التطهر من
الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ
وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث
من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير
متيمم (والاقامة) من كل منهما (اغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم
ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث
أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال
الاسنوى يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب اشد من
الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد
منها معها وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب واقامته وان كان فى المسجد ومثله مكشوف
العورة

الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره
الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أى
قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) اى فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية
التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فان انتظره) اى انتظروا من أقام وذهب
ليتطهر شق الخ (قوله والاساءت به الظنون) اى وان لم ينتظروه بأن أقام بهم وهو محدث او جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله
وقضية كلامه الخ) فى كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول فى قوله والاقامة اغلظ
يفيد انها اغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) اى المعتمد
يـ

(قوله ولو حدث ثم كبر في أذانه استحب اتمامه) اى فلو كان الاذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان انتهى سم على حج بالمعنى أقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له الا اذا أكمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في مروره او بباب المسجد ان أراد اكماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله في شرح منهجه) اى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) اى الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه في الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان اذن بأرض المسجد

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن للاذان مؤذن (صيت) اى عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائي الاذان القه على بلال فانه اندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هي ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه امين على الوقت فان أذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اى تمديده والتغني به اى التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال في المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) اى الاذان (في الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه

بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة لم يبعد لان الداعي للصلاة ينبغي ان يكون على اكمل حال (قوله والتغني به) قال حج ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم اى ليس من اولاده عليه السلام (قوله ويتصل في المغرب بينهما) اى الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام أو اقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما اجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامي جزم النووي في شرح المهذب بانه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز في ذلك بقوله ماسنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

(قوله قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات
الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان أفضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامور مهمة جاز ان يكون لهم فضل على الامامة يزيد على
فضل الاذان لو وقع منهم (قوله لاستهموا عليه) الضمير في عليه راجع لما من قوله ما في النداء (قوله مدى صوته) انظر ما معنى
ذلك ولعل المراد انه لو جسمت ذنوبه ٣١٠ وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان

(قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة
على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه اى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله
الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول اعناقا
يوم القيامة اى أكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اى
اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين
والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده
على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما
يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا
جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة كشكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في الجواب
ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وأما انه عليه الصلاة والسلام لو
أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بأنه أذن في بعض أسفاره ورد عليه بان
الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم امر كما في
رواية اخرى وسواء على رأي المصنف أقام الامام بحقوق الامامة ام لا وسواء انضم اليه
الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة
والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء
المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من
جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة
بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان
أفضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على
امامتها افضليته على خطبتها بالطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة
وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق

فليراجع ثم رأيت في شرح العباب لحج ما نصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أي بالاذان ومن لازمه ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) اى القيام بأمر الخلافة وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها (قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله كشكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالآخر اخرى انتهى وقوله فقال ذلك اى ان محمدا رسول الله مؤذنا (قوله والاحسن في الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) اى القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة (قوله انضم اليه) اى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفي نسخة والاقامة وما في الاصل اولى لما يأتي من ان الراتب اى المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله يرزقه الامام) اى وجوبا

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضي انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شيء له من سهم المصالح وهذا
وامثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر اجرة مثله وان كان غنيا لان ما يأخذه
في مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة اهم يجب عليه فعله هذا وقد يقال ما ذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافي
ما ذكر لجواز ان يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) اى فيزيد
ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) اى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) اى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به

مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه
وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح
عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان
صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه
ويكفي الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا
يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله او استأجر غيره فانه
لابد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستئجار على الاذان ضمنا
فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة
وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الاذان
من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد
فيه بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل
تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق امرها
بالامام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على امر مستقبل
لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل
المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد
الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك
بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن
وهي للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بغيرها اجزأت ولا يصح الاذان لغيره
بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان أذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم كما في المجموع
عن الماوردي وأقره (وشرطه) اى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به
الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وافهم كلامه صحته ما دام

في بعض الاوقات فيسقط ما يقابله
من المسمى بقسطه أما لو أخل
ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة
الاوقات التي أخل فيها لانه بترك
كلمة منه أو بعضها ابطل الاذان
بجملته (قوله وتدخل الاقامة في
الاستئجار) اى فلو تركها سقط
من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد
من فعل المؤذنين من التسبيحات
والادعية بعد الصلوات فليس
داخلا في الاجارة في الاذان فاذا
لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان
شيء (قوله افرادها) اى الاقامة
(قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه
انه لو كان فيها كلفة كأن احتاج
في اسماع الناس الى صعود محل
عال في صعوده مشقة أو مبالغة في
رفع الصوت والتأني في الكلمات
ليتمكن الناس من سماعها صحت
الاجارة لها (قوله وليست هذه
الصورة) هي قوله فيبطل افرادها
باجارة (قوله بل في صحتها بغير اذنه
خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج
الى اعادتها لو وقعت قبل اذن
الامام (قوله وشرط الاجارة الخ)
توجيه للبطلان من الخلاف الذي ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لان شرط الاجارة ان يكون العمل الخ
لكان اولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) اى أشد استحقاقا للنظر في دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان اقيمت بغيرها
اجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) اى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) اى يسن له (قوله صحته)
اى صحة الاذان

(قوله ثم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) اى الجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لانه متعاط عبادة فاسدة) فيه مامر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال ج واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ماحاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر انتهى وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) اى فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله ثم يشترط ان لا يطول الفصل) اى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر فى المندوب مالا يغتفر فى الواجب كما تقدم ٣١٢ عن ج (قوله فى قطر) اى ناحية قال فى المختار القطر الناحية والجانب وجمعه اقطار (قوله الى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب على اختلال الاذان والاختلاط على اختلاط الاصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل ووجه ماذكره ان المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله ان يؤذن المرتين) اى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على بهجة فى كل منهما نظر والاقرب انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب فى أذان فائتتها نظرا لذلك (قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر ان ومثله اخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة اخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة الى تيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله اولى بالاقامة) لعله لانه بتقدمه استحق الاقامة وأذان الثانى بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الا ان يقال ان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكانه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة اولغيرها لكن نقل عن مر انه لا يجيب =

الوقت باقيا وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعى فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل ثم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قاله الجوجرى ان ذلك بالنسبة الى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة (الا الصبح) اى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا فى الوقت ولو للصبح ثم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائدهما انه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ فى الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا ثم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون فى ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة مالم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى (ويسن لسامعه) وسامعه

= الا الأذان الصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة ع انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للامام انتهى وفي سم على البهجة قال في العباب ولو ثنى حنفي احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا

ومثله المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها المذكر انتهى اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره اى أو اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في

لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة في الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع الخ وهو مخالف لما هنا *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على ح ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل (قوله ونحوهما) اى كالنفساء (قوله على كل احيانه) اى في كل احيانه (وقوله ولابنه) اى السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل

الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من انه اذا عطس أو سلم عليه شخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حي على الصلاة) خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول ح ويكره لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) اى قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) اى سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) اى جوابه (قوله ماذا أذن المؤذنون) أى فى محل واحد ومحال وسمع الجميع (قوله والذى افتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) اى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوابها بحيث تقع اجابته متأخرة او مقارنة (قوله وبررت) زاد فى العباب وبالحق نطقت به (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد حج مادامت السموات والارض وقوله وجعلنى من صالحى أهلها زاد حج لخبر أبى داود به (قوله ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير مايقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان ٣١٤ الصلاة والسلام عليك يارسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى

جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا اذان الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ماذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة حى على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (قلت والا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها اى صرت ذا برأى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميرى انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج فى التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ماسمعه الا فى كلمتى الاقامة فانه يقول اقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف فى أذكاره (ان يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها اخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد ايضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى الخ (بعد

وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم اطيب الثناء فى السماء والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازى انه تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله فى الاذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء مانصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول =

(بعد فراغه) اى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى دعوة الاذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) اى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان او أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعنى أو مرفوع خبر مبتدا محذوف والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان أكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة فى سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى و يقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة

*(فصل) فى بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) اى الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل انه بعدها وقد افتى شيخنا الشوبرى بندبها قبل الاقامة فان كان مستنده ما نقله السمهودى فقد علمت ما فيه والا فكان عليه ان ينبه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها قياس ما تقدم للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم اياهما على هذا لجواز ان يكون السؤال التنجيز ما وعد به من انهما له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود انتهى حج (قوله اظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعى (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) اى وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره (قوله اغفر لى) عبارة شرح البهجة فاغفر لى (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) اى كان يقول اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة *(فصل فى بيان القبلة)* اى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) اى كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر ايضا (قوله لا بوجهه) اى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا

= من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فما هنا محمول عليهما للادلة المذكورة وهو كونها مطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب ايضا (قوله أي جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه مسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اه سم على منهج وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اى دخوله مرتين (قوله بالنقل) اى السابق عن الامام احمد وابن حبان (قوله واما خبر) مقابل قوله اى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) اى قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها او ارتفاعها) عبارة حج سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله اى جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع اه سم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره او ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) اى الكعبة بوحي والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوي روى انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فليحرر ما فعله في مدة الذهاب

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها او ارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها

فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قول وجهك الآية وقد صلى
ركعتين من الظهر فتحول ومافى البخارى ان اول صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة
وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك
واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق
على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو
انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة
وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما
صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى يخدش ذلك
حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها
قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابرهيم وقيل لان قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لايهامه اليهود ان المسلمين
يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذى ينزل بالوحى والا فهو صلى الله عليه وسلم
اقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز ان جبريل اخبره بانه
لايجاوز المقام الذى انتهى اليه اولانه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان
التحول كان فى ابتداء الركعة الثالثة وفى النور ما نصه الخامسة أى من الفوائد فى اى ركعة وقع التحول الجواب انه فى الركعة
الثالثة السادسة فى اى ركن وقع الجواب فى الركوع والله اعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة
اعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها
وقراءتها اوابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحولوا فى امكنتهم من غير
تأخر ام تأخروا ام كيف الحال ثم رايت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبه
بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لودار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول
الامام تحولت الرجال حتى صاروا
خلفه وتحولت النساء حتى صرن
خلف الرجال وهذا يستدعى عملا
كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك
وقع قبل تحريم العمل الكثير كما
كان قبل تحريم الكلام اى
كالحكم الذى كان قبل تحريمه
وهو اباحته ويحتمل ان يكون
اغتفر العمل المذكور لاجل
المصلحة المذكورة اولم تتوال
الخطا عند التحويل بل وقعت
متفرقة (قوله اى كاملة) خبر لقوله ومافى البخارى الخ (قوله وكان التحول فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول
فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة اهى ستة عشر او سبعة عشر يفيد ان فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز
عن توجهه) أى بان لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله باذونه
(قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة
الخوف وكان الاولى ادخال ماذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخله فى شدة الخوف
(قوله أوماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) اى اذا استوحش كما يأتى بعد
قول المصنف وسائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان
رجا زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت
وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر
الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لاخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى
الاستقبال (قوله يخدش ذلك) اى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلى الخ) تفريع
على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان اولى (قوله وجب الاول) اى ولا اعادة كالمريض

القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد فى الاظهر لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق مابين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقى بانه يلزم عليه ان من صلى مأموما فى صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته نظر وجه أو خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتى فيما لو صلى لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل (الا فى) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء اكانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة فى نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء (و) الا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقيس

(قوله لان المسامتة تصدق) أى لما قالوه من أن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اه حج (قوله ورد بانها) اى المسامتة (قوله واجاب) أى عن الرد (قوله ورده) اى الجواب (قوله ويرد) أى رد الفارقى (قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى حج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه يعنى انه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل ٣١٨ مستقبلون عرفا (قوله الا فى صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فان شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة فى المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه ما مر للشارح من انه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أى فرضا او نفلا (قوله اشترط ان لا يستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم على حج ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل اه اى وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت او يصليها ماكثا فى المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالايماء) اى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على حج عن م ر (قوله ولو عيدا) بالراكب اخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) *(فرع)* نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اه سم على حج (اقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد واما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب اولها لذاته بل انما وجب وسيلة لقضاء مافاته من الواجب (قوله اى فى جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تمر الى اى جهة ارادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلوم انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر

بالراكب الماشى لان المشى احد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره قال فى الروضة لابد منه وجزم به فى التحقيق وان صحح فى الشرح الصغير انه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بالملاح مسير المرقد ولم أره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى اداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى والثانى

(قوله كالركض والعدو) اى بلا حاجة على ما يأتى وقوله والعدو زاد حج والاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما) اى او وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى وحج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ما كثا بمحل صالح لها نزل وأتمها باركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله اه حج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتى له (قوله ولا يجوز له) اى وحكمه انه لا يجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف فان أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ما هنا على ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال غايته ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) اى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض اعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) قضيته ما فى المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل ما فى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة لابد منه) اى من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ماذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) يعني سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (في مرقد) كهودج ومحمل واسع في جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أي وان لم يمكن ذلك كله كان كان على سرج أو قتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل مالو كانت مغصوبة (والا) بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انه انشاء ولهذا لو رأى الماء في اثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا عما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط في السلام أيضا) ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف أما في غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهما انها اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مادام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

(قوله فان امكن) تفصيل بين به ما اجمله اولا في قوله الا في شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من في السفينة مجاز ففي القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام اركانها كلها) عبارة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) اى الدابة فلا يضر غصبها في جواز التنفل وان حرم ركوبها الا ان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أي ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني اه وهي ظاهرة في رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضي ان فيما بينهما خلافا أيضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلي ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهي صريحة في نفي الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول في كلامهم فليتأمل (قوله فالخروج انه مادام واقفا) أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلي الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أي فيصلي بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتي ما يوافقه عن المجموع وينبغي تقييده بالوقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) اى وجوب الاتمام للقبلة

(قوله ان يتها بالايماء) اى وان كانت واقفة كما تقدم عن حج وظاهره انه لا فرق فى الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا ان يقال اغتفر ذلك لما فى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعى) اى فى قوله أو خلفه وما قاله الاذرعى هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من انه اذا امن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا فى النفل فى السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا فى غيره على انه قد يقال الذى يستدبره

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا ان يتها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالنسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق او عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا آخذا امامه ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعى ولم أر فى ذلك شيأ وفارق منع القصر فى نظيره بمزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفى بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه

هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) اى طريقا (قوله ولو قهرا) اى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده وعليها فاخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح

(قوله ولا يلزمه اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز ان يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله بجعل السجود اخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى (اقول) ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتى فى قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه الايماء فى هذه الاحوال) أى ولا يسن اعادة

الايماء ولا يلزمه اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء لانه عليه السلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخارى وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ما كثا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثانى يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى احرامه على الاصح ولا يلزمه فى السلام على القولين ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوبا كماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدى الى الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشى) أى يحرم عليه المشى (الا فى قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشى فى غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره وقدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ماكثا بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط فى جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب

النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز له ذلك فيه اه ع ش اى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو او الزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أى البلد الذى نوى الاقامة فيه او الذى هو مقصده فلا ينافى ما سيأتى فى القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن راكبا فنزل ينبغى نعم سم على حج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أى فيركب ويكملها

(قوله ذكره المصنف في مجموعه) لقائل أن يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال المبطلة فينبغي تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع انه ينبغي ان يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة في النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل قاله شيخنا الشوبري في حاشيته على التحرير (اقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة النزول لانه لما انتقل الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك في حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا (قوله وله

ذكره المصنف في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجة كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة أو عدا الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها او اوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الائمة انه كالمصلي وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية اركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق او ارجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين

الركض للدابة والعدو) اي ولو كثرا (قوله في الثاني) هو قوله ام لغير حاجة (قوله او اوطأها نجاسة لم يضر) اى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتي (قوله كالمصلي وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) اى وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أي من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اه زيادي وح (قوله أو ارجوحة) هي بضم الهمزة كما في المختار (قوله اذا استوحش) اي بخلاف ما مر في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم في الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجد معه الماء بالطلب روعي جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أي لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله في المحفة) قال في المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب اه ومثله في القاموس (قوله وهي مسئلة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي

بالسير بان الدابة لاتكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى هذا الاخير القاضى أبو الطيب واعتمده الاذرعى وما نظر به فى كلام المتولى صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بان العلة ليست هى اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا التعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود فى المسئلتين وفرق غير المتولى بأن السير منسوب بحامله دون راكبه ولهذا احتيج فى وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتى وقضية تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به فى اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة اسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرى فى شرح الارشاد كالقونوى وغيره وهو المعتمد لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوى وادعى أن كلام الرافعى يقتضيه وقياسه جواز ذلك فى حق الماشى اذا صلى على غائب مثلا لكنه فى شرح المهذب هنالك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتمد ولا يضره احالته سبقه فى التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا فى سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمى وان بعد عنه ثلاثة اذرع فأكثر وفارق نظيره فى سترة المصلى وقاضى الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل فى البعد كالقرب (أو صلى (على سطحها) أو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

(قوله بأن الدابة لا تكاد تثبت) وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا مملوكين للمحمول او مأمورين له وان كانوا اعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة فى الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضى ذلك وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق بهذا أولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض اتمامه) أى القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أى لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة اما اذا كانت اليها وهى واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة وعبارة حج ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد الى ان قال وهى واقفة جاز (قوله وان صرح الامام بالجواز) أى فى الجنازة (قوله ولا يضره) أى النووى (قوله كدوران رأس) أى ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحول صدره عن القبلة) أى يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أى رجوعه (قوله وله البناء ان عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى بمثله هنا (قوله أو فى عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقى هل يكفى لانه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها ولا لقدرته على استقبال الباقى فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغى أن يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل ابى قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه سم على منهج (مستقبلا

(قوله او استقبل شاخصا) فلو ازيل الشاخص فى اثناء صلاته بطلت بخلاف ما اذا ازيلت الرابطة والفرق ان امر الاستقبال فوق امر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن مر وفيه أيضا لو كان الشاخص فى جانب فقط هل يكفى الخالى عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادى او خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ وبباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من انه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بانه لما كان داخل الكعبة

هنا قويت التبعية بخلافه ثم

(مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل ان غايتها نحو ذراع قال الامام وكأنهم راعوا فى اعتبار ذلك ان يسامت فى سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه أو نزل فى منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبى قبيس اجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتى فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعى الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثى ذراع لكن لم يحاذ اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا

(قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثى ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما فى المصباح لو سمرها المصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أى سترة المصلى (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهى لغة قليلة والكثير أخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الاولى أن يقول لا ان استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها امامه) ينبغى أن يكون مثله احجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك فى التراب هل هو منها ام لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أى جزء وقف فى مقابلته كان مستقبلا بباقى بدنه للمجاور له ان كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه وبباقيه هواءها بأن كان فى مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادى ما يؤخذ منه الصحة فى هذه حيث قال وبباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتى) اى من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أى ركن كان (قوله لانه مستقبل للبناء المجاور) أى وهو الذى فى جانبى الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى ويسجد للسهو لان عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ اسفله) أى ما استقبله فى نسخة لم يحاذ أسفله أسفله وهى ظاهرة

(قوله بخلاف غيرها) ظاهره انها الاتنعقد وقياس الصحة فيها الواحرم وجبهة مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله الشخشية المذكورة الا أن يفرق بسهولة التدارك فمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو ظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لان ماذكر لا يأتى فى قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتى لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله او يرجوها) اى او بان يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله افضل منها بالمسجد) أى ولو الكعبة اه ح (قوله وقد نقل الطرطوشى) الطرطوشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة الى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اه لب اللباب لكن فى التى آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان قال فى القاموس طرطوشة بالضم

ويفتح بلد بالاندلس اه قال ابن خلكان ساكنها أبو بكر الطرطوشى المالكى مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها فى سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذا من قوله الآتى أو نالته مشقة وعبارة ح أى بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل او وثم حائل احدث لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنته ازالته فيما يظهر اه (قوله او بمكة ولا حائل) اى بان كان بمحل يشاهد فيه الكعبة والا فبعض اماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أى الاخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتى والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أى بما ذكر جاز من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به فى الفرق الآتى من ان القبلة مبناها على اليقين الاكتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قول المتن والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أى ولو عن علم الخ) الاولى أى ممن يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) اى شخص محرابه اى او نصب علامة (قوله على المعاينة) اى يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) اى بان رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها او اخبره بذلك عدد التواتر

كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ فى بعض افعالها واعلم ان النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشى المالكى الاجماع على ان صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى فى المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و(حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتى أى ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضى الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بان المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء

(قوله وهو مقيد) اى مافى التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والا اخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) اى ولم يطرا الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتى بعد قول المصنف والا الخ (قوله لتفريطه) يفيد ان البانى له بغير حاجة هو المصلى حتى لو بناه غيره بلا حاجة لايكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين) اى فالمحاريب المعتمدة فى معنى المعاينة قال سم على حج فى اثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى ان محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أى معظم طريقهم قال فى المصباح والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) اى جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا او كان من اهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه

جازله الاجتهاد لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتى وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها تيامنا أو تياسرا فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد فى خربة أمكن ان يأتيها الكفار وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين

اه سم على حج (قوله وفى معناه) اى المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) اى بأن اخبر عن معاينة او ما فى معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله والا لم يجز تقليده) اى بأن علم انه يخبر عن اجتهاد او شك فى امره (قوله فيما ذكر) اى فى قوله والاجتهاد فى محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) اى جهة وتيمنة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطا) يعنى انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحى وهذا بناء على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الانبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم والا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى (قوله اذ لم يكن فى زمنه محاريب) اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) اى يجب عليه ان اراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك فى بانيه المفيد للتردد فى النية ويجتهد فيها مطلقا جهة وتيمنة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده انه يجتهد فى هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله او يستوى مرور الفريقين) قال سم فى حاشية شرح البهجة قوله او يستوى مرور الخ قال فى شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثر مرور ==

الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد
الموضعين على الآخر وهل الاوجه حمل هذا على ذلك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة
وكتب أيضا قوله او يستوى كالصريح فى عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه
وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التى استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما اذا لم يكثر المسلمون أما اذا كثروا
فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر) أى من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب
ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان المخبر عن علم اقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على
منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى
باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه وهو ظاهر فى مخالفة كلام الشارح فى المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج اى عرفا
(قوله اخذ بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف اى واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد اهما ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيأ منها تعين عليه فعله حيث لاعذر له فى الامتناع ثم

بها كما صرح به فى الروضة (والا) أى بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر او ناله مشقة فى
تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم)
بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان فى الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك
عند حاجته اليه ولا ينافى ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد
لان السؤال لامشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة فى السؤال لبعد
المكان أو نحوه كان الحكم فيهما كما فى تلك نبه عليه الزركشى وهو ظاهر وخرج بمقبول
الرواية غيره كصبى ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم فى خبر الدين
نعم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه
فى جهات القبلة جاز لانه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك فى غيرها قال
الاذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل
فى أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم اه
وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز
الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة

ان لم يكن فى اخباره مشقة
لا يستحق اجرة والا استحقها
(قوله ويجب عليه السؤال عمن
يخبر بذلك) أى ويجب تكرير
السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب
تجديد الاجتهاد اه حج وكتب
عليه سم وظاهر انه لا عبرة
بجوابه المستند للاجتهاد السابق
اذا لم يكن ذاكرا للدليل اه (قوله
لبعد المكان) أو نحوه كتعب
المسؤل (قوله كما فى تلك) أى
فيجتهد (قوله وكافر) قال حج
الا ان علمه قواعد صيرت له
ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه
ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه (وأقول) الاخذ
ولعل مراده بمخالفة الماوردى ان كلام الماوردى يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم
الفلانى اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه
ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع
عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم)
ظاهره ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين
وكانت حرمة الصلاة اعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام
الماوردى فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضها فيما لو وقع فى قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى ان
يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشى (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به فى
قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لافادة الحكم

(قوله الاخذ به) اى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة نج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى
او في ظلمة لا يعتمد الا باللمس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل
ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله باللمس) أي حيث لامشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب
سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد معالا اذ ذلك بحصول المشقة وفي حاشية سم على منهج
مانصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة
الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها
وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو بمسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة
أو المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اى على الاعمى مواضع لمسها
اى بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صبر محا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد اه
فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين باللمس للاشتباه فكيف عند امكانه الآن يفرق بان اللمس ثم في نفسه

الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس و يعتمد كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى
فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ
مما يأتي (فان فقد) ماذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي
كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف
اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه
ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له
والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب
بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا و يجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله
وتلزمه الاعادة و يجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن
بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وان تحير) المجتهد فلم

لامشقة فيه لكن منع منه
الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير
لم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة
فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة
لاوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى
اه (قوله قبل العمى) أي أو قبل
الظلمة (قوله فان خاف فوت
الوقت) أي بأن لم يدركها بتمامها
فيه (قوله فان فقد ماذكر) أي
بأن كان في محل لا يكلف تحصيل
اليقين منه (قوله بأن كان بصيرا)
مثله في المحلي ومفهومه ان من
لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه

التقليد وينافيه قول المصنف الآتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم
واجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل او بالقوة بان أمكنه التعلم (قوله واقواها
القطب) عبارة نج واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش
للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه
لكن في نج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا اه وانما افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع
اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضي ان بيت الابرة في مرتبة
المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز
الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به و بين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد)
قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر وينبغي
ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفي سم على نج مانصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير اعل المراد به =

عدد التواتر اه (واقول) ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة
ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر
ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي
أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب اقرب لتحري ما يصلي اليه عند الرائي فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون
مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف عنه او يسرة (قوله لم يقلد في الاظهر) ظاهره انه
لو اخبره غيره بأن القبلة في هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه اقرب الى الصواب من كونه يصلي الى
جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ويقضي لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده
(قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه
الا لمرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه
ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا رجاز وال التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه في شرح الوسيط) أي النووي
(قوله والمشهور التعميم) اى ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة
من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم
صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى
لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه وبقي ما لو سن
اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة
فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير   توطئة
فاصل (أقول) وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن
الاولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل
يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى
فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه
نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا
انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام
الشرعية وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طالب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله
فلا اعتراض عليه) أي بأن يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها
فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه
انها حضرت بعد الاجتهاد

يظهر له شئ لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى
زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) لندرته والقول الثاني
يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله
الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح
الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم
مقامه كالتقليد في نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة
(تحضر على الصحيح) سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند
المخالفة لانه الآن لا يكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله
تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

(قوله توطئة) التوطئة هى التمهيد للشئ وهو انما يكون فى المتقدم على الشئ ولفظ الحس متاخر عن تحضر الا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك فى سويا من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله اما الاول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول اما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ باوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة الشروع اه حج ٣٣١ (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج لغيرها ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم فى بابه والثانى لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كاعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا او امرأة (عارفا) يجتهد له واغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثانى فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما من صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم فى تجديد

وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هنا وتقدم للشارح فى المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل باصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعى فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بأنه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة لخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كذا نقله ثم قال وسئل م ر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقى ما لو اختلف عليه مخبران عن علم او ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون امامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضاهما هنا اختلفا فى علامة واحدة تعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا اخذ بقول احدهما وجب عليه اعادة الصلاة لعدم تردده فى النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق واخذ بقوله عملا بما هو اولى لان اختياره لزيادة علمه يلغى اثر مقابله فلا تردد فى النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فى الواجتهد هو وادّاه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله اوما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له

الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فيكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فان لم نوجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهذا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب

(قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من اقام بجبل او غار بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد به القول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطأ ولا اعادة عليه لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله وبتعين الخطا (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الا ان يقال من للبيان أو انه اراد بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطا) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة او يسرة فذكره تصريح بما علم وقد اشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي او استوى الامران على ما يأتي

بقية

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الاخذ بان الاعمى انما وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدى للعود الى المحل الذى كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى اليها وقد يفرق بين من امكنه العود الى محله والعلم بالجهة التى صلى اليها اولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التى كان متوجها اليها الاعادته عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة مكثوا يصلون فى قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بأن فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه فى المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشئ مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تداول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم هو المخطئ وان ترجح بدليل غير قطعى كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) اى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) اى ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو فى الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) اى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) اى من قوله فظهر له ان الصواب فى جهة الخ ومن قوله عمل بالثانى حتما ان ترجح فان معنى العمل بالثانى ان يتحول الى جهته فورا ومعلوم ان ذلك انما يأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطا (قوله مقارنا لظهور الخطا) ينبغى ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا او دارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله وان اختلف) غاية اى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم اعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف اقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام فى حق الاعمى لانها لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) اى فلا تفوته فضيلة الجماعة

بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب باعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بأرجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوى واقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد خلافا للمجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلف تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة اخطأ بك فلان والمجتهد الثانى

أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبره بالخطا مع ابطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى و بقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة لمحراب او نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ماظنه

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب و ينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب و ينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض و يعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة صفة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فليتأمل و يرد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها و يفرق بينها و بين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد

(قوله تحول) اى وجوبا و يفارق هذا ما مر من ندب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه مخارجها بانه ليس هنالك دعوى احد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ المخالف مطلقا فليتأمل سم على منهج وانما لم نوجب الاستئناف لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطأ الاول (قوله ولم يكن الثاني أعلم) افهم انه لو كان الثاني اعلم اثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثاني او الاولوية فقط فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ماظنه) اى ولا اعادة عليه كما تقدم

(باب صفة الصلاة)

(قوله اى كيفية الصلاة) عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية اه اقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه اراد به مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط (قوله و ينقسم) اى الواجب (قوله و ينقسم) اى المندوب (قوله و يعبر عنه) اى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب و ينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة التقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله ايضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط لفظ ايضا (قوله و يرد بتأثير شكه فيها) اى في طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) اى الفاتحة (قوله وبعد) مستأنف وقوله المصلي ركنا اى مع جعل الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا

المترتب

(قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك
(قوله ولهذا) اى لكون البائع انما عد ركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد
على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) اى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) اى وانما عد الصائم ركنا
فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) اى عن القوى اى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله
ويقارقه بما مر) اى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة)

المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان
عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا
لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها ثم الركن كالشرط
فى انه لابد منه ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا فى القيام
والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا
وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كاصلها لكن
صوب فى المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر فى الوضوء وهى فعل قلبى اذ
حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ولانها واجبة فى بعض
الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هى شرط
اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل فى الصلاة وجوابه انا نتبين
بفراغها دخوله فيها باولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة
أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هى شرط صحت أو ركن فلا كذا قيل والاوجه
عدم صحتها مطلقا قال الرافعى ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت
بنفسها او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون
من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اى لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان
تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل
نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكى نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار
النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) اى اراد ان يصلى (فرضا)
ولو نذرا او قضاء او كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر
الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو

اى كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) اى قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة (قوله انها مبطلات) اى فهى موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) اى على الراجح (قوله ولانها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والاوجه) هو ظاهر ووجهه بأنه انما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجى وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان أراد باقترانها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اهـ وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أى سواء قيل هى شرط أو ركن (قوله ولانها) عطف على قوله

اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) اى لئلا يؤدى ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) اى النية (قوله فانها تزكى نفسها)
اى تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) اى من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله اى اراد ان يصلى) كأنه دفع لما اعترض به
الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القايائى كلام
المصنف اولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى اهـ ع (قوله وهى) أى الافعال (قوله لانها
لا تنوى كما مر) أى فى قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فى رد القول بأنها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد
بالفعل ما يشملها

(قوله كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب ماخوذا من الرفع نظر وانما هو مأخوذ من قوله اي اراد ان يصلي ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله انه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله او يقنت فيها ابدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات للنازلة لانزلت (قوله عند توفر شروطه) أي الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اهـ مؤلف (قوله مع ماذكر) أي من القصد والتعيين (قوله الصادق) أي ماذكر (قوله يقتضي عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ما سيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلي لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لما قاله بقوله المتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لا بد من قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) اي القاضي مجلي (قوله اذ النذر لا يكون الا فرضا) يؤخذ منه انه لو قال اصلي الظهر مكتوبة الجمعة اذا الكتب

لغة الفرض كما في آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الاخذ بان الكتب لما اشترك بين الجعل كما في قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة وبين المقدر كما في قوله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا لم تكن قائمة مقام الفرضية اللهم الا أن يقال ان الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الاصل وبقي مالو قال اصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعيين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا معنى الفرض هنا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية الفرضية في المنذور وقال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أولا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيئا وفيه وقفة اهـ أقول لكن المجرد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اهـ سم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي مالو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي =

غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة المتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة ويكفي على الاول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية

الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بالاخلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا لله والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا عمدا لم تنعقد لتلاعبه او خطأ فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض له جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى اديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح فى الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهم فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى فتاوى البارزى ان رجلا كان فى موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له

= الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا لله) أى لا تكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى ٣٣٧ الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدمها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية

٤٣ به ل

لانها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت اه أى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وقد بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول لان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى

خطؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه أو لا كما فى الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى فى ذى السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية سواء اكان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتأخرين ووجهه بأن تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحرا لانهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من انه لا يضر الخطأ فى اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن فى حاشية سم على منهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين الذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه أى حمل مسئلة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشرح (قوله يقع عما نواه) أى ما لو اطلق فى نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى لقربه منه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه لما ذكر) أى لانه عين ما لا الخ (قوله وقد علم) أى ما افتى به والده وقوله مما مر أى من قوله ولا يشترط ان يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله ووجهه) اى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب فى شئ من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) واقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى ان ذات السبب تفوت بزواله وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فواتها الا بطلب الزوال بعد الزوال فالزوال سبب الطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها

(قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) اى تحية المسجد (قوله في الثانية) اى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغى ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ واشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلى سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله وعليه فلو اراد أن يعيد التحية هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله اولا ولا ينافيه ما قالوه في الجنائز من انه لو صلى على الميت ثم اعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط فعلها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب اضافتها) أى فلو اضافها اليها صح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بسن الاضافة اقتصاره على نفى الوجوب حيث قال فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهى أولى (قوله كنية الصلاة) اى في النفل المطلق (قوله فانها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ما ذكر يصلى ما شاء بتلك النية فلعل الغرض من هذا انه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتى ولا حصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على لركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده) اى يختاره بعد اطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان او الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادى بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت في كلام سم على حج في صلاة النفل نقلا عن مر ما نصه فرع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع اه مر اه وبقى ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو احدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فالمعنى ان الثلاثة تثبت في ذمته وباقى الوتر باق على الندب ولا يجوز له على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها الان عدم الزيادة لو قلنا به اسكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد

والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفى فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى العشاء بل ينوى سنة الوتر وينوى بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوى في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هى أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن

(قوله قال الصحيح لا تشترط نية النفلية) اى وعلى هذا وما سبق من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو اربع على ما تقدم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لان النفلية لازمة له وهى اوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله وجب) اى ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو اى الخلاف لفظى اى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه اى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظنى ساقط من المعلوم وعندنا نعم اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعى أو ظنى وما أخذنا اكثر استعمالا اه (قوله وسبق

مطلوبة له بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف واللام من نسخته لما فيهما من ايهام اشتراطها وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبى كما مر وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفى نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار فى سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق وبتعليقه بشئ وان لم يحصل لما مر وفارق من نوى وهو فى الاولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا اثر له ولو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهر فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ولا بنية الصلاة

لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أى هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها ان قصد التعليق) أى ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبى (قوله والتردد فيه) اى حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشئ) ظاهره ولو مستحيل عقلا ثم على بحثه ويوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان ودفع اجابه (قوله لما مر) أى من ان الصلاة اضيق أو من المنافاة وهذا اقرب (قوله وهو فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه ما لو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك فى أن ما نواه ظهرا أو عصرا مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الاول) اى اعم الاول أو الثانى (قوله فى ظهر) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه يعنى عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ثم تذكره) اى انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) اى لانه تطويل لركن قصير سهوا

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل
لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه
من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى
عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا
أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول
الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين
ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له
قطعها كما في المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما
وقعت له نفلا لقيام عذره كالو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها
وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله
تعالى أو لهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي
ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء اسلامه
ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم انما هو لاستحقاقه تعالى العبادة
من الخلق لذاته اما من لم يجعلها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه
اياه لا ينافي صحتها (الثاني) من اركانها (تكبيرة الاحرام) في قيامه او بدله لخبر المسيء

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية
المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها
وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) اى فلا تنعقد (قوله صلاة اخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض
منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى
أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) اى ولو بين أظهر العلماء لان هذا
من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع في حقه
الجماعة) اى التي أراد فعلها مع الامام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلي) تصوير للمنفي (قوله كالو صلى باجتهاد) قد يفرق
بينهما بأن تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه ٢٤١ سم على حج أى بخلاف ما هنا سيما
وقد قال الشارح اذ لا يلزم من
بطلان الخصوص الخ ومراده
بالخصوص كون الصلاة المنوية
فرضا وبالعموم مطلق الصلاة
وهو اذا اطلق الصلاة حملت على
النفل (قوله ويمكن حمل كلامه)
أى الفخر وقوله على من محض
عبادته قال سم على حج قوله
على من محض الخ لعل الوجه
ان يقال ان أريد بالتمحيض
المذكور انه لم يفعلها الا لاجل
ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع
اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته
فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح
بذلك نصوص الترغيب والترهيب
اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال
بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته
ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا
الايمان وان أريد أنه لم يفعلها الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته اه
(قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لعدم اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة
وهي مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح في الاسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أى من محض عبادته لذلك وحده
(قوله لخبر المسيء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقي اه عميرة (اقول) وانما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى
الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الاركان
ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أى وكان الذي معه منه
الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاولى الاقتصار
على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منهجه

(قوله من مفسدات الصلاة) اى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى امر محرم قال ع يقال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة احرام (قوله الله اكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها اى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول مأموما الله اكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اهـ عميرة وبقى مالو فتح الهاء او كسرها من الله وما لو فتح الراء او كسرها من اكبر هل يضر او لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من ان اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى

والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى فى توجيه مقابل الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى الدميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الاول) أى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) أى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الآن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله اكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى اى كما علمتمونى حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اى ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) اى اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من الله اكبر لم يصح ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء او الراء من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الاول اما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كمأموما خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويمكن ويحتمل ان يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه (قوله لا يراه احد من القراء) اى فى قراءة غير متواترة اذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغايته مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله اكبر (قوله كمأموما) النظر فى اى محل مر واعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله اكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف

(قوله ويمكن رده الى الاول) اى بأن يقال مراده انها كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) اى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) اى من قوله كالله لا اله الا هو الخ (قوله هو ما فى التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردى من أنه لا يضر وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردى من أمثلة عدم الضر الله لا اله الا هو اكبر اه (قوله وأولى منه) اى بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذى اى اللفظ الذى مع لا اله الا هو (قوله لا اكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال اكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع ان يقال لمن هو أقدم من آخر انه اكبر منه على ان فعله من باب علم دون ان يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى به وحذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى اباحنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله اعظم فقال الشافعى وبم علمت أنه لا فرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازارى والكبرياء ردائى والرداء اشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه انه اعظم من غيره أو اكبر من غيره بل أو انه عظيم وان لم ير أنه اعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس معينا أما فى الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله ويسن ان لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث اقصرت الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) اى لانه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه

ويمكن رده الى الاول واعلم انه لا تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا فى حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلى الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقينى بأنه لم ير ذلك فى الام وبأن الجيلى لا يعتمد عليه قال واما ما روى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه اى ويكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك فى تخريج احاديث الرافعى بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعى (وكذا) لا يضر (الله الجليل اكبر) او الله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى (فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا اكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) او الا كبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام فى التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى والثانى لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضى عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى شىء منهما قصمته ولا ابالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بأن يسرع به اولى

(قوله الامام لاغيره) اى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء فى ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كان نسى كونه احرم اولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل ان ينوى) أى قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والافلا (قوله ولو اقتدى بامام) أى اراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتى ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) اى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد مالم يتحقق) أى افساد فعل لم يتحقق صحته ٢٤٤ والمراد انه هنا شاك فى انعقاد صلاة الامام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه

وان يجهر بالتكبيرات الامام لاغيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه احرم أولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد مالم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف مايعرض فى الاثناء بعد عقدها الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم نتحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما بأى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه

فيما بخلاف مالو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا ان يكون) اى الامام فقيها اى فلا يفعل مايؤدى لبطلان صلاته (قوله انا لم تحقق صحته) اى لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) اى ابطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) اى النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) اى فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما بأى لغة كانت) اى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله اذ لا اعجاز فيه) اى التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لابد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فيحتاط لها ولا كذلك الحج فليحرر ثم ان التعلم متعين على من قدر عليه فليلزمه تحصيل مايعتبر فيها وجب مطلقا ثم رأيت فى حج مانصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بأن هذا فورى لانه لاضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم ثم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان مالا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قاله الاسنوى وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ ويطرد ذلك فى جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع (فى تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى وان ذكر البلقينى وغيره انه غريب كاشفا لهما قال الاذرعى وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما فى الروضة وان قال فى المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه ورأس بقية اصابعه مقابلا لاعلى اذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك والاصل فى ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى

(قوله والاوجه خلافه) اى خلاف قوله من التمييز يكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) اى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه ويؤخذ منه لان الشرع الجاه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهى الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله اعم من ذلك) أى بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلى (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) اى من طرأ خرسه ونحوه به الخلق فلا يجب معه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت وفى سم على بهجة ويشبه ان يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعى) وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة فى الاجلال وهو التعظيم

وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذرا أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها اثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه) (مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من انه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به البلوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها الذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

(قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى ان يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ بزيادة العاطف فى كل (قوله وينبغى ان ينظر الخ) أى لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعها السجود (قوله مقارنا لاول التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد ان يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرر التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها باوله) على هذا الوجه بات استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بان يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وانما اخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا اوجبوا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوفق مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج

اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذهما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أى عظامه التى هى مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع اسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لان اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا اعادة عليه كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعها اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

(قوله اوجبوا الذكر الخ) اى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) اى واوجبوا الفاظ التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد اى الاخير (قوله بين قدميه بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ما هنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لا ضرورة اليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضديه) اى بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان اوضح (قوله وان امكنته الصلاة على الارض) أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه قوله خاف نحو دوران راس الخ اى فيصلى قاعدا وان امكنته الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية واول محله اذا شق الخروج الى الارض او فوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الأذرعى والزركشى فيه) اى فى عدم الاعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) اى ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله بافضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بهامشه سم ما نصه قوله جازله قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لاجل سنة الجماعة) اى حيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه

فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه او خلفه (او مائلا) الى يمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضي بجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوى كما يأتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر او مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه اقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان

(قوله بتحصيل الفضائل) اي بسبب تحصيل الفضائل اي لاجلها فجوزله القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة او السورة (قوله من ذكر عاجز) اي فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتي ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر الكلام على هذه الى هناك لكان اولى (قوله اقرب) اي منه الى القيام (قوله لا ان كان اقرب الى القيام) هذا انما يأتي في الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة الحصلة له اقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ان محل ذلك في النهوض فقط بأن احتاج الى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله او بغيره اعلم ان النووي رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك اه والذي في الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر واوجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام امكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده ايضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني م ر (اقول) وكذا يقال في المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب م ر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها حد
فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله او قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي ويحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه او بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافي ما مر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا او نحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكنه أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى ان يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة القيام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا وان كانت مثلها جاز له ان يصلى فى البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى اول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ماذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الاظهر) وسيأتى بيان ذلك لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها والثانى التربع أفضل وصححه جمع

(قوله ولو بمعين) أى فى النهوض دون ما بعده على ما مر (قوله لا ينافى ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه ادون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة واما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجدا (قوله لان القيام قعود وزيادة) يتأمل اه سم على حج (أقول) أى لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجه بان القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله والا بطلت) أى بان كان عالما اى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكتن غيره) أى مكان يكتن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشكل بان المطر وان كان من الاعذار العامة لكن فقد المكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادر الا ان يمنع ان فقد المكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف (قوله والاول أوجه) أى ما قاله أبو شكيل

واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات وقد يسن الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) في الاقل (والاكمل ان تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ان لم يكن لها سقف فالمتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما ونشهد فيها نقلا اه وما ذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه أي بصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا للجوجري الظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجري اركانها ونيتها على قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا

(قوله وفي سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما (قوله ويكره ان يقعد مادا رجليه) أي في الصلاة واما في غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحي منه ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك (قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله تعينت تلك الزيادة) أي فان لم يقدر على زيادة كرر الاكمل ولا يكلف الاقتصار على الاقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله اقرب الى الارض) وصورته ان يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض أو صدغه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته اقرب الى الارض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فبطرفه) أي بصره وعبارة المختار الطرف العين ولا يجمع اه (قوله الايماء بجفنه) قال ع على حج ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) اي ومعتدلا على ما مر اي نظيره عن حج أي بعد قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان =

يلزم نحو القاعد والمومي اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر فى اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيأ اعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة تشرط فى الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به فى الروضة ويفهم منه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعى وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) اجماعا سواء كان راتبا ام غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا فى الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا فى حقنا اما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه اكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتى بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى

= قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى * (فائدة) * قال حج فان عجز كان اكره على ترك كل ماذكر فى الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة ولا اعادة وتوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الاعادة وهو الاقرب (اقول) لان الاكراه على ماذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة فى مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) اى وهو فى اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله فى حق الامام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغى ان لا تنقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله فى هوى العاجز) اى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لان فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) اى القراءة (قوله بلا طمأنينة) اى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن فى قيامه لم يضر (قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه) اى القيام (قوله وعلى الاول) اى اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) اى اذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامر له عن ابى شكيل من ان من يصلى بالانحناء قاعدا فى غير موضع الركوع تبطل صلاته ان كان عالما بالاجماع الا ان يقال مامر مفروض فى الفرض وما هنا فى النفل وهو يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن ابى شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) اى الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) اى بان يقعد ويأتى بهما

(قوله قبل اعتداله) اى انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل فى الصلاة الخ) يعنى انه لو اراد ان يصلى النفل من قيام فاحرم به جالسا ثم اراد القيام ليس له ان يقرأ فى نهوضه للقيام لانه صائر لاكمل مما هو فيه (اقول) وفيه نظر لانه وان كان صائرا لما هو اكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الاكمل لا تقتضى وجوب القراءة عليه فى الادون فالقياس جواز قراءته فى النهوض كما تجوز فى الهوى الى القعود (قوله من قيام عليها) اى على العشرين من قعود اما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام فى النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن تلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع (قوله لما سيأتى) اى فى قول المصنف وتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال حج وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره بعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال ٣٥٢ قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) اى ولو مع سماع قراءة امامه كما سيأتى (قوله بان ادرك امامه فى القيام) خرج به ما لو ادركه فى غيره ومنه الجلوس فى التشهد الاول فلا يأتى به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتى ما عدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت فى سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وامن فوات الصلاة) اى بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة اصلا لهجوم الموت عليه فيها او طرو دم الحيض او نحو ذلك وعبارة الروض وشرحه لا من خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت الوقت اى وقت الصلاة او وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج فى المراد بفوت الوقت فليراجع (اقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغنى عنه (قوله أو الاداء) اى بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة فى الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما فى الروض وشرحه المذكور قبل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقى ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها وبقى من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء اى بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة فى الوقت وبهذا تعلم ان ما ذكر من امن الفوات ليس معتبرا فى منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل فى الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فموضوعها ما لم يحرم به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من اركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) اى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه فى القيام دون الاعتدال وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها او غلب على

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر وغائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها ويأتى به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه فى غير القيام وان امن لتأمينه وهو وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للصحيح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا عملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فانه يزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى آخره وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة وتطرق فيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن ادرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان امن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أى لا يجوز له ذكرها الا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ٣٥٣ ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وانا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتى به حصلت السنة

٤٥ به ل (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى يسن له وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور وتتمته سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط الله اكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للنفل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر=

= كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله فرع نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم م ر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال في شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياى الخ) تتمته كما في شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامي ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله في الافتتاح) أي في قوله وامن فوت الصلاة أو الاداء الخ

(قوله ماعدا الجلوس) أي أما لو ادركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه حيث ادركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم للجلوس معه ذكر في كلامه فلعله مذكور في الشروط في كلام غيره ومثل الجلوس مالو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أي التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه لتلاوة قال حج اقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أي حيث يجهر به المأموم في الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب فيه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أي والفرض انه خارج الصلاة وفي كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه م ر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ماخصه م ر بأن ما يأتي به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال واراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياى الى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه بهما اندب ترتيبه اذا اراد هما الا في سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الامام لما يأتي به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون في الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اى اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة ام من اثنائها كذا رأيته في زيادات ابي عاصم العبادي

العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح أو التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو احدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية تحفظا او تلقينا او نظرا في مصحف (في كل ركعة) في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول المأمومين في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا تجزئ في نحو

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب الثاني لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة وفي حواشي شرح الروض لولد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى به (اقول) وهو صادق بأن يأتي بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أي لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته انه لو طال له اعاد التعوذ وهو الاوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه اى كتسبيح من نابه شئ في صلاته وقوله ويستحب أي التعوذ (قوله احدهما هذا) أي انه يتعوذ كل ركعة (قوله الافتتاح أو التعوذ) أي بأن خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو في اثناء الفاتحة (قوله أو احدهما عند خوف ضيق الوقت) أي بأن احرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر أنه يأتي بالسنن اذا احرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة في كل ركعة)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة في القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها وأعلم بان الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد ام لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه اتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفي وانما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم في تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى في رواية غير الشيخين لما مر له من ان روايتهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(قوله فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة الثاني الحمد لله الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوفاء العاشر الكافية الحادي عشر سورة الكافية الثاني عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثاني العشرون القرآن العظيم الحادي والعشرون المجزئة الثاني والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) اى كأن وجده راكعا (قوله أو حكما) اى كأن زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) اى وهل يثاب على القراءة التي فاتته في هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا في المسبوق حكما كأن يقول وسيأتي أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثالا لقوله أو حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة اي فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه ان يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سها عنها أي القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفي بعض النسخ اسقاط لا القراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أي وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطيء الحركة (قوله أو هاو) أي من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك في القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتي في متابعة الامام تصوير ذلك بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فمشى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام ووجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادي كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) اى بأسباب مختلفة بأن ادركه في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود وجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل اه زيادي (قوله وان وقع في عبارة الشيخ) لعله في غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذا الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر

رآه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) اى الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اى بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهمه وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة ام بالبسملة فقال انك لتسألني عن شئ لا احفظه وما سألني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز (والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة في

(قوله والسبع المثاني) اى لانها تثنى في الصلاة (قوله اى سورة الحمد) خبر قوله وقول انس الخ (قوله لا آلو) أى لا اقصر بل اجتهد الاجتهاد في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) اى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) اى أنس (قوله فقال) اى للسائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيأ من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف انما شرط ان يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما في الاجارة من ان من استؤجر لعمل فيأتي ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ (قوله سوى براءة) اى فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لمن قال بالحرمة (قوله بخطه) اى المصحف في الكيفية واللون لا تمييزه عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه ع ش ومراده بذلك اثباتها في المصاحف لا انه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) اى كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اى التواتر ان يروي جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي اى الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اه ولو فساقا وكفارا وأرقاء واناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال ع ش ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اه وقضيته انه لا فرق بين العالم به وغيره

(قوله فعطس في صلاته) أورد عليه م ر ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه
فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه
يعذر في التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله
وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم مالم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك
بعد ثم قوله حالا الظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر
ان امن ركوع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي مالو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر
القراءة الى ان يغتسل و يكون ذلك عذرا في التأخير لا فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود
تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر في
التأخير وبقي ايضا مالو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد

الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو اربعا لا الخلل في الصحة وانما هي لمزية فضيلة كأن
صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا
قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع
انتقل الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا
قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها
وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا
استحبابها او ينتظم منه ماقدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة
الواحدة أربع مرات فاكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته
فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب
عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه
(وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشئ منها حيث كان قادرا لانها
هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها بل لو ترك التشديد من اياك
نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه
قال نعبد ضوأها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء واجزأه كما ذكره
الماوردي

لان طلبها للعطاس صارف عن
وقوعها عن الواجب أم لا فاذا
قرأها مرتين وقعت احداهما
عن الركن والاخرى عن النذر
وان لم يعين مالكل فيه نظر
والاقرب الاول لانه حيث لم
يقصد وقعت القراءة لغوا واما
لو اقتصر على مرة واحدة وركع
من غير قصد فانه تبطل صلاته
(قوله والحرف المشدد بحرفين)
لانه حرفان أولهما ساكن
لا هكذا اه حج (قوله لم
تصح قراءة تلك الكلمة) اي
فيعيدها على الصواب ولا تبطل
صلاته وان كان عامدا عالما
حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد مالو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون
أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن ولم يكن قيامه مقامه اه حج (قوله لتغييره نظمها) خرج
به مالو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان
ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفي حج
ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اي بدل الياء اه (اقول) و ينبغي بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه ابدل
حرفا بغيره (قوله لان الايا) أي بالقصر (قوله وان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو) اي في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل
عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لانهما لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل اصل المعنى او استحال الى معنى آخر كان
مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله اساء)
اي اتى بسيئة

(قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) *(فرع)* حيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالا معجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة ٣٥٩ فى كلام الشارح الصحة مع الكراهة

الماوردى والرويانى (ولو ابدل ضادا) منها أى اتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذالا معجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وان نظر فيه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) يجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

(قوله لانه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمى الجمار (قوله الا بقدر تنفس) اى وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) اى يضر فى عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى اتى به قبل الفاتحة اسهوه عنها *(فرع)* لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذلك انما ضر لانه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

(قوله بخلاف بقية الاركان) أى فيضر الشك فى صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتى له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) اى وجوبا (قوله لاسائر الاركان) اى فانه اذا شك فيها أو فى صفتها وجب اعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك مالو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه اولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما ومنفردا او بعد سلام الامام ان كان مأموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) اى خارج قراءة الفاتحة لاخارج الصلاة فلا ينافى ماصرح به فى العباب من انه اذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه سم لعل المراد انه يسن له فى غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها اما يقطع سوالاتها (قوله وبخلافه مع النسيان) ٣٦٠ اى فلا يقطعها اى وان طال ما أتى به جهلا او نسيانا ع ج (قوله وفتحه عليه

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها او لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لاسائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) اجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه مادام يرددها و كسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهى مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشى انه عند التعارض يترك رعايتهما معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه

عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولابد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة ام لا هل تبطل صلاته ام لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) اى لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك وهو مانقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس ما يأتى فى القنوت ان كان الامام اتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) اى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها او قرأ بعضها بعد تمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكأنهم لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى اثناء القراءة (قوله وافاد ايضا) اى الزركشى

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس او عى كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر آية منها للشك او التفكر أولا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا كأن وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوى وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه فى صورة البغوى ان يعيدها كلها ويستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم

(قوله ومقابل الاصح يقطعها) اى ما ذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) اى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار فى الرد على ما ذكر تسليم ان ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من انه يسن له ان يؤمن مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) اى الغالب كل منهما فلا ينافى ما مر من انه اذا سكت للتنفس أو العى لا يضر وان طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لانه قد يكون لنحو تنفس الخ ومثله فى سم على منهج وعبارته ويستثنى ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده م ر حيث قال لم ار ما يخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم ار ما يخالفه اشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به وانما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) اى فى الموالاة (قوله أو التفكر) اى فى معناها أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والاوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الا ان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج ما نصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم يسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر انتهى بحروفه ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر له ذلك فيقال فينتقل الى البدل الذى أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) اى التى هى سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله اوجههما عدمه) اى عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) اى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) اى بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تخل بالاعجاز وعبارة شرح الارشاد لحج بعد قول المصنف وترجم عاجز لا بقرآن اى فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربى دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه

بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء (فينتقل الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبرى اوجههما عدمه ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمى ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة او سور (مع حفظه متوالية والله اعلم) كما فى قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره فى المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور وخاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء للسور وقال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتر وادعى الاذرعى ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى فان كان وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأه فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها لئلا يكون الشئ الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف

بطلت صلاته لان ما اتى به اجنبى (قوله فانه تجزئه الترجمة) اى بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه فى هذا انه لا بد ان ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لانه كلام أجنبى *(فائدة)* لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به اولا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيه ما تقدم (قوله بعيد) معتمد (قوله ان المختار ما ذكره الامام) لم يتقدم هنا شئ عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الامام من غير الجمهور فيقول بعدم اجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوما وتبعه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الامام يجب قال فى المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) اى من اجزاء المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما (قوله انما يتجه) اى يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها ام لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط اخر الذكر عنه او آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها اولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) اى مايعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) اى بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

يجب ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها الا انا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتى به فى ثلاث دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيه ما قال لانه لا اعجاز فيه اى مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم آية الدين أو آية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة فى اثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع اجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد ومراد المصنف بالموالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء اخروى كما فى المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوى وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به احد ثم حديث سبحان الله الى آخره أقرب فى الدلالة لكلام البغوى قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به واجزأه وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة فى الاصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر

(قوله ولا قوة الا بالله) زاد الشيخ عميرة العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفى حج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه الى السبعة اى الانواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا انما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتى ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية ٣٦٣ (قوله فى ثلاث) وهى ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه اى قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الاذرعى الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله فى شرحه على العباب من انه اذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثانى هو المعتمد (قوله لاقتضائه ان من أحسن الخ) اى وحيث لم يحسن الا ذلك قرأه فان بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك والا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كان عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذى يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب ان الذى يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشئ لا يكون اصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل فى وجوب الاتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولو قبل الركوع كما صرح به فى شرح الروض (قوله قبل ان تمضى وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتى من قول الشارح لانه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) اى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله او دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو اخروى وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوى لكن فى حج فى الخطبة ما نصه بعد قول المصنف وما وجد فيه من الاذكار الخ وهو اى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر فى أى محل مر ولعل مراده ما قدمه من انه عليه الصلاة والسلام امر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثانى يجوز سبع آيات او سبعة اذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة فى محل طلبها ولفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء كان فى صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين ومد بها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ عقب كل شئ بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره كما فى المجموع اى ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز فى عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير يا بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبنى على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين اليك وأنت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل

= هل يكتفى بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى انتهى سم على حج وينبغى الاكتفاء لمشقة عدما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) اى بالالف (قوله والبدل) اى حيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفا واحدا (قوله او نوى بقصد السنية والبدل لم يكف) ينبغى ان مثل ذلك ما لو قرأ اية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفى فى أداء الواجب ان كانت بدلا ولا فى أداء السورة ان لم تكن لانه لما نوى بذلك القرآن والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا محضا فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) اى اقارئها محلى (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه لافرق بين تقدم الدعا وتأخره لكن فى سم على منهج عن الشارح ما نصه قال مر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح محاكاة للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال فى الايعاب ما نصه واخرج الطبرانى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر احدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد اخذه من الحديث لا يقتضى ان الشافعى يقول به لجواز انه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الاخذ به وقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى ليس على اطلاقه بل اعتريه امور ذكرها حج فى الايعاب فى الكلام على وقت المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين انتهى حج وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ايضا شاذ (قوله اذ لا يفوت) اى التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال نظير ما مر فى الموالاة (قوله ويجوز فى عقب ضم العين الخ) لم يذكر العقب ضبطا لعينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له وفى المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه قلت قال الازهرى فى آخر عقب قال ابن السكيت فلان يسقى عقب آل فلان اى بعدهم ولم اجد فى الصحاح ولا فى التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اى بعده الا هذا واما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس فى الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر اى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض (قوله اى قاصدين) تفسير المد

شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع خلافا لما فى الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك مالو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس فى الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل فى ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكى فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر ولفظ مسلم اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا أمن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة انه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام فى السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتى فى جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الاظهر) تبعا لامامه والثانى يسر كسائر أذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلى مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر واما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد

(قوله لقصده الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال فى شرح الارشاد فتبطل الصلاة مالم يرد قاصدين اليك انتهى ومثله فى شرح المنهاج (قوله ولو زاد) اى بعد آمين (قوله مع تأمين امامه) يخرج مالو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام فى حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلى فان لم يتفق ذلك امن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) اى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمى على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (اقول) فيه انه ان كان مأخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسير الصلاة الملائكة اى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص اما اذا أسند اليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله فى الرواية الثانية وقالت الملائكة فى السماء آمين وان كان مستنده فى ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله فى المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) اى الامام عن الزمن أفهم انه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به فى أصل السنة أو لا فيحتاج فى أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) اى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن

(قوله للجبة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات حج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه ان مادون الآية لا يجزى في أداء السنة وسيأتي ذلك في قوله والاوجه الخ (قوله لا بقصد انها التي أول الفاتحة) اى فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) اى فيكررها بتمامها ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان أراد أن أصل السنة هذا وقضية ال الاولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان في غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) اى لسن السورة بعد الفاتحة وعبارة حج ولم تجب اى السورة للحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) اى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله على ان اقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا في الثالثة والرابعة

للجهة وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للاسنوى او نافلة اى قراءة شئ من القرآن آية فأكثر والاكمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان افاد وانه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التي أول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعات في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما

ويسن

ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك كذا قاله الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها اقوى وانهم انما قدموا النافى خشية من حصول الملل على المصلى ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر قوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام فى غير الاوليين لبيان الجواز أو لانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وشمل كلام المصنف مالو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لما اقتضاه كلام الزركشى فى باب التطوع (قلت فان سبق بهما) اى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بأن لم يدركهما مع امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار فى آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وايضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها فى أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها فى الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطئ الحركة لم يقرأها فى الاخيرتين (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة فى حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولى يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين (فان) لم يسمع قراءته كأن (بعد) عن امامه او كان أصم او سمع صوتا لم يفهمه (او كانت) صلاته (سرية) واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (فى الاصح) اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى ويسن لكل من امام ومنفرد جهر فى صبح وأوليى مغرب وعشاء وامام فى جمعة للاتباع والاجماع فى الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر فى الثانية وان كانت اداء وهو الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء كما قاله الاسنوى هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى

(قوله قلت هو) اى الذى قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضى الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل لشفقه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية) وخرج بها مالو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتى قبل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) اى وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاول صادق بكون الفعل مباحا والثانى محتمل لكونه مكروها او خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أن لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها فى الاخيرتين وفى كلام شيخنا الزيادى ما يخالفه حيث قال وفى شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أوليته لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه اى وان لم يقرأها معه ووجهه أنه لما تمكن فتركها عد مقصرا فلم يشرع له تداركها انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) اى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) اى بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتى بذكر آخر

فيجهران ان لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حال اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها بالليل سن له توسط بين جهر واسرار ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ماذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر او قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) اي في محل الجهر (قوله فان كانت) اي الصلاة التي يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله ويجهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتوسط فيه بل يجهر كما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة في عدد معين اشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ما هي ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقتها ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضي كراهته او وجوبه كرؤية مشرف على هلاك واسكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) اي من قوله والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه ان يقال المراد بالتوسط ان يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل (قوله والقراءة اولى) اي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة اي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل في الصبح يناني ماقيل في حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور وقت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه فان حصل له نشاط اتى به والا اقتصر على ما يجزي (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

(قوله ان يقرأ فى الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ويوجه بأنه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل
لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيأ فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص
هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد ثم رأيت فى حج ما نصه وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون
ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر
مخيرا بين ما فى الحديثين لكن قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته ان المعوذتين
أولى (قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) اى وان يوالى بين السورتين فلو تركه كان قرأ فى الاولى الهمزة

جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ
فى الظهر بقريب من الطوال كما فى الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة
فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب
ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات
طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها اقرب من الطوال
ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى عقود المختصر واحيائه صلاة
الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ فى الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية
الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة
وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين
قال تعالى كتاب فصلت آياته اى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب
المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور
فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان
الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا
خلاف وخصه الاذرعى بما اذا لم تكن التالية اطول كالانفال وبراءة لئلا تطول
الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية
لا ينافى ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى
على الثانية (ولصبح الجمعة) فى الاولى (الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه
الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن
نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها
قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير
ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على
تشهد سنت له السورة فى الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من

والثانية لايلاف قريش كان
خلاف الاولى مع انه على ترتيب
المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل
الآن فى صلاة التراويح من قراءة
ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ
خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة
وتكرير سورة الاخلاص (قوله
توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد
(قوله عن قراءة جميعها) الاولى
جمعهما لكنه رجع هنا للسجدة
(قوله بعد ولو آية الخ) ذكر السورة
الاخرى (قوله سنت له السورة
فى الكل) ظاهره وان قصد الاتيان
بتشهدين ثم عن له الاقتصار على
تشهد وقياس ما يأتى فى التنفل
من انه اذا اقتصر على تشهد بعد
ان قصد الاتيان بتشهدين سن له
سجود السهو ان يترك هنا السورة
فيما بعد محل التشهد الاول لانه
بقصده كانه التزمه فالحق بالفرض
(قوله الخامس الركوع) وهو من
خصائص هذه الامة وأول صلاة
ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم

 صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطى لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلى صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما
كان يفعله قبل الاسراء وفى ظهر صبيحته ونظر بعضهم فى دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا بعض الهوامش
أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم
ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به فى ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين

= مانسه وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شرع من قبلنا أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله واقله في حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لو لم يقدر على ذلك الا بمعين او بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب واقله انحناء محض ولو بمعين اوميل لشقه او اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه لكن الاقرب لا بطلان فهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الا بمعين) ٣٧٠ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى ومخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه في الابتداء فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا ركوعا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهي أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفي المصباح هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوي أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وبعضهم يقيد ان الهوي بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هي ان الهوي بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله ام لا) اي بأن اطلق اوقصد غيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طالت يداه او قصرتا اوقطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماده على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها اي سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) اي بالهوي (غيره) اي الركوع سواء اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه
للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيأ يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا مما يبطل
عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده
ونيه ما فيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد ان وصل للسجود فهل يقوم
منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس نعم بناء على المعتمد المذكور
وفاقا لمر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لانه لم يتردد فى اجزاء الهوى والحالة ما ذكر فى العود تخلص من شبهة
التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشى نعم) اى خلافا لحج كما يأتى (قوله
وهذا اولى) قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان نية الصلاة شاملة كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام
الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا ٣٧١ للمتابعة فقضيته ان لا يكفى كما لا تكفى السجدة
للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه
(قوله لانه اذا قام المستحب)
اى وهو التشهد الاول فى ظنه
وقوله مقام الواجب اى وهو
التشهد الاخير (قوله وقول بعض
المتأخرين) مراده حج (قوله
وقصد ان لا يسجد ويركع) معناه
وقصد الركوع فليس عطفا على
المنفى (قوله والاجاز) دخل
فيه ما لو خرج بهويه عن حد
القيام بأن صار الى الركوع
أقرب منه الى القيام ويحتمل انه
غير مراد (قوله ويكره تركه)
اى ترك الاكمل (قوله والساق
مؤنثة) وهى ما بين القدم والركبة
وجمعها اسوق وسيقان وسوق
انتهى عميرة وسم على منهج ومثله
فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة
(قوله لم افهم معناه) اى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين
اديه يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله
الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله
ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله ان يسوى وان
يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف
البخارى فى ذلك تصنيفا ورد فيه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان عدم الرفع
لم يثبت عن احد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره اى غير البخارى عن أضعاف ذلك

ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع
عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن
السجود فهل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشى نعم ويغتفر ذلك للمتابعة
فقد جزم به بعضهم وفى الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد أتى
بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى
لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول
بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية
سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى
حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز (وأكمله) اى الركوع (تسوية ظهره وعنقه)
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه
أعون ولا يثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) اى بكفيه للاتباع رواه
البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من
غير ذكر الوسط (للقبلة) اى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه
أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولى العراقى وفيه اشارة للجواب عن قول
ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء
هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان

يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر انتهى ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى اى عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث اى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال)

(قوله مع ابتداء تكبيره) اى ويمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه انتهى ج (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل ان تركها للعلم بها كما اعتذر به اعتذارا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم على منهج (قوله للافضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتي في السجود عن الروضة وعبارته فرع جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا (قوله زاد في التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) اى مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) اى ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك اسلمت) انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لانهم اردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس اى أو معتقد العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر وخلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمي) ولو قال حج ويسن فيه اى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى وينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) اى قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغي ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت وقوله بآية من القرآن اى فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) اى ولو في نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في انه ركن ولو في نفل واخذ النقل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة او يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني

(قوله كما صححه في التحقيق) اي وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بطمأنينة اي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا ثم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله المار) اي في خبر المسيء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزئ مادونها فمتى قدر على القعود لا يجزئ مادونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام

والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف مافوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود وعبارة المحلي قبيل الرابع ويقعد اي المضطجع للركوع والسجود انتهى وهي تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله ثم نهض معتدلا) وله ان يرتفع الى حد الركوع ويطيله ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ان ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج

ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) المار ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) اي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد اي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه

فيه للقراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ مصور بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) * (تنبيه) * ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل فزع أو حالة فزع وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكأنه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجله ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال (قوله اي مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر اذا قال الخ (قوله ان احتيج اليه) راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اه وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتسبيح بان لبديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين اه اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بعاد له عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله اى ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو وقبل لك فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ماذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أول وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها اول رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل وبعد أى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة اول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) افهم ان ماقبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) اى فيكره تركه عباب قال الرملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضيته انه يقول ماقبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسمع ربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) اى فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) اى فيهما (قوله حظه فى الاخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لا ينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) اى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو مافى الاقليد

و (قال ربنا لك الحمد) اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحقيقه نعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب فى مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) اى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال اى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) اى المدح (والمجد) اى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ماقال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم اى الغنى (منك) اى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام أحق والاصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائى روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه والاصل فى ذلك ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق

الدنيا

الدنيا ولا يجزى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له في قنوته ان يأتي (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقي في احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ثم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدى ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن ويسن للمنفرد

(قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) اى فيقنت بعده ويسجد للسهو وان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاولى بنيته او ابتدأه فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر عباب اه سم على منهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) اى فالاخذ به اولى (قوله فانك تقضي) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضي عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائي في قنوت الوتر وهو ما تقدم اى في قنوت الصبح مع زيادة فاء في انك وواو في انه اه ثم رأيت في نسخ متعددة فانك بحذف الفاء وهي توافق ما ذكره المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطي مع بقية معاني عز فقال

عز المضاعف يأتي في مضارعه
تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت
فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
اعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا
يعز يا رب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بين به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني الخ والجواب ان الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هي قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقي (قوله فان فعل فقد خانهم) اى بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن على تأمينه على ما يصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) اى خلافا لحج وعبارته والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروى عن عمر)

وامام من مر الجمع بينهما او يؤخره حينئذ عن الاول ولو قنت بآية فيها دعاء أو تضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة اجزأته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا او لم يقصد بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا ابطالها الانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوى نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للاخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الآل والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى اسن الصلاة بالآية والزركشى اسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثانى لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها اولا عدا وان قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود اثر فيه وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا بالقياس

اى وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع بينهما) اى فى قنوت الصبح والوتر (قوله او لم يقصده) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى ان المراد بالاطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول فى قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لاتعقنا بفتح التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال بمعيق او معوق (قوله فقسنا بهم الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ثم رأيت فى حج ما نصه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لانهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس من أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله افتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير لكن حمله حج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى وسن ليفيد انه من محل الخلاف وعبارة المحلى والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى انه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيته فى حج وعبارته و يرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الادعية) اى المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة (قوله ان للاول) اى القائل بسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء بئر معونة رواه البيهقى انتهى ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهورى فى شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة

بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه فى القنوت لانه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان اليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونها الى السماء وظهورها الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء نفى أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه والاولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق وأما مسح غير الوجه كالصدر فى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثانى يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما والثانى لا كسائر الادعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى

(قوله ومقابل الاصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا اثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التى تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فائت تقضى الخ وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة قوله ويسن يجعل ظهرهما للسماء الخ أى حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبرى اهـ سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شئ) أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شئ ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الاكف ام بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد ان يفعل ذلك مقرونا ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اهـ (أقول) والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أى الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين ج اهـ (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أى واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت فى السر به مع انها ليست محل الجهر وسن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو من فانك تقضى الى آخره او يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما فى المجموع والثانى يؤمن فيه أيضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففى جهر الامام به نظر يحتمل ان يقال يسر به كما فى غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع قال فى الاحياء وتبعه القمولى وغيره أو يقول أشهد او صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت فى اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبى والاصل فى محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بأن اجابة المصلى للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء وما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثانى هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه) لصمم أو بعد عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه فى الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أى يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (فى سائر المكتوبات) أى باقيها من الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) لا مطلقا لو نزلت بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلى اصحابه بئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه فى هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشى أخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعى المتجه عندى المنع لوقوعه فى زمن عمر ولم يقنتوا له

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه فى معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه فى قوة أن يقول استجب يارب صلاة الامام كما اشار اليه الشارح بقوله لان طلب استجابة الخ (قوله رغم انف) أى لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضى انه المنقول ثم رأيت فى نسخ بعد قوله والثانى يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) اى النار (قوله فى اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أى الفتح بان اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شئ بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال فى العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أى فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أى من الذكر المطلوب فى الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلى اصحابه) قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت فى هذه القضية دفع تمرد القاتلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتى والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أى فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلى اصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح فى النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أى الطاعون (قوله فى زمن عمر) ظاهره ان اول وقوعه فى زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال فى المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان فى أيام عمر رضى الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون اليها لابتداء ظهوره فيها

(قوله لاريب انه) اى فى انه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم اجابة معاذ لهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الائمة للمساجد واما لو طرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا للتلبس بالشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال ع اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا الخ والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اه وهو مساو لقول الشارح فلا يسن اذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لا طلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت

حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة والثانى يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من اركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) اما فى الشرع (فـ) (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا

يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والا ففى المسألة خلاف كما صرح به قول ج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط اه (قوله لذلك) أى لاتحادهما (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره ع بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد اه وهى صريحة فى ان ما حكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التطامن حسا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل فى معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جبهته) يتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اه فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار

(قوله أي لم يزل شكوانا) أشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب قال في المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وازاله عما يشكوه (قوله وان كره) أي الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين ع ج (قوله اما اذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا للج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد للج ما يوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أي وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ج (قوله جاز مطلقا) أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء طال او قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية والهدب تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله واغتفر ملاقاته) أي ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغي ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغي ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله والا اعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين اظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نبه بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز أبطلانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أي في الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف ردائه على كتفيه (قوله وليس مثله) أي في صحة السجود عليه

أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في الشينية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه كالمنفصل واغتفر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته في قيامه او قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عاتقه

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة لمحل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا
بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان التصاقه فيما
قبلها اخذ بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها
قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب
الفصل بنى وأخذ بالاسوا كما تقدم والا استأنف اه سم على حج أي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيأ (قوله
ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام في فتاويه
(قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ
وأعالي الساق اه وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول اعلى

عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شئ
فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا اضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا
وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء
منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أي بطونهما (وركبتيه وقدميه)
في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وللخبر المتقدم
اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه
وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها
كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر
وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويلزم من ذلك اعتماده على بطونها ومراده
باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها
ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وان كره قياسا
على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتي
والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض

الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي اتلفه جدا الآن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فتبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حدها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير اه (قوله وهو خصيص) أي خصوص (قوله ويتصور) أي على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) في المحلي اسقاط على من قوله على الجبهة الخ واعل في
الحديث روايتين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة
لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع
ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع
البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بمعين وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلق
بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أولا أقول قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق
وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أي الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة في الاكثر
(قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على ما مر) أي من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق في الجبهة) من
قوله لصدق اسم السجود بذلك

بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أى وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها أى احدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسىء صلاته اى بجميع الاعضاء التى يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولابد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واما خبر أبى داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن اونحوه لانكبس لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعى لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشى وغيره وأفتى به

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد بالكسر وازند وازناد اه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقى الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصلى وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلى أن يعامل هنا معاملة الاصلى الا أن يفرق بان النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلى بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق ٣٨٢ اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك م ر اه (قوله ويدين) أى من الجهتين ولا يكفى وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهى لا تكفى (قوله حالة وضع الجبهة) أى بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفى فتاوى الرملى الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيدا ورجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شىء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر ايراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة جلوسه بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى وضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أى قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أى قوله ثقل فاعل وفى نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لانكبس) والمراد من هذه العبارة أن ينكبس من القطن ما يلى جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الراس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجيء ما سبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفى مجيئه ما مر في الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

(قوله في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله ولا بقصد شيء) اي او بقصدهما معا ثم رايت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) اي مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو اراد الهوى وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رايته في ابن شهبة وفيه نظر اهـ وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فيقتضي ما قدمه الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط على ظهره وقفاه يجري فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اهـ سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال حج وبعد الرفع في الاولى (قوله وان نوى صرفه) أي الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نية الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد تستشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يراد مثله في الصلاة فقط ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها وبأنه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اهـ وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير او كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن في حج تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اهـ قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالي الرأس والمنكبان اهـ وعبارة شيخنا الزيادي قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الاصح

الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا الا ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة اجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (في الاصح) لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع

(قوله لمياها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أولم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كالوفقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق مالوتعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالنادر (قوله الا كذلك اجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لايمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله الابوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله ان حصل ٣٨٤ منه التنكيس) قال حج ولاينافى هذا قولهم لوعجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قدر على زيادة القرب وتم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه * (فرع) * لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والاسن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ماعجز عنه من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والاسن ولايجب الخ (قوله وقدميه) أى اطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة وكذا الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه التقدم الخ نصها الخبر الصحيحين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لامن اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أى انت منزه عن سائر النقائص ابلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به اى الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولاتراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى

ذلك لمياها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالى لم يجز جزما كالو أكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لايمكنه السجود معها الا كذلك اجزأه ولو لم يتمكن منه الابوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والاسن ولايجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (واكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم يضع) (جبهته وانفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ ابى حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولامنافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد بمجمله وهو قوله سبعة اعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولايزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع

(قوله وكذا اللهم اغفرلي) ويقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن ج في اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي وينبغي ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أي بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيري (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغي ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس ان مثل ذلك سجد ٣٨٥ الثاني للباقي (أقول) وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الثاني مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهي للذي خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ماذكر) أي من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أي الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين في النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما في رفعهما (قوله قدر شبر) أي فيقاس به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله في ركوعه وسجوده) قال في العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اه سم على منهج في الكلام على الركوع (قوله في الركوع) راجع لكل من قوله الا في رفع البطن الخ وقوله والا في تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين) أخذه غاية لئلا

٤٩ يه ل يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما في تفريقهما) في نسخة تحريتهما وهي التفريق فهما متساويتان (قوله من التشبيه بالرجال) جمع رجل وهو كما في القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة مولده اه أي من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وان بحث الاذرعي انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يقل مع الضم وما تقدم في القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير ما مر) أي في الاعتدال من كونه ركنا ولو في النافلة على المعتمد أي فكذا هنا (قوله لما مر في الركوع) أي من انه لا يقصد به غيره اي يجب انه الخ (قوله في سجود السهو) =

وكذا اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه الشيء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ماذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد (ويضع يديه) في سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أي مقابلهما للاتباع في ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر البخاري والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقي ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين والا في تفريق ركبتيه في الركوع فبالقياس وقوله في ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما من التشبيه بالرجال ويظهر ان الافضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي انه افضل من تركه (الثامن) من اركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل نظير ما مر (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو

(وا كذا له يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتي بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة قرب الى التواضع وعلم من ذكر الواوات كلا سنة مستقلة (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمنفرد أي وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فأجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر الآتي ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن

= قال حج هنا فائدتان طول احدهما فوق ذكره المشروع وقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أي ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أي فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أي في قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر) أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لي قلبا الخ وبين تأخيره عنه اي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله شكرا لله على استخلاصه) اي اخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن اعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد اصل الجلوس لانه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله في عشرة) اي مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة في اوله واسكان الجيم في آخره راء مهملة وما وقع في شرح المناوي على الجامع انه بجيم ثم حاء اهله تحريف او سبق قلم ثم رأيت البكري ذكر ما قلته (قوله لانه يسير) قد يقتضي انه لو طولها النقيب ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا ان يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طوله لما يأتي ان التطويل مكروه لا حرام فيكون اصل التخلف سنة ولا يضر تطويله لكنه مكروه او يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت في بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا اشكال

(قوله والاوجه خلافه) اى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ما قيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) اى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) اى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له أن يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اه ع ج (قوله لانه يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام وينبغى أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير

النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها ابطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الاحراما واقوالهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اه وافتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) اى التشهد (قوله عقبهما) بانه قبل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) اشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى عن ابن الناظم وبأن المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب او مندوب (قوله قبل ان يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر ع ش على م ر اه زيادى وانظر فى اى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى ما نصه قوله كنا نقول قبل الخ اى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين اه اقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها او المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى

قول المحشى (قوله لم يكره ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا)

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران فى الوجوب
واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتى الكلام عليهما (والا) أى وان لم
يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة فى ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف
قعد) فى جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن فى) جلوس تشهده (الاول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع اطراف
اصابعه) أى بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (فى) التشهد (الاخير) وما انضم اليه
(التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض)
للاتباع رواه البخارى والحكمة فى المخالفة بين الاول والاخير انه أقرب لعدم اشتباه
عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم فى اى التشهدين هو وفى التخصيص ان المصلى
مستوفز فى غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) فى
التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الاخير لاحتياج الاول
للقيام والثانى لسجود السهو وبأن اراده أو لم يرد شيأ أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما
خلافا للاسنوى ومن تبعه كالجوجرى وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع
قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوى وأقره الزركشى وغيره من ان من طاف
للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم
يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعى لا غير فانتفى السبب
عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة
لامامه والثانى لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه
على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) فى صوب

القبلة

(قوله فالتعبير بالفرض) اى فى قوله قبل أن يفرض والامر فى قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) لم يجعل المصنف الجلوس
الصلاة حكما مستقلا فلعله ادرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) اى فرغ مما يطلب
قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة ان
يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف اصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن
للمصلى مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على
منهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا طلب وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء ايضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل اصله اه وعبارة العباب والسنة فى التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه او استخلفه اه سم على منهج وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها نعم لو قام الامام منه اى التشهد الاول يخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أى يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك
متابعته فى التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة
بخلافه هنا (قوله وفى التخصيص) اى تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو
خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوى) أى فيما اذا لم يرد شيأ (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر فى الامام والمنفرد
لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فحيث لم يعلم من حال امامه شيأ افترش لان
الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على حج اى وان ادى ذلك الى انحناء يصل
به الى ركوع القاعد لتولده من مأمور به

(قوله وما تقرر) أي من ان التفريج يزيل الابهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أي مثل من تشهد جالسا في وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله او صلى مضطجعا) أي فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جاز له ذلك) أي بأن كان في النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام او في الفرض او النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أي منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ماذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى او الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع (قوله أي مع امالتها) اى لجهة القبلة في حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدى به) أي الرفع عند الهمزة اى همزة الا الله اه ع ج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة ٣٨٩ بهما في الحالة المذكورة اه كذا بهامش

القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر يجري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر اولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أي مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله الا الله) بان يبتدى به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (ولا يحركها) أي لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وابطل به (وقيل يسن) للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز

وهو قريب أقول وينبغي ان مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين الما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف باحداهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع في اعتقاده) عبارة حج ليجمع في توحيده بين اعتقاده الخ وهي ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن في حج ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهي ظاهرة في انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حج بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من ان الغاية غير داخلة في المغيا (قوله مخالف للمنقول) أي المذكور اتقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن احد لكن سياقه يقتضي انه منقول الاصحاب وعبارة حج في شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر ويسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول يشير الى ان هذا الذي ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسي فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) اى عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم في ذلك) من ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقي ولعل المراد بالتحريك في هذه الرواية هو الرفع بر (اقول) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما اولى من تقديم احدهما على الآخر حملنا التحريك على =

= الرفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج اى لكنه يحيل الخلاف
(قوله وقد أشار الشارح) اى اجمالا الا قوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى او سبابته اه ع ج ويؤخذ من قول
الشارح انفوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما اصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها لان الظاهر من قبضها مع
بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ما ثبت لها قبل قطع الاصلية ويحتمل ان يشير بها لكونها على صورة الاصلية
فتنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع
رأس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة اه فيقدر في كلام الشارح مضاف اى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل
رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله واكثرهم
يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه اجاب بان اشتراط وضع
الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة
وخمسين طريقة اقباط مصر وام
غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه
(اقول) ولا ينافيه كلام الشارح
لجواز انه أراد ببعض الحساب
اقباط مصر لكن قوله فلا
يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا
وضعها كذلك وبما اذا لم يضعها
فينافي قوله واكثرهم يسمونها
تسعة وخمسين ويشترطون في
الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر
على البنصر ثم اجاب في شرح
الروض بقوله وعليه يكون لتسعة
وخمسين هيئة أخرى او تكون
الهيئة الواحدة مشتركة بين
عددين فتحتاج الى قرينة (قوله
ولو ارسل الابهام) هذه الاحوال
هي مقابل الاظهر كما يشعر به قوله
فعلم ان الخلاف في الافضل وعبارة المحلي في بيان مقابل الاظهر والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة على
كما قد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين ايها افضل بعد الاولى وقد اقتصر في مقابل الاظهر السابق على
التحليق فلعله افضل (قوله والاول افضل) قال حج في شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن
الاول افضل لان رواته افقه اه ومثله في شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) اى بانه محجوج (قوله وجمع به) اى
انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه في العمر مرة او كلما
ذكر يجري به في السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيها اولا فيه نظر والظاهر الثاني لقيام الدليل عنده في وجوبها دون السلام (قوله
لدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدل به الحليمي كغيره على وجوبها مطلقا وقوله وصح امرنا الله الخ ولعله الاقرب
(قوله فليبدأ بحمد ربه) اى وهو حاصل بالقراءة او ان المراد بالحمد الثناء الذي هو معناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير =

وقد أشار الشارح الى ذلك وأيضا فتقديمهم النافي لموافقته الاصل من السكون في الصلاة
وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو
قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة
في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة (والاظهر ضم الابهام
اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم
وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة
وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق
الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة
والاول أفضل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه
(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام
وان لم يكن اصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل
في ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين
وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر
اقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها للدليلين وصح أمرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره وخرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما
يأتي بالاجماع فبقي وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل

= وكتب عليه العلقمي قوله اذا صلى احدكم فليبدأ اى فى تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما فى الترمذى عن ابن مسعود قال كنت اصلى والنبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيد ما قاله العلقمى قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) اى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) اى لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبنى على التخفيف) فى ابى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة عميرة وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضلية مع كون الاول اصح ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم

على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد فنبه دلالة على وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها فى تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعى شذ حيث أوجبها ولا سلف له فى سنة فى ذلك يتبعها فقد غلط اذ يجابه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة ومحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها فى الاول) بان يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الاول كالتشهد والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبنى على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى ذلك وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن فى) التشهد (الآخر) لما صح من الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (واكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

(فرع) لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كان كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثا ان من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى اى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا =

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شئ من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيي به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيي بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

= ولم يقدر على المندوبة الا قائما فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس اقراءتها ثم يقوم للركوع ان يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله ايها النبي) ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان اى وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل وعبارة حج قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره ان النووي لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته انه لو ترك اللام والتنوين معا ضر وفي حج ما نصه اذا ترك تشديد النبي ضر بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه وفيه نظر لان ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لان التنوين حرف في الكلمة المذكورة والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اه سم في شرح الغاية بالمعنى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة فليراجع ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال وقضية كلام الانوار ان يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة اقول وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بان التنوين وان كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في الحالين وقياس ما يأتي عن سم على منهج في الثاني عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر في سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية اول التشهد) عبارة حج ولا يسن اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بانه مالك لجميع التحيات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أي في الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

(قوله وحقوق عباده الخ) أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بانه انسان اوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ او بان ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوى أو نحوه (قوله الثابت فى ذلك) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمده أما موالاته فشرط كما فى التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر فى قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقينى على المصنف من ان ما صححه هنا فى اقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره جاز اذ ليس فى تشهد عمر وبركاته رد بان المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس فى تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست فى تشهد عمر فقد لا يكفى لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى الخ لانه يؤدى معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعى من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة فى صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواها الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية ابى موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذرعى ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام

ما كان يقول صلى الله عليه وسلم فى التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى ما نصه قوله يعنى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده اشهد أنى رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج فى الاذان نصها ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتى باحدهما تارة وبالآخر اخرى على ما يأتى ثم اه وعبارته هنا ووقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صح خلاف ما نقل فى الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى ثم (قوله فليس ما قاله) اى المصنف (قوله وهذا) اى ما افاده الاذرعى من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله عن رواية مسلم عن ابى موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفى واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما فى اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الاقل

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا البيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أي بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتي من قوله على رسوله أو على النبي لامطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وايما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيه نكير على من كره الافراد وتم ماذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اهـ ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اهـ وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة اي طهارة ومدحا له ٢٩٤ ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي لانها مصروفة له لكن في شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اهـ وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الانشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفي اصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به والتشديد لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأي صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى ان قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لا يكفي (قوله وشروطها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) فقضيته انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ماذكر قضيته فان المستفاد منه انه يعتبر في الصلاة على النبي ما يعتبر في التشهد ولا يلزم مما ذكر ان التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت في سم على منهج مانصه وفي الانوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل ان تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اهـ وعليه فكان حق العبارة ان يقول بعد قوله وشروطها شروط التشهد وقد قال في التشهد يشترط مراعاة تشديداته وقضيته الخ واسقاط قوله نظير ما مر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل نا من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله

المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر أو باستحبابها في الاول على رأي مرجوح فيهما أو باستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي او الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ثم في النبي لغتان الهمز

=السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ السلام علينه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وان لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لاتركهما معا) ومنه السلام عليك ايها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عاميا كان أو غيره ثم ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله انه لو اظهر النون الخ) قياسه أنه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله بطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البزي بين الادغام والاظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل ٣٩٥ فوات تلك الصفة فليتأمل اهسم

والتشديد فيجوز كل منهما لاتركهما معا ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (الى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم الاما يغيره وعليه فلو اتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله انك حميد مجيد) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفي الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أي أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له=

= ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرح بالحيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان ونافش هكذا ذكره السهيلي في التعريف والاعلام اه وفي القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم تجمع الرحمة) ٣٩٦ اى في اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوى على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو لطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما رحمت ومثله في الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى الرمنتسه من أول أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أي الرحمة المطلوبة (قوله المبارة أول الكتاب) أي وهي الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتي من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهي عنه الزيادة على التشهد فأفاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت في حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينها اى الاذكار والادعية هنا وفي غيرها نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقني جارية حسناء) زاد حج وقال جمع انه بالاول مالم سنة وبالثاني مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين =

ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو لطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث في ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في حقه تعالى غايتها المبارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لنظر المنافيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي (وكذا) يسن (الدعاء بعده) اى التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوى كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

= المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه لان الدعاء به دون اللعنة واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة *(فرع)* وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من اراد ان يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شئ فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على ابى شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون اى الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا لنبى وولى وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته وثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لابد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاقوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة

مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها قاله بعضهم وفى غير الجمعة احتمال اه والاوجه انه يأتى بها بدليل ما مر فى المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل

وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصون ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالى الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغى ان يتأمل كونه كفرا بل بمجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر ثم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد بجوازا مستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغى انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح فى الفرض أما فى النفل فينبغى ان يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتى بها) اى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتى عن سم

(قوله انه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملي وعبارته لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال في القوت هذا مما تأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام ٣٩٨ واجعلهن آخر ما تقول اهـ سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات)

التشهد الاول اما الثاني لسانه او غيره واتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) اى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت الى آخره) وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (ويسن ان لا يزيد) امام ومن مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما فى الروضة واصلها وهو المنصوص فى الام والمختصر أن الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما أو اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما يأتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا باى لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (فى الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما فى الواجب والثانى يجوز ذلك للقادر ايضا القيام غيره

يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت من جملة فتنة المحيا اهـ علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اهـ مناوى كذا بهامش مصحح (قوله والمغرم) اى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد امام من مر) اى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) اى الدعاء وقوله أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الاولى قدرهما ثم رأيت فى نسخة اسقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله واحسن ذكرا آخر اتى به) اى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والا قضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى العربية التشهد عن الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اهـ حج (قوله العاجز) فلو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة أو لا فيه نظر وسيأتى فى الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدره ان لم يحسن ذكرا والا اتى به اى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا أتى به الخ

العربية مقامها فى اداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف فيه أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من اركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم (واقله السلام عليكم) من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ولا يقدح فى اجزائه عدم وروده لاذا الما على المنابه ولوجود الصيغة وانما هى مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك لكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام (قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه

(قوله المزيد على المحرر المأثور) اى المنقول فى ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بالخصوص لهذا المصلى كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من اركانها السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اه عميرة ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها لا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) اى تحليل ما حرم بها او يباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) اى ولو سكن الميم (قوله من قعود) اى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) اى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرنا له وعذرناه فيه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) اى كأن يقول عليكم السلام (قوله لما على المنابه) اى من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموالاة شرط (قوله يغير المعنى) قضيته ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم ٣٩٩ أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر فى تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام اوسع اه سم على منهج اى ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط ان يسمع نفسه) اى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) اى التشهد (قوله حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك) اى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سادسة سهوا ثم تذكر اعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك فى انه سجد أولا وتشهد ثم تذكر اعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السادسة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر اعاد واجزأه تشهده اه من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى رحمه الله اه سم على حج *(فرع)* ظن مصلى فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر اى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشمله ما ثم يأتى بشئ من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اه حج

(قوله والتعريف وغيره) اى غير ماذكر وعبارة ع وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف اه اى وكذا العهد والجنس (قوله وان نظر فيه) اى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيدا العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على حج وكذا لو شرك بينه وبين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف و ع ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لامع ضمير الغيبة) اى كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج اى أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الاولى) اى وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) اى قبل الشروع فيها وليس من ذلك مالو قصد فى أثناء التشهد ان ينوى الخروج ٤٠٠ عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى فى ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع فى المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله فى أثناء صلاته) اى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) اى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) اى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها فى صلاة النفل التى اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضيته ماذكر اعتماد ماقاله الامام وفى حج ما نصه وفيه اى فى كلام الامام نظر وعما يدفعه اى كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده ولم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام لحدث هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) اى ويشترط ان يقصد بذلك الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على حج فى فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتى (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج الا فى الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) اى ماذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتى) اى فى كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) اى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر حلى (قوله عند عروض مناف) اى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قبل وصدره للقبلة اذ لم يعتبره فى غير الاولى

صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال فى العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتى بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بعمد سلامى او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام فى صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسألة واحدة وقال انها دقيقة وهى انه لو سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل وقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه (واكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وان تركه امامه كما سيأتى للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثانى عند عروض مناف عقب الاولى

(قوله كحدث) أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج (قوله وانكشاف عورة) اى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) اى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغى ان يسجد للسهو لان ما فعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى يعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال فى شرح العباب بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع اه وبقى مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم اه سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا الا انه اهيئتها المشروعة لها فقعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها الا ان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تفوت ما طلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذان

كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادى فى طبقاته عن الشافعى رضى الله عنه وصرح به الغزالى فى الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه اتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوى فى فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها الا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) فى التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمنى انس وجن) سواء كان مأموما ام اماما أما المنفرد فينوى بهما

كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع اى فى كلام حج بعد قول المصنف وعندى لا يكره الى آخره من قوله تنبيه قد ينافى سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لصحة جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى آواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله مالو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب)

٥١ به ل وهذا علم من قوله قبل وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال فى قولة أخرى بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغى اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكرته لم ر فمال الى انه لا يشترط ذلك اى وهو المعتمد لان هذا مأمور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) اى ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال مانصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن اى بعد فراغ الصلاة كما يأتى وقياسه ندبه =

هذا أيضا اه اى حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باخباره له سابقا الا يقال يشكل على ذلك ما قالوه فى الايمان من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث لانا نقول ذاك محله اذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه وان بعد والى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم *(فرع)* استطرادى وقع السؤال فى الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما أولا لان فيها التشريك بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم فى المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم

(قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لا يأتى اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اه سم على حج اى فينوى حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم لرد عليه) ويبقى رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتد بن بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا ويسن للمصلى أن ينوى بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمنى انس وجن ابتداء فى الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد ورد بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره وللامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بان سلم قبل ان يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها مع فيسن له ان ينوى الرد عليه بالثانية خلافا لما فى اصله من اختصاص الرد بالمأموم اه سم على منهج أى وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أى بان كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال فى بيانه اه سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذى هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

على الملائكة كما فى الروضة وعلى مؤمنى الانس والجن (وينوى الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى أولى لانه قد اختلف فى الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وأجيب بأن هذا مبنى على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى شرح المهذب والتحقيق والاصل فى ذلك خبر البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فاى معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية فى أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية

(قوله وعده) اى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) اى على وجه الحقيقة والاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اهـ سم على منهج ويصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول فى كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اهـ اقول لكن حج كشيخه والمحلى انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزأ محسوسا فى الظاهر فاحتاجوا الجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعى) أى صور الولاء المختلف فى كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) اى أومضى ركن اهـ حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما ذكره غير مراد وأن الباء فى كلام المصنف بمعنى الكاف وسيأتى التصريح بذلك فى كلامه (قوله بل عليه اعادته فى محله اى ويسجد للسهو على ما يأتى فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بأن غير) كان الاولى ان يقول بيأن فالباء الاولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التى عبر بها فاعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله اى المتروك) زاد حج غير المأموم (اقول) وقضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم فى السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتى بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا انه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتى ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج فى صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان اماما أو منفردا لما يأتى من ان المأموم لو علم فى ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد وا المأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد و ينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير

مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما فى شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن فى الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه فى اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصوره الرافعى تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه فى نية صلاته (فان تركه) أى ترتيب الاركان (عمدا) كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته فى محله وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن (وان سها) أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكره) أى المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال فلو شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع ام لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك فى قيامه فى قراءة

(قوله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتدال لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشى لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد اصليا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن ان امامه هوى للسجود الركنى فبان أنه هوى به للركوع اجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتى على ما فى الروضة واشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه اه ع بالمعنى هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق فى الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه فى حد الركوع وان قصد سجود التلاوة فى الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة

ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أى وان كان المثل يأتى به للمتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبرى أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو اتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) اى ولو قراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى ع اه سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والا أخذ بالمتيقن) اى فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقى) قال ع بعد ما ذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك فى ذلك اه وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لـ م ر فانكره اه رحمه الله (أقول) وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا فى عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسى النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تمت ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أى اماما كان أو مأموما أو منفردا

الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفى هذه الصورة زيادة على المتروك (والا) أى وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى ويسجد للسهو فى جميع الاحوال كما سيأتى فى بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه فى النية أو تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن فى آخر صلاته)

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها والغى باقيها (وكذا ان شك فيها) اى هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) اى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما ومكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والافبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) اى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوا وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غيرمتواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الاسجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على اسوا التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه مامر من انه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل اتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف مامر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى انه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) اى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) اى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اه سم على منهج وقدم المصنف الرباعية ليأتى جميع ماذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل فى كل متروك محققه أو شك فيه ماهو الاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) اى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية اى فيحسب له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) اى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) اى جنسها وكان الاولى ان يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) اى المحلى

(قوله وانه في الست ترك سجدتين) أي ولاحتمال انه في الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفي ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لان الثمان من الرباعية محالها معلوم والمراد غالبا والافقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق في الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد هو في آخر صلاته لسهو امامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ماذكره المصنف) اى من وجوب ركعتين اخذا بالاسوا (قوله على رجزله) نصه

وتارك ثلاث سجدات ذكر
وسط الصلاة تركه فقد أمر
بجعلها على خلاف الثاني
عليه سجدة وركعتان
واهمل الاصحاب ترك السجده
وأنت فانظر تلق ذاك عمده

والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) اى ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الاسجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانيه وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له والاذن حق هذا السؤال الضعيف أن لا يدون في تصنيف وحكى ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف على رجزله في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذا الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما اشار لذلك الدارمي خلافا لمن وهم في ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

وقوله ذكر اى تذكر وقوله فقد أمر اى أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) اى

اى مبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) اى بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغي ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

أي المصلي (الى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع نعم يسن في التشهد كما في المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور وعم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بانه لو صلى في الكعبة نظر اليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم (وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) والنهي عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة

(قوله اي المصلي) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكري (قوله ان محل ذلك ما دامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت بهامش عن المؤلف انه افتى بما قلناه (قوله ان لا ينظر اليه) اي فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتي وقد يسن كان صلى بحائط الخ (قوله فنظره الى ظهره اولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله ولعله) أي الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردي أي وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه في قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدري) بفتح العين والدال وراء الى عبد الدار ابن قصي اهـ انساب (قوله وعندي لا يكره) اي ولكنه خلاف الاولى ٤٠٧ (قوله ونحوه) اي كالبساط الذي فيه صور (قوله ليسجد البصر) اقول وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على منهج وما ذكر ظاهر في البصير اما الاعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بان ذلك اقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة في حقه بخلاف ما هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) اي وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستعاذة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فان ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي اللهم الا ان يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس اجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أي الخشوع (قوله كالسكون) افاد أنه من اعمال الجوارح ووجهه ان السكون الذي يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذي قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) اي جملته بان لا يشغل شيأ من جوارحه بغير المطلوب منه في صلاته (قوله الا وقد أوجب الله له الجنة) أي اثبتها له وفي سم على منهج وفيه أيضا في آخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه اهـ

رواه ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو رداثه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها بحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويتعوذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض

المفصل

(قوله الا لضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة ج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) اى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) اى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها

مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) اى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل اى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان اتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال ج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى لذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية جزء فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي لفظ فاجتهدوا في الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه وما ثور الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (ان يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى

(قوله صوب الساعد) قال ع ج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج اصابع يسراه) قضيته انه يضم اصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحط يديه) اي من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره اي في جميع القيام الى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه في الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين في الرسغ أفصح من الصاد ويسمى الزند أيضا قال في المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى ويقال للكوع زند والكرسوع زند وفي المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل) والكرسوع الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء في سجوده) أى وان كان مصرا على الكبائر لما في الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعي حين يدعو كانه يقول لا يحصل مطلوبي أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغي ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بتلقاه و بيعتلجان أى وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ واوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أى من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

(قوله الا الضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تاملها) عبارة ج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) اى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) اى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها ٤٠٨ مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) اى ولا ينقص بذلك ثواب

رواه ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها بحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها رواه بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض

المفصل

قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل اى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان اتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال ج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصوران فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى لذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية جزء فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل (و) يسن لغيره من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابى هريرة من لم يسال الله يغضب عليه ومأثور الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وسره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (ان يعتمد) فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعى بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله فى شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى

الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه فى الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أفصح محلى ويسمى الزند أيضا قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى ويقال للكوع زند وللكرسوع زند وفى المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل) والكرسوع الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى وان كان مصرا على الكبائر لما فى الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعى حين يدعو كانه يقول لا يحصل

مطلوبى أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه و يعتلجان أى وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اوله وآخره) تقدم للشارح فى بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ واوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أى من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

(قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي ع ش في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من
الاذكار مانصه وهو اي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله
وعليه فالذكر شامل للدعاء فقول الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاحا وفي سم على منهج والسنة أن يكون
الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أوغيرها شرح روض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد
نقله الزيادي (أقول) والاقرب الثاني لطول الفصل وسيأتي مافيه عن سم (قوله بعدها) قال البكري في الكنز ويندب عقب
السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطي لما منعت
ولاراد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك
كله من الاحاديث الواردة في ذلك وهذا الترتيب مستحب وان لم ار من صرح به اه وينبغي انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر
بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين
انه يقدم التسبيح ومامعه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهي القلاقل على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها
والتكبير لايفوت بطول الزمن (قوله قال لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة
واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل
في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لاشريك له الحديث الخ ثم قال

تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول بالانتظار
(و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله
عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين

و يأتي مثله في المغرب والعصر
لوروده ذلك فيهما وفي متن الجامع
الصغير مانصه اذا صليتم صلاة
الفرض فقولوا عقب كل صلاة
عشر مرات لا اله الا الله الى آخر
الحديث واقره المناوي وعليه
فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا ان من قرأ قل
هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص
وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخر الى الفراغ
ويكون ذلك عذرا في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيأ (اقول) والاقرب الاول وحمل الكلام على اجنبي لاعذر له في الاتيان
به وعلى ماذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذي هو لا اله الا الله الخ وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر
أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس
اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد في هذا المحل اللهم اعني على ذكرك الحديث ومنه ماسلف
استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك
من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أي بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة
أيضا ثم ظاهره انه لافرق بين الاتيان بها على الفور والتراخي لكن قال حج انه لايضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب
بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة ان لايفحش
الطول بحيث لايعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط
تسبيح الاولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد ولابد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة
بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها =

= سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجود اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها فيسجد مرة واحدة فراجعه في المنهاج
وشروحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذي اعتقده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الخطيب
حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن
خالف قال الاسنوي بعد سوق ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما
قاله ابو الطيب اهـ اهـ سم على منهج وفي حج في ذلك كلام طويل فراجعه ومنه ان الاوجه انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد
اي على وجه انه مطلوب بمنافي هذا الوقت فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله اذا انصرف من صلاته) اي خرج منها
بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغي ان يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على انه ظرف
لمقدر اي اسمعه الدعاء جوف الليل اي في جوف الليل ورفعه على انه خبر لمبتدإ محذوف اي اي الازمنة الدعاء فيه اسمع اي
اقرب للاجابة فكأنه قيل الزمن الذي يكون الدعاء فيه اسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما)

وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا
لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسن (ان ينتقل للنفل)
او الفرض (من موضع فرضه) او نفله الى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له
ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان
واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا
كان خلفه نساء فسيأتي (وافضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لخبر
الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين
الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل

اي بالذكر والدعاء الواردين هنا
وينبغي جريان ذلك في كل دعاء
وذكر فهم من غيره انه يريد تعليمهما
مأموما كان أو غيره من الادعية
الواردة أو غيرها ولو دنيويا (قوله
وان ينتقل للنفل) اماما أو غيره
ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في
محل الاولى فهل يطلب منه
الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء
الثانية يتجه أن يطلب سواء اخالف
عمدا او سهوا او جهلا لا يقال
الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب
تركه فيها الا انا نقول ليس هذا على
الاطلاق الا يرى انه يطلب منه
دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادى الى فعل خفيف وغيره لذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل
خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملي اهـ سم على منهج (قوله فصل بكلام انسان الخ) قال سم على
منهج اي ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اهـ وقوله او خروج اي من محل صلاته الاولى
(قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نفل فعله بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من
صلاة الى اخرى فان فرض انه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر ثم رأيت في
الدميري ما يقتضي تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال ما معناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء
ووجه تخصيص الامام ان الداخل ربما توهم ان صلاة الامام باقية فاذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اهـ (قوله كحجة وعمرة
تامة) انما قال تامة في العمرة دون الحج لان العمرة يختلف فضلها باختلاف الاوقات التي تفعل فيها ولا كذلك الحج اذ ليس له
الا وقت واحد فوصفها بالتمام اشارة الى ان المراد كاملة في الفضل (قوله الى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون
في المسجد أفضل

وخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) أي وان لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه) لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر او وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا

(قوله فليجعل لبيته من صلاته) أي نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن أبيات فقال رحمه الله
صلاة نفل بالبيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف ونحو علم لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر ولاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية
(قوله للتبكير) يفيد ان الكلام في السنة القبلية وان فعل البعدية في البيت أفضل وعليه يحمل قوله في النظم ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي أجاب رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب اه دميري (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قوله والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الاسود لاسيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض أو فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور ربما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي ان تسليمه عقبه أولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين

(قوله او بناه الا فلا) اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كما مر) اى فى شرح قول المتن والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اه (قوله ترجيحه) اى ترجيح قوله وقيل عكسه * (باب على شروط الصلاة) * (قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى اثناء صلاته بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى لانا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) اى وما

أو بناه الا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه و ينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء

(باب) بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها اه هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره واعلم بعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها او بكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها الا انها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لترك معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض

يتبع ذلك كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) اى على الالسنة وليس مراده انه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم ار لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) اى فى غير شرح منهجه تبعا للاسنوى اه الشيخ عميرة وقوله اى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) اى بما قدمه من ان الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الاول) اى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) اى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) اى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) اى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وان مشى فى البهجة على انه لا يمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره فى المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه اراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) اى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وافتى حجة الاسلام) اى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) اى من العوام بدليل ما يأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامى على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اه وكتب عليه سم قوله او البعض فرض والبعض الخ صنيعه صريح فى انه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة

الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من اداته سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيأ الخ) اى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) اى المجموع (قوله ان المراد به هنا) اى واما فى غير ماهنا فالمراد به غير المجتهد ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) اى وان كان بين اظهر العلماء (قوله فرضية جميع افعالها) اى ومنها القولية والاعتقادية (قوله اولها) وقع مثله فى المحلى (اقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وايضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ويمكن انه انما اراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى احدها وبه عبر ح (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط او ما فى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق ٤١٤ لموجب بكسر الجيم اى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) اى لا فرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت) * (فرع) * استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسئل عن مسئلة علمية اوغيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا واقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما اجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين القت الخمار عن راسها وجوب اختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك اولا فان الملك لا يرى للمرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله فأماطت عنها الخمار لتدرى * اهو الوحى ام هو الاغماء فاختفى عند كشفها الراس جبريل فما عاد أو اعيد الغطاء (قوله وفى الاول) اى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى اى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) اى الحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ما فى القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من ان الصلاة من النساء لا تمكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) اى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

(قوله قال الزركشي الخ) بين به ان العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الامة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه ان الامة كالحرة وهو المعتمد م ر (قوله يرى الاول) أي يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها الادنى غرض) أي بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذا لم تدخل في الكلام كبغير وجه وليست هذه منه اذ هي تفيد النفي قلنا هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اهـ (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتي تفيد التقييد بالواسع الا أن يقال ان ذاك مجرد تصوير وماذكر في الضيق ظاهر في غير الاعمى اما هو فينبغي ان لا تبطل صلاته أخذا مما يأتي فيما لو تبين ان ببدن امامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ وانما قلنا بعدم بطلان صلاته لان سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما في فتاوى المصنف) أي فعلى هذا يكون النظر حراما اهـ رملي على شرح الروض وهو ظاهر ان كانت الصلاة فرضا وكذا النفل ان لم يقصد قطعه بالنظر والا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أي شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أي فيحرم على غيره ان ينظر منه الى ما بين السرة والركبة وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافي قوله اولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى

وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اهـ وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال او نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه ثم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أي الذكر ولو كافرا او عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا

عورته) عبارة المحلي فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغي للشارح ان يقول أي الامة الا ان تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ في شرح منهجه مثل عبارة الشارح م ر (قوله الى عورته) أي السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال * (فرع) * تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او بالعكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس * (فرع) * آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب * (فرع) * لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة =

= أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اهـ سم على
حج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس ما نصه قلت
ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالأصل والفرق
أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد
الفرق أنه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل ما حاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير
لما ذكرناه فليتأمل اهـ بحروفه (قوله أو مبعضة) في إدخالها في الأمة تجوز ولهذا أفصلها الشارح المحلي رحمه الله بكذا (قوله
ما سوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي
الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظهرا) أي الصلاة (قوله هو الوجه) أي ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أي بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الأول) أي وهو عدم الصحة (قوله ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل لأنه بتبين الذكورة تبينا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدي للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلي) الأولى إلى ذات المصلي وعلى ما ذكره فينبغي أن يقدر راجع إلى معنى كائن في ذات المصلي (قوله

الأمة) مدبرة ومكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الأصح)
إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليستا منها
لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا
وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) فيها ظهرا وبطنا إلى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه
والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام والخنثى
كالأنثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في
الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق الصحة ونقل
في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى
الإسنوي أن الفتوى عليه فعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة
ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين وظاهره أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا
على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل
بخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد
وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا
لأن الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم شك في شرط راجع
لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون
البشرة) وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر
وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

كزجاج

ما منع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أي
لباس (قوله وخلاف الأولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ وظاهره أنه في الرجل والمرأة وعليه
فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة خروجا من الخلاف إلا أن يقال إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله
بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ سم على منهج
وهو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي لجد الإدراك لون بشرته لا يضر
وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغي أن من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل
بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسألة الشمس ويقال ينبغي أن الرؤية =

= بواسطة الشمس لا تضر لان هذا يعد ساترا في العرف ومحل هذا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التي لا جرم لها) ومنه النيلة اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قميص جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي وولده وفي حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الا كتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أي ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلي والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله اوخابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحباب بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب (قوله كما في المجموع)

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش او ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه في حفرة او خابية ضيقي الرأس يستران من اعلاهما او تفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما او الصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره

وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أي مشقة شديدة اه ج (قوله على فاقد الثوب) في العباب ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج (أقول) وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل فيجوز له لبس الحرير ما لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك اولا فيه نظر والظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان او رجلان) أي وان صار على صورة القميص لهما أي او رجل وامرأة بينهما محرمية

بده عليها فانه لايضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعى ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا اسفله) لها ولو كان المصلى امرأة اوخنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير فى أعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أى المصلى وان كان هو الرائى لها كما مر (من جيبه) اى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أوغيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء فى الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لايجب ضمها فى الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية أ كثر من نظرهم الى الاتباع لانه انسب بالفصاحة والبق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين فى الافصح ويجوز اسكانها حتى لاترى عورته منه ويكفى ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشئ صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والابطلت صلاته عند وجود المنافى وفائدته فى الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شئ بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة اومنها بلا مس ناقض (بيده فى الاصح) لحصول المقصود به والثانى لا لان الساتر لابد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ماهنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على مافيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على مايستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى الكفاية وكالو استتر

(قوله وان توقف فيه الاذرعى) أى فى الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف أى ستر اعلاه اى المصلى اى عورته وفى حج رحمه الله مايدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انها لو رؤيت من أسفل وان كان المصلى هو الرائى لها لم يضر لكن فى حاشية الروض لوالد الشارح مانصه فى فتاوى النووى الغريبة ان المصلى اذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه اى وظاهره انه لافرق بين ان يراها من أعلى او اسفل (قوله اى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لايجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء فى الاحسن لان مقتضى كون الضم الاحسن جواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه أى فى كلام الجار بردى اى القائل باستواء الامرين (قوله وأليق) فى نسخة والصق ولها اوجه لان معناها امس وادخل فى البلاغة (قوله وفائدته فى الاقتداء) أى تظهر فى صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد مايسده غير يده كما هو ظاهر اه حج (قوله فيكفى قطعا) أى وان حرم كما مر (قوله وامسكه بيده) والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بانه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة بقطعة مع العرى للقادر ففى اى محل ذلك على ان الرافعى جرى على انه لايجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السترة ولعله الاقرب واستوجه حج التخيير ووقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أى وعليه فهل له الاتيان بالاكمل فى سجوده =

بقطعة حرير وكذا الوجع الخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد مايطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا با كثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض مايتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (او) كافي (احدهما فقبله) وجوبا ذكرا او غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها واستترالدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ماينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ماقرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغي سترايهما شاء عند الخنثى او النوعين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان او امرأة ولا يجوز ان فقد السترة في الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

= ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على مايصحح صلاته فيه نظر وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول وهو ظاهر (قوله بنفسه) اى ولو شرعيا (قوله وأتم الاركان كما مر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة في اظهر القولين أي في الصور كلها على ماشمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد مايغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد مايسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده وقضية قول ج السابق بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها في الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمل أي فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فان وجد كافي سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه ج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ومشى عليه المحلي ويجوز رفعه على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وان كان ماقرب اليهما) أي السوأتين (قوله وطلبها عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن للمعير غيره) أي ويحرم على المالك اعارته ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أي من ثمن أو اجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحي نظير مالو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحي أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر أمره والسترة تتوقع للحي وينبغي ان يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر او برد خيف منه محذور تيمم

(قوله والامة والحرة هنا يستويان) أى فيقدم أيهما شاء على الخنثى وفى نسخة مستويان أى شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أى المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه وان اوصى به اى بالثوب اى بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتها اعظم ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل وقياس مامر فى التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المتقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) اى فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذى اعار فى وقته كما يؤخذ من قوله الآتى واتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغى انه لافرق فى جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به فى محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل مالو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من اجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من اصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اه ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما فى قطعه من اضاعة المال (قوله لما تحتم فى الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا ومايأتى فى قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته انه لو فقده ووجد متنجسا استتر به وليس مراد المامر من انه يصلى عاريا ولا اعادة على مامر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة) أى وان كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أى وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فبانت حرة قبلها) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فانت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبيل ما علق به السيد ام لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج فى وضعها لافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتى لها بها باشارة او نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) اى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو اكثر من اثنين (قوله او يتسرول) فى تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلى بالسراويل اه دميرى

فيه والامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغى تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض فى الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش وبه يفرق بين هذا وما مر فى التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها الاداء فرضه ويصلى عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما فى قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوى لما تحتم فى الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة أو انتظرت من يأتى به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضى زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار أو سراويل اولى

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبقي كل من الثلاثة بعضه مع بعض فانظر حكمه واحسن اولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكي حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أي فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها (قوله في ثوب فيه صورة) ظاهره ولو اعمى أو في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه

وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها (قوله وان يصلي عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) اى اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) اى المصلي لا بقيد كونه متطهرا ومثله أى مثل رجوع الضمير للمتقيد بدون قيده بقرينة كثير في كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) في دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك التقييد او يقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ (قوله ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو احدث في التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغي خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلي عقب قول المصنف يبني بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان اولى لانه لا يتفرع عما قبله

اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبني) على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه مالم يكن اماما لم يستخلف او مأموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وان احدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابته) قال سم على حج قوله الامن نحو جنب الخ يفيد انه لا يثاب عليها بل
على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه
هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها
فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر
لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته اه (قوله بان كشفته
ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان
بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها
اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة لتكشف من ان صلاتها تبطل اه ورايت بهامش عن سم ما نصه وينبغي ان مثل
الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز فهو مه ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد الحاقه بالريح
بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة
فليراجع (أقول) وهو قياس ما قالوه ٤٢٢ في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه في
الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة
رطبة) قال سم على حج تنبيه
لو دار الامر بين القاء النجاسة
حالا لتصح صلاته لكن يلزم
القاؤها في المسجد لكونه فيه
وبين عدم القائها صونا للمسجد
عن التنجيس لكن تبطل صلاته
فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة
والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم
ازالتها فورا بعد الصلاة لان في
ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير
المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه
وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وضوئه
وهو متجه ان اتسع الوقت اه وفيه ايضا قوله أو نفضها حالا ينبغي او غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء
بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا
فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف وألقاه عنه حالا بنحو اماتته
فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق في المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما
فليتأمل ثم رأيت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره
يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت
عليه نجاسة وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف او في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة
لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أي او اسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أي فان لم يحتج لذلك كأن
غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة)
أي وهو بطهارة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

على القراءة اذا كان جنبا انظر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته (ويجريان) اى
القولان (في كل مناقض) اى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر
دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان
بعيد (فان امكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء
المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت في الحال
ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان
قصر) في دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) اى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه
الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم
يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها
لمضي مدة وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها او استمر الى انقضائها لم
تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية

وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها او كيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يذم والناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه (والمكان) اى الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضي عدم الانعقاد والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه ما يوافقه (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما امكنه فعله منه (قوله او لوثها قليلا) افهم انه ان لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغي ان محل عدم العفو عند فتحه اذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تخالل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يذم و الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستره لذلك) أى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشيء نهي عن ضده) أى يفيد النهي عن ضده والا فليس الامر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ما قبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) أى وينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطي) قد يشعر هذا بأن الحناطي كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطي قدم بغداد في ايام الشيخ ابي حامد وقال في ترجمة الشيخ ابي حامد انه مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وقال في ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه أفتى الحناطي معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطي أو قاله فوافقه قول الحناطي وقوله الحناطي قال الاسنوي في طبقاته هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصاري اخرى قال ابن السمعاني لعل أن بعض اجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) اى فمع الرطوبة من احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشي في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة =

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولى وهو المعتمد وان قال فى المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشى كلام المتولى وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشى انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين او بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى وتقدم عليه الكلام ثم ولو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر فى المياه حيث يجدده فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما وأراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) او مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها فى واحد من منحصرين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو اصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

= عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) اى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) اى بحيث كثر فى المسجد اوغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يستر به مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نفس الثوب الذى معه فان نقص بقطعه فوق اجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به واجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو فى الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اى بان يدخل نفسه فى القدوة به فى اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بان شك فى امامه ولم يظهر له طهارة الثانى بالاجتهاد وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار (قوله لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق به صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله واضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة ان يضبط
بالعرف (قوله اذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا جوزنا بان حكم
باتساعه اما عرفا او على ما قاله ابن العماد وقوله اذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض
الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا تنجس
بالشك) قال فى شرح الروض
بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى
عليه حيث لا تصح صلاته وان
احتمل ان المحل الذى صلى عليه
طاهر بأن الشك فى النجاسة مبطل
للصلاة دون الطهارة انتهى
(أقول) وقضيته انه لو وقف عليه
فى أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت
ايضا وقد يوجه بأنه لما اعطى
حكم المتنجس جميعه وجب
اجتنابه فى الصلاة وان لم يتنجس
ماسه ولا يلزم من الاجتناب
التنجس كما فى النجس الجاف الا
ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد
مسه كما هو قضية كلامهم انه
لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغى
ان يفرق بأن الشك فى الصلاة
عليه اقوى منه فى الصلاة مع
مسه قبلها أو فى أثنائها مع
مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف
عليه فى أثنائها مع الاستمرار
فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث
احرم خارجه ثم مسه او كمل
الصلاة عليه صحتها للشك فى
المبطل بعد الانعقاد (قوله لان
ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا
 التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة
ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح فى حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ)
اى فى شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفها او نصف ثوب نجس ثم النصف الثانى بما جاوره طهر ما نصه سواء
غسله بصب الماء عليه فى غير جفنة ام فيها وما وقع فى المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته فى شرح البهجة

الاجتهاد بينهما الا انه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان
واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه والاحسن فى ضبط
الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان بلغت بقاع
الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى
انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه الى أن يبقى
موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفى
ثوبه أو كميه او يديه او اصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون فى متعدد
وما هنا كالشئ الواحد فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ واذا ظن نجاسة
احدهما وغسله جاز له ان يصلى فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس
كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم غسل) (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره)
مما غسل اولا (طهر كله والا) بان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط
وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب لاقى
نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته
ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك ومقابل الاصح
لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسرى ورد بأن نجاسة المجاور
لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا
كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء من نحو جفنة
بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح فى المجموع اذ
كلامه مقيد للاول لان ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل
فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه
الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) او بدنه او محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته
(وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا
عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده
على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب
فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف

(قوله ومثله قابض على حبل متصل بسفينة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شئ على نجس الخ نعم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل فى رقبة الكلب من خشبة او غيرها (قوله أو مشدود بدابة) اى بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه ان شد به ضر والا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) اى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) اى حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) اى فتكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) اى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير ٤٢٦ معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم يجرى على ما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج يجرى على ما قدمه ثم من انه مهدر (قوله اى عند احتياجه) اى بأن خشى مبيح تيمم لو لم يصل به انتهى حج ومنه يؤخذ انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا ان الاول صلاحه يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثانى صلاحه بما ذكر فينبغى تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وقول حج بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم ما يخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا انه اذا خشى الشين فى العضو الباطن كان انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس او حصل له كبر فى الانثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل فى الاول ولا الدهن فى الثانى ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه اطلاقه هنا ما يأتى فى قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه =

شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل بسفينة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت فى البر أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ما تنجس طرفه الآخر او الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) اوغيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق لذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثانى يضر لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) اى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به

(اقفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما فى الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اى وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه انه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين ان يكون محترما أولا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز

= الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا وعبارة سم على حج قوله انفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) اى وان لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج انظر قبل استتاره باللحم لو وجب عليه ماء اغساله يجرى للمحل الطاهر هل يطهره ويغتفر أولا الوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج وينبغى حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى اى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكى تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ماذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) اى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كان وصل عظم يده بشئ من عظم رجله مثلا ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى وينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح ٤٢٧ للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة فى انه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله وبهذا فارق ما لو نقله الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر اطلاق جواز الوصل لعظم الآدمى انه لا فرق فى ذلك بين كونه من ذكر أو انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغى انه اذا مسه هو أو غيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار كحكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للانثى ومع ذلك لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى وفى نسخة اى ما انكسر وهى ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه ايضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الاول) اى وان كان حيا فيجوز قطع عضو مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمى الميت لحرمته وينبغى انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان فى قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه فى السير من انه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء وان احتاج اليه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمى وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمى وينبغى تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك فى غير النبى (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس فى تفصيله المذكور وقال فى الذخائر فى العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفى معناه الصبى اذا وشمته امه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه فى الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه =

= كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه اذ هو مكلف انتهى قاله
سم على منهج * (حادثة) * وقع السؤال عنها بما صورته ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمصة وكيفيته ان
يكوى موضع الالم ثم يعفن مدة بخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فماذا
حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا يجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوى أولا افيدوا الجواب (وأقول)
يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر في انه ان لم يقم غير ما ذكر منه به من النجس
مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ما ذكر في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف
عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة
وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في
صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة ٤٢٨ معه واما بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدته
الى حد يزيد على ما يحصل لمن
يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر
اخراجها وعود بدلها كما لا يضر
تغيير اللصوق المحتاج اليه وان
بقي أثر النجاسة من الاول (قوله
خلافا لمن قال ان بابه) اي الوشم
(قوله في حالة تكليفه) اي بلا
حاجة له (قوله والا عذر في بقائه)
اي بأن فعل به قبل تكليفه أو
فعله بعده وخاف من ازالته
ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد
تكليفه بغير رضا منه هذا وفي حج
ما نصه عطفا على ما يكلف ازالته
وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الا وجه وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه فتى أمكنه ازالته من غير مشقة لعدره
فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه
(قوله وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى ايضا على
انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره باللحم
ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) اي او بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف
ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم
جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق او حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى
حاشية الرملي على شرح الروض اي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا وماء قليلا نجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم
مخاطبته بالصلاة هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه
وبين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف
ايضا في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله النجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها
قام به (قوله وان لم يتقايا) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في
واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه
ان يتقايأه (قوله فان خاف ذلك) اي ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد =

الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به او يخضر فتبقيه تفصيل الجبر خلافا
لمن قال ان بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من
ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي
عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او
رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) اي بأن وصله به مع وجود صالح طاهر
او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه للتعدي و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم
يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة
فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان امن ما لا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير
معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا او طهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا
ما شرب به متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه

يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام و يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء
وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من
الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج الى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة
أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعفي عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله (قوله والاصح لا) مقابل قوله قبل وان
خاف والفرق بينه وبين ما قاس عليه انه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم
(قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في
هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة
الثانية) هي قوله واسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) اي ملاقاته في القبر (قوله ولا يرد عليه) اي الثاني (قوله والاولى تعليله)
اي القول الثاني (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وانثى صغيرين ٤٢٩ فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي

لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة (قيل) يجب نزعه ايضا (وان
خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها
ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على
الصحيح) لهتك حرمته واسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب
وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى
حاملا نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت أجزاؤه
الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله اذ هو
اول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب
غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المرأة
وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذن فيه زوج أو سيد و يجوز ربط الشعر بخيوط
الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو
تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها
او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما في الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى
في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان
ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه

أما اذا كان من نجس او ادمي فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر *(فرع)* وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة
وقته وأما في الثانية فلانها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمي) أي أما الآدمي
فيحرم مطلقا أذن أولا لانه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته ونقل بالدرس عن م ر انه يحرم ذلك على الآدمي ولو من نفسه لنفسه
(أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله
أو سيد) اي او دلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج والسيد (قوله مما لا يشبه
الشعر) مفهومه انه اذا أشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على
الاذن (قوله في ذلك) اي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا
والشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص
الام والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب اي ولو خلية لان ذلك مثلة في حقها اهـ شرح روض اي (قوله ويسن خضبه) اي الشيب

(قوله ويسن للمراة المزوجة) اى ولو بغير اذن الزوج والسيد (قوله أما النقش والتطريف فلا) اى فلا يسن بل يحرم بدون الاذن
ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) اى خضب كفها وقدمها بذلك وبقى ماتقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير
المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان أذن لها زوجها او سيدها فى ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحالة
الاذن وهو منتف هنا ولانها تجرّ به الريبة الى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) اى البالغ أما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه
فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا يبعد الحرمة على الولى
(قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) اى بالحناء تعميما (قوله الا) اى بأن لا يقوم غيره فى مداواة جرحه مثلا مقامه
(قوله لعذر) اى وان لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) اى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق)
قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفى القاموس العرق محركة وسخ
جلد الحيوان ويستعار لغيره اى مجازا لعلاقة المشابهة (قوله غيره) اى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر
تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل فى صلاته مستجمرا) ومثل الحمل
مالو تعلق المستجمر بالمصلى او المصلى بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتى ذلك فى قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان

ويسن للمراة المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهى
مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر
(محل استجماره) لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر
تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال اليه ولا تنافى بينهما اذ الاول
فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما ثم محل العفو فى حق نفسه كما أشار
اليه بقوله (ولو حمل) فى صلاته (مستجمرا) او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم
براغيث على ما سيأتى أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته
(فى الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير
حاجة ولا اثر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى
جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح والميت

فيهما اتصال المصلى بما هو متصل
بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجى
بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا
بطلان صلاة المستجمر لان بعض
بدنه متصل بيد المستنجى بالماء
ويده متصلة ببدن المصلى المستجمر
بالحجر فصدق عليه انه متصل
بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة
لاتصاله به وفى حج ولو غرز ابرة
مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو
وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير
أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها
بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل
عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الطاهر
الخ ينبغى ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة
التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر
بلحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بأن هذا صار فى حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج
(قوله تنجس منفذه) اى مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال حج ويؤخذ منه ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو
بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه
فى معدنه الخلقى) اى وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا فى ذاته (قوله كما فى جوف المصلى) قد يفرق بأن ما فى جوف
المصلى حمله ضرورى له ولا كذلك حمل ما فى باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة فى صلاته) قال حج فى شرح
الشمائل فى آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها وامامة هى التى حملها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على
عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها انتهى وسيأتى لحج نفسه فى الفصل الآتى بعد قول المصنف

= وإلا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لماذكره فى شرح الشمائل الا ان يقال هما روايتان وان الواقعة متعددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا ان يقال محل الحاق ماذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ماذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) اى بان فسدت وأيس من مجىء فرخ منها اه حج (قوله بطلت) اى حالا فى الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) اى ولم ينحه حالا (قوله ولو سقط طائر) اى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) اى أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) اى او استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) اى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك مالم يخش الزنا والا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف ماذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شئ منه ومثله مالو نزل 431 كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شئ منه فلا يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلاب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يلحق أيضا بطين الشارع بالمعنى الذى ذكره ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ماوقع السؤال عنه فى الدرس عن مماشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه مماشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا او الثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ماذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شئ متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه أو امسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) اى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما

(قوله يعفى منه عما يتعذر) اى فان صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل الا فانه النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله اى يتعسر الاحتراز عنه) اى ولا فرق فى ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلط بمغلظ) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل (قوله وفارق دمه) اى حيث لا يعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله فى هذا) اى طين الشارع (قوله دون ذلك) اى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقدم) اى ان الاصل الطهارة ويحتمل النجاسة الا انا نقدم الاصل على غيره (قوله المعمولة) اى التى جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة ٢ ٣ ٤ (قوله نعم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله المعفو عن قليل منه) اى طين الشارع وعبارة حج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد ان يعد الملوث فى جميع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى اى ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما فى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغى ان ينال مثل ذلك فى المشى حافيا ثم رأيته فى سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم ان عمتها) اى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محالها (قوله بالعفو) اى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شئ فى نسخة على شقه وما فى الاصل أولى (قوله وونيم الذباب) اى روثه انتهى منهج *(فرع)* قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم منهج اى اما ان قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم فى الاولين اه حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يرد عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به

يطهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) اى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها فى هذا دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب وقدم ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شئ او كبوة على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر

= البلوى اهـ ج وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا ام كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى * وفى م عليه فرع وقع من م ر انه وافق بعض السائلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بماء الاكل ان تكون باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأ كل بأصابعه أو كفه من اناء فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده فى نحو اناء لاخراج ما فيه من المأكول ايؤكل خارجه كاخراج الادام من انائه فى اناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على ج مانصه ٤٣٣ قوله لم يحتج لماسته له الخ اخرج المحتاج لماسته

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل ومازاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط ابن الشارع هنا ولو شك فى شئ أقليل هو ام كثير فله حكم القليل إلا ان الاصل فى هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثانى المعفو عنهما لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعى وسواء اقصر كمه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوى والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد عمن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه

فيفيد انه لو أدخل يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) اى بأن عمه (قوله خلافا للاذرعى) اى حيث قيده بما لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) اى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أولما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) اى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) اى ولو لبسه للتجمل

٥٥ يه ل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كان قتلها فى ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم فى اظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى له بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان اصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث مالم يمس جلدها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله اذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة بجلدها وفى ج ولو حمل ميتة لادم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فى اطلاق انه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين ان مراده مالم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد مسه فى غير الصلاة لا يضر فى العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو وفى فتاوى الشارح مانصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه =

= فأجاب يعفى عن قليل دم فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر انتهى وبقى الكلام فيما اذا مرت القملة بين اصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أوحمل ثوب بحو براغيث) اى ليس من لباسه ولو للتجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله فى ماء قليل نجسه) اى حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لاخراج ما فى الاناء او الاكل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) اى وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ما ذكرناه عن سم على حج ومنه ايضا مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك مالم يحتج اليه لمداواة عينيه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) اى ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك مالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل ان عصره فلا) وكالعصر مالو بجره او وضع عليه لصوقا ليخرج ما فيه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الاجنبى فلا يعفى الخ) قال سم على حج اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا ان كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف انما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال والا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله =

او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك فى ماء قليل نجسه ولا فرق فى العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة (والاصح) عند الرافعى انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) اى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره فى المستحاضة ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى)

عنـه اى عن شئ من المشبه والمشـبه به وجعـله بعض الشروح راجعا للاول وحده وبعضهـم للثانى وحده وماقلناه اوفيد (وقيـل يعفى عن قليله) كما قيل به فى دم الاجنبى (قلت الاصح انها) اى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعـفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصـل مافى الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى غـير نحو كلب وكثيرها من نفسـه مالم يكن بفعـله او يجاوز محـله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وماوقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبى محمول على ماحصل بفعله او انتقل عن محله وقضيـة قول الروضة لو خرج من جرحه دم متـدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل اى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى اى وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبى) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل فى محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما فى الام ماتعافاه الناس اى عدوه عفوا والثانى لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبى مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما نقل فى المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الام أيضا ولو لطخ نفسـه بدم أجنبى عبثا لم يعف عن شئ منـه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم فى النجاسة الكلام عليهـما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغـيرلونه قياسا على القيح والصـديد (وكذا بلا ريح) ولا تغـيرلون (فى الاظهر) قياسا على الصـديد الذى لا رائحـة له والثانى انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله اعـلم) لما مر ثم محـل العفو عن سائر ما تقـدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبى فان اختلـط به

المحقق المحلى فلله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الاجنبى (قوله غير نحو كلب) اى مالم يختلط بأجنبى لم تمس الحاجة اليـه على مامر (قوله مالم يكن بفعله) ومنـه مايقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج مافيـه فيعفى عن قليله دون كثيره واما مايقع كثـيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيـه مع صـلابة المحل ثم تنتهى مدته بعـد فيخرج من المحل المنفتح دم كثـيرا ونحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعـله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان

خروجه مترتب على الفتح السابق فيـه نظر والاقرب الثانى لما ذكر (قوله اى ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ماهنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعـله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اى بعد ذكر القاتين بعد قول المتن وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع فى مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفى عنه ان كان يسـيرا عرفا بخـلاف مالو كثر لامكان حمل ماسبق على غـير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه فى الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول اى فانه لا يعفى عنه قليـلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) اى فيعفى عنـه (قوله فلا يعفى عن شئ منه لغلظه) اى مالم ينته فى القلة الى حد لا يدركه البصر المعتـدل بناء على ما اعتمـده الشارح فيما مر من ان مالا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسـه) بأن امس شيأ من بدنه بذلك وفى المصـباح لطخ ثوبه بالمداد وغـيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغـة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيـق المختلط بالدم قبـل ان تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) اى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبى) خلافا لحج اى غير ضرورى الحصول لما تقـدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

(قوله ويلحق بذلك) اى فى عدم العفو (قوله مالو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه فى قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد فى بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عن ماء الحلق اذا أصاب ما فى بدنه أو ثوبه او رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض فى دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح او البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى ادماه) خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغى انه لا يضر لان اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله ثم علم كونه) اى وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى والمراد بالقضاء ٤٣٦ الاعادة فى الوقت أو بعده انتهى (أقول) فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب إذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة فى الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء فى الصورتين يعنى هذه وما بعدها على التراخى انتهى ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرى اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير فى الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيهما من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) اى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح السلا بالفتح مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) اى فلو انتشر عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه شيخنا زيادى بهامش وتقدم عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرح به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) اى قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخى كما مر عن سم

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه فى ثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف فى شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وفى رواية خبثا وفى اخرى قذرا واذى وفى اخرى دم حلمة ووجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة واجابوا بأن القذر هو الشئ المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا او انما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى وقتها اعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بترك التطهر لما علم به والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الامة نص عليه البغوى فى فتاويه وفى

الانوار

الانوار نحوه ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا

(فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي ان توالیا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الافعال أفهما أولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

(قوله ان كان ثم غيره) اى ولم يعلم اى الرائي منه اى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير في حقه عينا الان وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في انه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه ايضا ما تقدم له في أسباب الحدث من انه لو أخبره عدل بخروج شيء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك *(فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة)* حكمة ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه اذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله وسننها) اى وبعض سننها اى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذي قبله على مبطلات (قوله بالنطق) اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويتركه متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذي ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسي في انه كلام الله قال حج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اه وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله افهما اولا) اى ولو كانا غير مستعملين كما وع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بنحو رذ مقلوب ذر من المهملات والا فأو مستعملة في كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلي والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذي هو حرفان أي بناء على ما اشتهر في اللغة والا ففي الرضي ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفي المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اى دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفي البيضاوي وقوموا لله قانتين اى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت اى عن كلام المخلوقين (قوله وروى ايضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الاول

(قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حج وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج وأقره سم وقوله لا بطلان به اى وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لافرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الفلق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بق قاصدا به أول حرف في لفظة في فيحتمل انه ٤٣٨ لا يضر انتهى سم على حج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس بعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكانه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية * (تنبيه) * هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب اه ج بطلان (أقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) اى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) اى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله اى بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حل المتن ان يقول اى بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله للماهر) اى من انها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) اى لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) اى العرف (قوله النحاة واللغويون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزأ كلمة

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يفهم اذ المد الف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار أنها لا تبطل بالبصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) وان كان من خوف الآخرة (والانين والتأوه والنفخ) من انف أو فم (ان ظهر به) اى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل للماهر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (او نسي الصلاة) لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير منهما وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عليه لتعريه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض او العصر اه وعليه قالوا وهنا بمعنى او (قوله ثم اتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمى بذلك لان يديه كان بهما طول وفى المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله او ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على اتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك و يارسول الله كذلك (قوله او جهل تحريمه) اى ما أتى به فيها وان علم تحريم ٤٣٩ جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتامله اه سم على حج وقوله بقصد التبليغ اى وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اى كالامام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله اى الكلام فيها) عبارة حج اى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه وهى تقييدان من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه اى الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة م ر انتهى وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شئ الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) اى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس فى صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها وان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (او جهل تحريمه) اى الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص بجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

(قوله كنت ناسيا) اى ناسيا الشئ من صلاتى كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) اى قبل طول الفصل والافتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) اى فيعذر فى يسيره لكن ينبغى ان لا يتقيد ذلك بقرب عهده بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم فى قوله لامامه قد سلمت (قوله فيما مر) أى فيما لو سبق لسانه أونسى او جهل (قوله ونحوه) قضيته اطلاقه انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه وقياس ما ذكره فى السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطها للاستغناء عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان تعذره لكن قضية قوله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو تعذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر فى التنحنح) الاولى حذف فى (قوله وهو) اى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض اى يدوم زمانا طويلا وفى المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع فى وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه فى انتظاره والافراقبة ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها ابطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له بسبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد او رأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والابطلت ووقع السؤال فى الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) اى ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو

دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم (لا) فى (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (فى الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والثانى يسوى بينهما فى العذر لانه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع فى القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر فى التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوى نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكى قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال

الزركشى

(قوله بغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله اى حيث لم تبطل) اى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد اى وينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل والاوجه الخ لجواز انه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث الى أنه لا يفارقه مطلقا ساهيا أو عامدا ويمكن ان يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى العود لما فوته وبين من مذهبه البطلان اذا لم يعد فانه اذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ماقيل فى المخالف من انه اذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند انتقاله الى مابعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره وان طال لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) اى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) اى او أكثر بل قياس ماتقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا ٤٤١ (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى

الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا اه ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين وحتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبيرات انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو اكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث والثانى

(قوله والاوجه شمول ذلك) اى وجوب التنحنح والاخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) اى حيث لم يرد بيلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح أى ولو كان تعذر القراءة جهر الانها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لاسماع المأمومين) أى او امام جمعة مر اه سم على منهج ثم ان توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج مانصه وعليه ينبغى استثناء الجمعة اذا

توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى اجمعهم الكن لو كان لو استمر واقى الركوع الى ان يبقى من الوقت مايسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغى استثناء الجمعة وينبغى ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فقى امكنه اسماعه وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب [illegible] الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم (قوله ولو اكره [illegible] الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاء يهودى او نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يحمل قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها مالو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام =

= مالوا كره على الاستدبار للقبلة اوعلى الاكل وجعله سم مفاد القول ج ولوا كره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لافرق فى ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة معقودة على المصلى فيكفها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس مافى الوديعة من ضمان الوديع اذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو اكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله اولم يقصد شيأ) ينبغى

لاتبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه فى أخذ مايريد أخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين اولمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (والا) بان قصد التفهيم فقط أولم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لايكون قرآنا الا بالقصد وماتقرر فى صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها وفى حالة الاطلاق لم ينو شيأ فاثرت وادعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة فى قوله والا ونوزع فى الدخول لان مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة لايضر فقصدها وحدها أولى وبان الاشتمال نفى كل من المقسم وقيد المقسم ولعله لحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسواء اكان انتهى فى قراءته الى تلك الآية أم انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وان بحث فى المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء مايصلح للتخاطب ومالايصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أوبالذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتى فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن مالوغير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ فى الغرر وفى المجموع عن العبادى لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفى فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتى مثل ماتقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة

اوقصد واحدا لابعينه بان قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فاثرت) أى القرينة (قوله نفى كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد القسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث فى المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى فى التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارته قوله ولو أعلم بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لافرق فى نظم القرآن وغيره مما ذكر فى التفصيل الذى ذكره بين مايصلح لمخاطبة الناس ومالا يصلح لكن نقل الاسنوى عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف مالايصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة فى باب الغسل اه

(قوله ارتج عليه) قال فى المختار وارتج على القارئ على مالم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى او التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن اوغيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفى فتاوى القفال) اى المروزى وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتى مثل ماتقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

(قوله فيما يظهر) افهم ان قدر سكتة التنفس والعي لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فاشبه ما لو نطق بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله في غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة أي كقوله الحمد كائن لله وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بان اطلق او قصد الاخبار المجرد * (فرع) *

تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اى ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أي باللازم قال الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله لطالب زوجة او ولد او مالا من الله تعالى او قرأ انا ارسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصيره اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا جائزين

لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه * ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتي له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل اه وقضيته انه لو اطلق بطلت وقياسه ان الله مثله وفي سم على منهج * (فرع) * ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء ميتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز ان يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكرا غير وارد في محل من =

= الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية وانظر هل من ذلك ما لو أثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزني بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك وأقول الأقرب الذي يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله الا ما علق منه) الاولى منهما أي النذر والدعاء ليلاقي قوله اللهم اغفر لي الخ وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله والحق به ما في معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

(قوله فنذر اللجاج) كقوله لله على ان لا أكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه ح وكتب عليه سم المتجه خلافه اه أي فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انه لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث ابطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت اوان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة اوان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو وردوهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغير نذرت لك بكذا او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض أو آمنت بالذي خلقك للهلال او لعنك الله بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان اذا أحس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيؤول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه أي لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي

(قوله ومثله الغافر) أي في عدم الضرر ان قصد الدعاء بهما (قوله خصوصية له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء او القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن مر اه سم على ح ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع

الاذرعى فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم فى عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوى ولا تجب اجابة الابوين فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وتبطل بها وتجوز فى النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه فى نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه فى التحقيق ولو أشار الاخرس فى صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما فى الاحياء وغيره ولو قال المصلى قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده فى غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لانه غير مخل بهيئتها والثانى تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتى فى الباب الآتى واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شئ نسيه (ويسن لمن نابه شئ) فى صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أى مريد دخول استأذنه فى الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه فى محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أى الانثى

(قوله فلا تبطل به) اى ومحل ذلك ان كان المبتدئ بالخطاب هو المصلى حيث كان الخطاب فى دعاء كما هو الفرض اما بغير الدعاء كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة عن شئ فتبطل به فيما يظهر فان ابتدأه النبى صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب فى جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقى مالو قال له شخص النبى صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو فى محل كذا فذهب اليه هل تبطل صلاته أولا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب اليه وان لم يره ثم ولا فرق فى ذلك بين كونه فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله فى عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغى ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفى سم على منهج قال م ر وكذا الاستدبار المحتاج اليه فى اجابته ينبغى ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه الاول قال م ر ينبغى انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (اقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بما زيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها فى الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام فيه نظر وخرج بالنبى صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر والكلام فى اجابته فى حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه (اقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التى بينه وبين الامام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) فى التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد فى الجواب على قدر الحاجة من غير امر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أى فى النفل وعبارة حج ولا تجب فى فرض مطلقا بل فى نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أى يسن للمصلى ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أى ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بان نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه مصباح (قوله ان يحمده) أى لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أى ولو كان من أمور الدنيا

(قوله على ظهر اليسار) واما الوضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان فى المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل فى الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفى فتاوى م ر سئل رضى الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم ام لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة ج فى شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافى الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه (اقول) وقوله فى صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة اولادهن (قوله فانه اذا سبح) عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق للنساء (قوله بخلاف السنة) أى وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتى اه سم على منهج اى وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن لكن فى سم على حج ما نصه بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) اى فى مسئلة التصفيق (قوله فى سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر فى التصفيق) عبارة المناوي فى شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفى رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقاف فى آخره سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل فى الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما فى الابطال والثالثة فعلة واحدة وهى لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعد ما يحتاج اليه

ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك فى البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل فى ذلك خبر من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هى فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو فى الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه فى حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر فى التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب

(قوله ان تعين) أي وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتاد له) أي أو عقب سلام امام في غير محل جلوسه اه ع ش (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس

على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى

وواجب لواجب كانذار أعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير افعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أي جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتاد له قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولامسه وهي ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا ان ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه كخلع نعليه في الصلاة

من قيامه) أي في هويه من قيامه وقوله لم يضر أي وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولامسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم في حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أي المصنف (قوله والثاني) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أي وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من انه لو نسي الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بحمله الاول (قوله ما لو فعل) أي ذلك (قوله وسجد على الارض) أي فلا تبطل وينبغي ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى

(قوله وأمر بقتل الاسودين) أي كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه ان المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يفيد ان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شيء من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت حية) أي لانها اما ان تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن اهـ (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال في العباب ثم امرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اهـ ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بتحريك بها اهـ سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اهـ قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق اعتمادا كروها فمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله * (فرع) * فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفاقا لم ر خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والا فما الفرق فليتأمل اهـ سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الاصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا

(قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان ان تصور قال م ر ولا يضر تحريك الذكر وان كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت عال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا ان يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال انما نظير ما هنا المبتلي بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في انه اذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغي وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواء ما هنا وما هناك ٤٤٩ أي بأن يحمل هذا على ما اذا صار علة مزمنة

بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقيني لانه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى في حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وان قلب أوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه وما شبيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الاكل) أي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أي بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وانما لم يفطر به عند المصنف لان الصلاة ذات افعال

وذلك على ما اذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال (قوله التحرز عن الافعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية اذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه (أقول) لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هي القياس نعم وجه من خلاف مقابل الاصح (قوله فعلية) أي والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أي فتبطل بالكثير معه في الاصح وظاهره وان كان قريب العهد بالاسلام وغير مخالط للعلماء

٥٧ يه ل

(قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذي تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من انه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أي اما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها) أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

(قوله ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغي ايضا ان في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالالف لانه واوي قال الفراء أول لحن سمع قال الغزي أي بالعراق هذه عصاتي وانما هي كما قال تعالى عصاي اهـ عميرة (قوله ونحوها) اي مما له ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أي بعد السجادة لما يأتي (قوله كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والمحلي (قوله ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله ثلثي ذراع فأكثر) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما الا انه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثي ذرع بذلك فأكثر (قوله وان لا يبعد)

عن قدميه أي رؤس أصابعه كما يأتي (قوله والاوجه الاول) وبجزم حج بالثاني والاول هو المصلي قائما اما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الاليتين وعبارة الزيادي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه اهـ وفيه وقفة والذي يظهر ان العبرة فيه بطون القدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه (قوله يمنة) وهي الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة وأقول ينبغي ان الاولى ان تكون

منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الاصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (و يسن للمصلي) ان يتوجه (الى جدار أو سارية) اي عمود (او عصا مغروزة) او هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (او بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (اوخط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها او يكون طولا كما في الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ماستتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المار سن له وكذا الغير كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلي

يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أي امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج ولا يبالغ في الامالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا الغير) أي الذي ليس في صلاة اهـ حج ومفهومه ان من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الشرب ونحوه (قوله دفع المار) قال مر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اهـ سم على منهج اقول قوله مطلقا أي ولو رقيقا وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وتبديله في مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا =

= والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجرفي صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عد
من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع و يفرق بينه و بين مسئلة الجر
فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي
غيره ومنه ما لو اقتدى شخص بامام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الامام والمأموم لا يحاذي بدنه شئ منها
فله دفع من أراد المرور بين يدي امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى سترة وان كان امامه مصليا اليها
وتقدم ان حج قيد الغير بغير المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) أي وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد
يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته
ويحرم المرور على الفروة فقط وقوله اعلاهما كذا في المحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلي او الخط فكان بين قدم المصلي واعلاه
أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعله
سترة ويلغي حكم الزائد وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ٤٥١ ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم

جرى على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما او يدفع بالتدريج كالصائل وان
ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم
ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب
النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما
يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان ادى الى فواتها أو الوقوع في
مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه في محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي
الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل
والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن
المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه
ساهيا أو جاهلا أو غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي
والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه و بين سترته حينئذ اي عند
سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت
السترة آدميا او بهيمة او امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكره

على منهج (أقول) ثم ماذكر من
التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط
طويل للصلاة عليه اما ما جرت به
العادة من الحصر المفروشة في
المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد
شئ منها سترة حتى لو وقف في وسط
حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة
أذرع لم يكف لان المقصود من
السترة تنبيه المار على احترام المحل
بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام
فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه
المذكور (قوله الا ما اجمع على
تحريمه) فيه نظر لما في السير من انه
يجب انكار ما اجمع على تحريمه
او يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار في
غير ماذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء
المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمرة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة
واحدة بل ولا اثنتين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدي المصلي فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور وبالنظر لذلك
فالمعاصي كلها كانت الا تنقضي بفعلة واحدة اللهم الا ان يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من
شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال
سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومده رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته
متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمار في السترة انه
لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله او امرأة) ذكرها بعد
الآدمي من الخاص بعد العام والنكتة في ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

(قوله ومثل ذلك) أي في عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله الى شاخص مزوق) ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع بمصرنا في مساجدها كثيرا (قوله بالآدمي) ظاهره انه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي اولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم اليه ولكن قال ج عطفا على ما لا يكفي في السترة أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة (قوله ونحوه) أي ما في معناه كالدابة وليس منه ما فيه صور وان كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته فرع مشى م ر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له وان كره لمعنى آخر اه وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله الى شاخص مزوق ولما استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف في ذلك ج فاكتفى بالصفوف (قوله في مكان مغصوب) أي وان وقف في مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا للواقف والتعدي انما هو بمجرد وضع السترة وقوله في مكان مغصوب صفة للسترة وكذا لو صلى الى سترة مغصوبة اه ج واقره سم عليه وبالغ

والا بان كانت الدابة نفورا او امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصيرا الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح به في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق أو بشارع او درب ضيق او نحو باب مسجد

في اعتماده وهو قريب وقول ج مغصوبة أي فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصها قوله وحرم مرور أي وان كانت السترة مغصوبة لان الحرمة لامر خارج م ر فحرر الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب مع السترة اه اقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم كالمحل المصلي وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لانقاذه) أي او خطف نحو عمامته وتوقف انقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع ان علم بحاله *(فائدة)* قال ج ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلي الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا لا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب

كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شئ كامرأة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا ام انثى في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب (ورفع بصره الى السماء) لخبر ما بال اقوام يرفعون أبصارهم الى

(قوله الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور وغالب الناس ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله وكان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك انه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله ولا يكره عند التقصير) أي اما مع انتفاء التقصير بان لم يقف في موضع مرور الناس مثلا فخلاف الاولى قال ع ج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه واما هم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي فيقولون بالكراهة نحو وجا منه اشتد ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الاصحاب (قوله حرم على من علم بها) أي واما غيره فلا يحرم عليه لكن للمصلي دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به سم على ج وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز ما فعله بل سنه في اعتقاده لكن لو ترافع الدافع وولي المدفوع الى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا اذنه اعتد بها) أي فينبغي له وضعها حيث كان المصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة اذا تلفت أم لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان والا ضمن ولو بلا تقصير منه وان لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان مالم يعد مستوليا عليها التعديه بوضع يده عليها بلا اذن وبقي مالو كانت السترة ملكا للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي مالم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك والا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كما مر (قوله في جزء منها) بدل من قوله في الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلا) أي برحمته ورضاه اه ج (قوله كما لو قصد به) اي بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من اجل الحرس) عبارة المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل اه (قوله فجعل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما بال اقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية =

= وفتح الفاء مبنيا للمفعول واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري لشيخ الاسلام اهـ زيادي وفي الشيخ عميرة فائدة نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشتد أي قوي قوله في ذلك حتى قال لينتهن اهـ ع ج (قوله قال الهيتمي الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله الى ابي جهم) هو مسلم صحابي انما أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أي ودفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته) هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب

ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قاله بهمزة اوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجوازانها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود فيها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله لاني آمره ان يفضي الخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم

السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر امرت ان لا اكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجربها القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفه الى الارض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جره آخر من الصف فتبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب

الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية في ان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي تكليفه قلعه كل صلاة ان نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنازة) وهل يجري في الطواف ام لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الامر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وان كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا نظر الى كون ابدالها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لان هذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه

(قوله ثم الاوجه حصول السنة بغيرها) أي بغير اليسار وعبارة المناوي على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقي الامر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله في الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ في منعه من الدخول اما لو ورده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أي يده (قوله لكن يوجه ما قالوه) أي من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح في التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجري معه والا فدفعه ورده غير متعذر وله وانما خص الصلاة في بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اه قال في المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت اه أي فانه عامي كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كان كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أي بضيق الخف) عبارة حج أي بالريح وهي مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا (قوله أو حاقنا) أي أو صافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لاصقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أي فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا ان قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وانه لا فرق فيما يؤدي الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أي تحت وفوق قال في المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أي يشتاق اليه) أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قول المحشي قوله أو بضيق الخف ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه)

ان يكون بها الاستقذاره ثم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها ليست لتنحية اذى معنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فاي واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سبيله الدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (او حاقبا) بالباء الموحدة أي بالغائط بان يدافع ذلك او حازقا بالقاف أي مدافعا للريح او حاقما بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (اليه) لخبر

(قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان فيه
ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي
لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين (قوله ان رجي حضوره عن قرب) أي بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهيؤه للاكل
انما يأتي بعد مدة قليلة (قوله وهو الاقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر وأما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها
سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا أنه لا يلزم بقاء الكراهة
في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر
سورة الجوع وان طلب منه استيفاء

الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم

مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة أي البول والغائط
وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيده في
الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم انه يأكل
ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه
يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره
(ان يبصق) في صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان
من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما
لها (أو عن يمينه) لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض
المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى
الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان
الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل
لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في
غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه
فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط
فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته منه مع
كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر
وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له أثر أصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ وانما

اه (قوله حيث كان الوقت متسعا) اي بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل (قوله من ليس في صلاة) مستقبلا اي خلافا للحج رحمه الله (قوله عن يمينه اولى) اي في كما لما سيأتي من حرمة البصاق في المسجد لا يقال لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه الصورة لانا نقول جهة القبلة اعظم من غيرها فروعيت (قوله اكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله انما يقع على القرين) قضيته ان الشيطان لا يفارقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) اي لتزول صورته ولا يسقط منه شيء في المسجد (قوله وكفارتها) اي فهي دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادي (قوله ويحصل الغرض)

أي وهو كفارتها (قوله ويسن تطييب محله) أي بنحو مسك أو زباد او بخور لان المطلوب دفع السيئة بفعل يحرم
حسنة (قوله وانما لم تجب ازالته منه) أي واكتفي بالدفن للاختلاف الخ ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل بيقائه تقذير للمسجد
وعبارة سم على منهج ولكن تجب ازالته أي البصاق لانه مستقذر م ر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك
فقوله للاختلاف الخ يقتضي عدم وجوب الانكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع
الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أي الخطيئة دفنها
صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا اه سم على حج * (فرع) * قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه أي في المسجد ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه
بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا اضر ذلك الاتخاذ من رآه =

= قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لان الازراء في الاول من ذات الصنعة بخلاف الثاني * (فرع) * سئل م ر عن الوضوء على حصر المسجد أيحرم فقال يحرم لان فيه ازراء به اهـ سم على منهج (قوله واصاب جزأ) عطف على بقي لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) اي فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الاثم عنه من اصله على نظير ما تقدم في البصاق او الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها (قوله وان لم يتعد به واضعه) أي وان كان له من هو معد لذلك اهـ ج (قوله من حيث البصاق) أي وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد

يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء أو على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان او غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يفرقع أصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب

لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أي جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه ع روى ابن حبان في صحيحه الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار اهـ وفي نسخ متعددة اسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله او يشبكها) اي في الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها او متوجها اليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) اي من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر ج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة وتكره الصلاة في الحمام وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد رضي الله عنه وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) انثه باعتبار البقعة والا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هي قوله ولانه مأوى الشياطين (قوله كما افتى به الوالد) أي خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أي ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته والطريق في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اهـ وافاد بقوله ومن ثم الخ ان حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه

الخارجة عن المسجد كما في الاحياء (و) في (المزبلة) اي محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء
وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا وصلى والا لم
تصح صلاته لملاقاته نجاسة فيها وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها
فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل
(و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد
النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند
منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتي (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا
وهي ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا في
مرابض الغنم أي في مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها وسائر مواضعها
كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها اذ نفارها في العطن أكثر ثم
لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد
وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة
فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي
التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا
القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته
محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن
ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه
عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اي اذا كانت ليس فيها
مدفون سوى نبي أو انبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض أكل اجسادهم
ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء
المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء

(قوله كما في الاحياء) ينبغي ان محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة
خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها
وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه (قوله ونحوهما) أي من كل
مايعظمونه (قوله صور معظمة) أي لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أي خلقت على صفة تشبه
الشياطين من النفور والايذاء
وعبارة حج بعد قوله في الحديث
فانها خلقت من الشياطين وفي
رواية انها جن خلقت وبه علم ان
الفرق ان الابل خلقت من
الشياطين بل في حديث ان على
سنام كل واحد منها شيطانين
والصلاة تكره في مأوى الشياطين
اه وقال المناوي في شرح الجامع
الصغير بعد قوله صلى الله عليه
وسلم فانها خلقت من الشياطين
زاد في رواية ألا ترى انها اذا نفرت
كيف تشمخ بأنفها قال القاضي
المرابض جمع مربض وهو مأوى
الغنم والاعطان المبارك والفارق
ان الابل كثيرة النفار فلا يأمن
المصلي في اعطانها ان تنفر وتقطع
الصلاة عليه الى آخر ما ذكر ثم
قال واستشكل التعليل بكونها
خلقت من الشياطين بما ثبت ان
المصطفى كان يصلي النافلة على
بعيره وفرق بعضهم بين الواحد
وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه
من النفار المفضي الى تشويش
القلب بخلاف الصلاة على
المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي ذريعة
وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي
أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي او انبياء) أي واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى غير
الانبياء في صلاته كره والا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل
في الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك أونحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع مامر مالم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لاتصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

(باب) بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه

وقدمه على مابعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة ولانها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لانها لاتكون الاخارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى اى يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك مالو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ باكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون الفروض والبدل اما كمبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور

(قوله ذريعة) أى وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أى الوسائل التي تؤدي الى محرم (قوله لانه يعتبر هنا) أى للتحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أى الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أى وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أى اوفوت جماعة اه ح ج ولعل المراد في غير الصلاة حاقبا أونحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى الا بحائل كما مر *(باب سجود السهو)* (قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا والمراد باحكامه ما يتعلق به اثباتا أونفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الاول اونحوه وارغاما كأن ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للثاني) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال اراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شئ من الصلاة) أى على التفصيل الآتي (قوله سجود السهو) قال سم على ج هو أعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لايسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك مالو سها الخ) في دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أى سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل اما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادي ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضي الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضي =

= السجود الا لنقص القراءة وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج الى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتى فى كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسى بعضا معينا سجد بخلاف غيره على ما يأتى (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما الوقرى باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود ابدا (قوله ولم يأت بمبطل) أى اما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به اظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أى وطال تردده بقدر مضى ركن على ما يأتى (قوله اذ الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلى بانه ذكر مقصود فى محل مخصوص لما ورد عليه من شموله لاذكار الركوع ونحوه ويمكن ان يجاب عن المحلى بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع فى غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة ٤٦٠ فان المطلوب فيها ليس معينا فى سورة دون غيرها ولا تشرع فى غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل فى الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لا يشرع فى غير الاعتدال والتشهد الاول وان تكرر بفعل الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أى ومنها الفاء فى فانك تقضى والواو فى وانه وقوله وترك اى وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك أو شيأ منهما المار عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت ويحتمل عدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبيل فى القنوت بعد قول المتن وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لورودها فى رواية البيهقى وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى وذكر نحوه م ر فى شرحه (قوله ككله) أى ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج (أقول) وقضيته انه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفى حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اه (اقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم =

به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله ام لا (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) منهما وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (فى) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره او شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه رد بان المراد بالمنهى عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع فى الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بتركه واسعد عما يأتى اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر فى نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا

= تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على مامر وبقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا الووقف) أى فلا يسجد (قوله نعم يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتى من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال ٤٦١ فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) اى ولو أتى به المأموم موافقة وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضا مالم يات به امامه الحنفى فان اتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا ببطلان صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى مالو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى واشهد (قوله مالو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان او غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن م ر واقول ان التزم استحباب تشهد اول لمن أراد اربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشئ لا يستحب الاتيان به =

بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت مالا بد منه فى حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الووقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ماذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك مالو نوى اربعا واطلق او قصد ان يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى او عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير أخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت

فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها فى الاول والقيام لها فى الثانى كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثناعشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ماذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو فا فراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها فى التشهد فى الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب فى الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتى مع استوائهما فى ذلك والثانى لا يسجد لترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء اترك ماس عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ورد بما مر (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها فى القنوت قياسا على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست فى معنى الوارد فان سجد لشئ منها عامدا بطلت صلاته الا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو وقبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثانى) أى فعل

== وذلك لا يقتضى السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد فى الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه (اقول) وقد يقال المقصود الاتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الاول مطلوبا بالجبر تركه بالسجود (قوله فالابعاض اثناعشر) اى بزيادة الصلاة على الآل فى التشهد الاخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد حال أيضا اى بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) اى هذا الذكر وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مر) اى من قوله فكان للجبر احوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) اى وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة حج بعد قول المصنف والله اعلم وذلك فى القنوت ومثلها قيامها ٤٦٢ وفى التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثناعشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر انه ان تركه هو فان كان عمدا اتى به ولا سجود او سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا يجوز ان يعود اليه لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار فى الصلاة فينبغى ان يأتى بالمتروك ولا يأتى بالسجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) اى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) اى ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او والآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود (قوله الا ان يعذر لجهله) اى او سهوه اه حج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبرى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالاسلام وعبر به فى العباب أيضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتى للشارح بعد قول المصنف او عادله اى للتشهد الاول جاهلا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) اى مقتضيه اه حج ==

المنهى عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده فى محل العفو فسهوه اولى (والا) بان ابطل عمده كركعة زائدة أو ركوع او سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ومتفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه فى صلاة وفى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة مالو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد فى الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت اوذكر اوقرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لاقرائته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت

= ثم قال واقرات محله باذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رأيت شارحا نبه مقتصرا على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) اى غالبا ايضا لما يأتى فيما لو سها فى سجود السهو او نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) اى بان تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) اى او فى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال) خلافا للمنهج حيث قال واستثنى من هذه القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر اه وقضيته تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة او بانحراف لا الها ناسيا او خطأ او لجماحها سجد سهوا على الاصح ان قل الامد اه وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان فى الجماح لكنه قال بعد وقال البغوى يسجد فى النسيان والخطا دون الجماح اه فما اقتضاه كلام ج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله او قرآن او اخر الذكر عنه كان اولى ولكنه اخره لما يأتى من ان تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتامل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بانه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر ان أى ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثانى اى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) فى نسخة تطويله مرتين وما =

= فى الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله فى محله) اى وهو اعتدال الركعة الاخيرة فى الصبح أو الوتر فى رمضان اما الاعتدال فى غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله فى الجملة ونقل عن الزيادى اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) اى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام فى سم على منهج ومنه أن حديث انس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اى كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغى له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه للفصل) قال الشيخ عميرة أوردان اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم على منهج (قوله الماسر) اى فى قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ماذكره انه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج فى شرح الارشاد ويضم الى هذه اى نقل الركن القولى القنوت فى وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكر فى تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ماذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبى لا يسجد لان القعود محلها فى الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى الا ان يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله لخروج السلام عليكم) اى وان لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) اى الاحرام (قوله بخلاف الفعلى) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذى عبر عنه المحلى بقوله والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى اه وكان ينبغى للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا نستثنى هذه الصورة) اى وهى قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بنستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله اماسه الحنفى قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله والابطات) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ماأفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

فى محله او التسبيح فى صلاته او القراءة فى الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه فى موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بأنها وقائع فعلية تطرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع فى الاعتدال والثانى انه طويل الماسر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل لخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده فى الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (فى الاصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) اى الاصح (نستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والابطلت

(قوله اخذا مما مر) اى فى قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله ومالو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لا نقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) اى شيأ من القرآن غير الخ ظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيره فى الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغى ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله فى غير محله) اى وهو انتظاره فى قيام الثانية والرابعة ٤٦٥ (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل فى الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولى نقله الى غير محله (قوله فى شرح منهجه) اى من انه متى نقل مطلوبا قوليا

٥٩ يه ل قصد للاسم وفانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اى وقعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحد يجزئه فى قيامه) اى بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) اى أما القولى فسيأتى (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض للنفل وأما اذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول فى حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) ثم لا يبعد كراهته اه حج

آخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام وما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بأنها ركن فى التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى وصوله لحد يجزئه فى قيامه (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

(أو) عاده (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من أنه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاده (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الأصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى لأنا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فجعل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على أنه عاد ساهيا أو ينوي مفارقته وهو الأولى ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب ولا يرد

(قوله أو حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافي ما تقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاده جاهلا) قال في الخادم أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اهـ سم على منهج (قوله أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير في قول المصنف ولو نسي من قوله الإمام أو المنفرد (قوله فإن تخلف) أي عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده (قوله إذا لحقه في السجدة الأولى) أي فإن ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت ومع ذلك إن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي في قوله ثم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله إذ جلوسه) أي الإمام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا قصد ترك التشهد الأول (قوله ولو انتصب) أي المأموم معه أي مع إمامه (قوله وفراقه هنا أولى) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها (قوله فإن لم يعد) أي فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتي أما إذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أي فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتي   عليه ويؤخذ منه الخ إلا أن يقال مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لمستند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت الإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا =

= فيه بما ذكروزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه اى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) اى مع استمراره فى القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع وعبارة ج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وان جازت اه (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى ما لو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على ما مر (قوله كما لو ركع) اى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وانما تخير) اى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه) اى أو سجد من القنوت

عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك فى الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى اماما أو منفردا التشهد الاول (قبل انتصابه) اى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوى حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين

وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن السجود شئ واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فانها ركن (قوله ولو ظن مصل قاعدا) اى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) اى وان قلت كان نطق بباء من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) اى وجاز عدمه وعليه فينبغى اعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) اى بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة على ما مر (قوله كما صحح ذلك فى الشرحين) اى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه *(فرع)* نوى ركعتين تطوعا وأطلق فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته وقال مر بالذهن على البديهة جوابا للسائل عن ذلك لا سجود فليتأمل اه سم على منهج (أقول) والاقرب ما قاله مر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتى للشارح بعد قول المصنف وسجودا سهوا الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها بعد ان كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الاسنوى

(قوله اى بقصد تركه) خرج مالونهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته ماليس من أفعالها (قوله أو
اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة مافعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الاكثرين) هو قوله وقال
فى المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) اى سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل مالو
وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله اى جازله العود) قضية التعبير بالجواز عدم
استحبابه وقياس مامر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله
بخلاف مااذا لم يبلغه الخ) اى بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام
فلا يسجد لقلة مافعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) اى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ماتقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيد ماذكرانه فى عد ترك المأمورات ذكران ترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود

سجد مع ان هذا القيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه
فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى بقصد تركه وهذا
فيه قوله أولا ولو نسى التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان
الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ماغير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب
أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسى) امام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعدله)
لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) اى قبل تمام
سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) اى جازله العود لانه لم يتلبس بفرض وان
دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ)
هويه (حد الراكع) اى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف
ما اذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر فيه ثم بتفصيله حرفا
بحرف وكذا فى غيره الجاهل أو الناسى مامر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت
ان لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى فى فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه ولم تحصل
مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وان كانت
عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين
كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أو فى انه سها أم لا
أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لان العدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما
يقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى فجعل المبهم
كالمعين (أو) فى (ارتكاب نهى) اى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل

مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى وكذا عدم
ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر
فيه كما بينا فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه
سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله فى ترك بعض
مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا بخلاف مالو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد
لانه فى حكم المعين اه وهو معنى ماسيأتى عن سم فى قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين فى محله (قوله
خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج ووجهه ماذكره قبل
من انه لو شك فى انه هل أتى بجميع الابعاض او ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت أو غيره سجد

(قوله امتروكه القنوت او التشهد) صورة هـذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولايدرى عين المتروك منهـما وصورة ماسـبق فى ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هـل أتى بجميع الابعاض اوترك واحدا مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اهـ سم على منهج (أقول) واقرب تصاوير صـلاة بها قنوت وتشهد ان يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية ان يأتى بتشهدين ثم شك فى آخر الصـلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا بما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم فى آخر صلاته

علم ان عليه مقتضى السجود وشك فى انه هل ترك القنوت فى آخر صلاته اوان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله اى تردد فى رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوى ينبغى ان يلحق بذلك مالو احرم بأربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان عـلى ذلك اهـ سم على منهج ويمكن شمول المتن له بان يراد بالرباعية صـلاة هى اربع ركعات فرضا كانت اونفـلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه ان الذى قدمه ان المجيب له سـيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط واقل ماقيل فيه ان يزيد على الاربع اللهـم الاان يقال لما سكت بقيـة الصحابة على ذلك نسب اليهـم كلهم (قوله رجع لقولهم) اى وجوبا (قوله فيكتفى بفعلهـم فيما يظهر) جزم به حج فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقـله سم عـلى منهج عن الشارح ومانقله عن والده لاينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له

عدم ارتكابه ولو علم سـهوا وشك انه بالاول أو بالثانى سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت أم التشهد (ولو سهوا) بما يقتضى سجوده (وشك) اى تردد (هل سجد) للسـهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحـدة (فليسجد) ثنتين فى الاولى و واحدة فى الثانية لان الاصـل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيـه كالمعدوم (ولو شك) اى تردد فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا وأما مراجعته صلى الله عليـه وسـلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهـم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتى اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمـه الله تعالى ويلحق بما ذكـر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هـذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لايدل بوضعه (وسجد) للسـهو لخبر مسلم اذا شك أحـد كم فى صـلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبـل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهـما الاربع لجبرهـما خلل الزيادة كالنقص لانهما صـيراها ستا وقد أشار فى الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثانى لايسجد اذ لاعبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم مايصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) فى رباعية (فى) الركعة (الثالثة) فى نفس الامر اذا الفرض انه عنـد الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) اى الثالثة

(قوله ترغيما للشـيطان) قضيته انه يقال فى فعله رغم بالتشديد وفى المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له اى اذلال اهـ فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكر مصـدره لكن فى القاموس رغمه ترغيما قال له رغما ارغما اهـ وعليه فيحمل مافى الحديث على انه لغة كأنه قال رغما ارغما (قوله ومعنى شفعن له صـلاته) مثله فى حج وأشار به الى دفع سؤال تقـديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع

(قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم ان هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) اى من قوله في نفس الامر (قوله فمؤدى العبارتين شئ واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركعة أثالثة هي (قوله لم يقع في باطل) ٤٧٠ اى المصلى بسببه وعبارة حج في مبطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في

قبل قيامه للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شئ واحد (أو تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الامر المأتى بها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها ولا سجود عليه وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا السابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوى انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اهـ وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على الصحة والا عسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين

الفائتة ليس باطلا لانه ان كانت الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له نفلا مطلقا وأياما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) اى وصوله الى حد تجزئه فيه القراءة وان صار الى القيام اقرب منه الى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) اى الاسنوى اى مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) اى من الامام (قوله فيما قاله الاسنوى) اى فيسجد ان صار الى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لابد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا الا ان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتى به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) اى وان تذكر انه الاول لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل

للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لا يحصل به عود للصلاة) اى لا يحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذى لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر انه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو فعل ما يأتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره الخ

ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لوشك انوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله والا فبركعة ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ولو بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اه وهو الاوجه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة لم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كما أجاب به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الا انه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على يبني الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثيران الشرط كالركن لانه ادى العبادة

(قوله فيؤثر على المعتمد) اى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لوشك) اى من الشك في النية وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه ج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) اى ثانية (قوله قبل طول الفصل) اى عرفا (قوله وان تخلل) غاية (قوله أو استدبر القبلة) اى او خرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه سم على ج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد اى بغير فعل كثير أخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندي لا تحسب) اى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) اى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) اى الزيادة للسلام وعبارة ج اليه اى الخروج وهي أولى (قوله خلافا للزركشي) ومما يؤيد اشكال الزركشي ان سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل انه كالسكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أي قوي (قوله ان الشرط كالركن) ومنه ما لوشك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا للبعض =

= المتأخرين اه زيادي وبقي مالو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده

ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بذلك وعبارته في أثناء كلام نصها وأقول

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يتحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل مالو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كالو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) اي الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) اي خلاف ما ظنه (سلم معه) اي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهو حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله او بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم او شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و(قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك معه الصلاة كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك

الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اه (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك مالو شك بعد الفراغ من صلاته في ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفي حج مايخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أي قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كانه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وانما اثيب المصلي خلفه) اى خلف الامام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) اى جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أي وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته أحدهما

(قوله اتى بركعة) اي وجوبا وسجد اي ندبا

أحدهما او شكه فيه او فى شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يقتضى اعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) اى المأموم (بعد سلامه) اى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان او موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الابتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتى بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتى اذا

(قوله او مضى معه ركن الخ) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله اى بعده) أى او معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه) أى السلام (قوله لم تصح القدوة) اى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) اى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لان نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه اعادها) أى الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) اى الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لان قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه فى سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فرآه او بالسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو فى انه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) أى وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا أو ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من صلاة امامه بخلاف مالو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتى بهما المأموم لو قوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتى به بعد سلام امامه كما تقرر وفى قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سهو الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم و يصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود ويندب له موافقته فى السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالمحرم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر فى المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين

(قوله مالم يتيقن) أى المأموم غلطه أى الامام (قوله كان كتب) أى الامام (قوله فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك) اى تيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده (قوله او معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان مخالفا (قوله مالو ترك) اى الامام (قوله فلو انفرد) اى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه (اقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له اولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته قال سم على حج الاقرب الثانى وهو ظاهر و يعلل بما تقدمت الاشارة اليه بأنه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد المسبوق لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام *(فائدة)* لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه اه سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) اى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أى المأموم

المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد انقلها لان القيام محلها فى الجملة هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قال الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافى السجود فان وجد فلا كحدثه او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (انه) اى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر فى الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقى وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غايته الامر انهما تداخلت فاذا نوى بعضها اقتصد الى بعض المشروع بخلاف مالو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها ما نقل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم منفردا برباعية

(قوله انه يجب عليه الخ) اى فلا يتابع الامام فى السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج (اقول) والاقرب ما قاله حج وذلك لان الاصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يتركها الا لعارض اللهم الا ان يقال ان هذا كبطىء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى اتمام الفاتحة (قوله بعد سلام امامه) أى ناسيا ان عليه ما يقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أى المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية اما فى الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا الظهور انه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه (قوله حيث لم يوجد) أى من المأموم (قوله فان وجد) أى من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر امامه) أى المسبوق وقوله لم يسجد أخرى أى لان سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقى) أى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى مالو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده فى النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة (قوله حينئذ أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف مالو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) اى فى قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو احرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتى فيه ما مر فى السجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأله ثناء فعله الاخلال به وانه يترك فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة فى الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح فى انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة فى الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أى سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقص ام بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شئ من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهرى ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده

بعده

(قوله ومندوباته) كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سبحان وجهى للذى الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك واللائق به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفى فى هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية فى سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية فى سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى اذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه للخطأ ولا يظهر ان تكون مسئلة مستقلة والاولى حينئذ ان يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر فى خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله واجابوا عن سجوده بعده) أى السلام

بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثانى انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف ان عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه و يسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها او بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو عاد للتشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوس الانقطاع جلوس تشهد بسجوده وليس فى محله أولا الاوجه عدم بطلانه وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه بسلامه (أو سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) اى وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع فى محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله مالم يطرأ مانع بعد السلام والا حرم كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام اورأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح أو احدث وتطهر على قرب اوشفى دائم الحدث أو تخرق الخف وماذكره جمع متأخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلم انه باخراج بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادركها ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمعتن بالاول ان يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا ناسيا لما عليه من السهو ففيعده

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة الدميرى محمول على ان تأخيره كان سهوا لا مقصودا أى واعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو اتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده و يعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فى غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد فى غير موضعه اذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله والا حرم) اى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كان خرج) مثال لقوله مالم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود لمانع (قوله نعم لمعتن بالاول) هو قوله ما لو ضاق وقتها

وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا أو الاتمام بحدوث موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقدم آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو وجوب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد فى الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض فى ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثانى لا لان سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره * ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ماقبل ذلك ومابعده (وهى) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصى بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وعن أبى هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم ومار وى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافى الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر آيتها فى النحل

(قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى مامر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة (قوله لم يعده) اى السجود (قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) اى فى غير الصلاة اخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله اعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة الخ (قوله كان يقرا علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) اى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفى شرح الروض توجيه العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ماقبل ذلك ومابعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه ج (قوله ناف وضعيف) قال فى شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع اى غير الراوى لهذا الحديث صحيح وثبت

يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ونص المصنف كاصله على سجدتى الحج خلافا لابى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أى من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف الا فى المصحف (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع فى كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من اقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى باعلام هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل فى ذلك خبر ابى سعيد الخدرى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هى توبة نبى الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل ذلك لم يتكرر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون وانتصر له الاذرعى ورد قول المجموع بانه باطل وفى ص واناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اه ج (اقول) والاولى له فى الانشقاق تاخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم اقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اه سم على ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا واما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف اه ابن عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على منهج فى اثناء عبارة ما نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى الثانى طب وم ر اه بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب وبقى أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته اه ج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى انه ارتكب أمرا محرما قوله امرا محرما اى وهو كما فى قصص الثعالبى امره حين ارسل وزيره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردىء من كل شىء والامر الحقير وفى الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها او يروى ويبغض اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أى ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) الاما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه ج (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم =

طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضية هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أي استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا ان يقال لما اشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا للحج حيث قال مانصه ويأتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أي انه في صلاة مثلا أقول ومنه ومما انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد بجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أي بان كان حنفيا (قوله وانتظاره افضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتي ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسي الامام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا ابطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من وهو ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان الى الركوع اقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل او كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله اي مميزا) هذا تقييد انما يحتاج اليه في السجود من غير القارئ اما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله او أسفله) اي اذا لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله ان قرأ في قيام) اي بخلاف ما لو قرأ في الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) اي ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما =

لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجد ها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لانا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اي بسبب انتظارا امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا اي مميزا فيما يظهر او امرأة بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة او خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرأ في قيام (والمستمع)

وهو من قصد السماع والاوجه فى قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها الانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف فى وجوبه وشمل ذلك مالو كان القارئ كافرا او مليكا او جنبا كما قاله البلقينى والزركشى ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا القراءة فى جنازة او بغير العربية او فى نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ ام لا وشمل كلامه مالو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه فى غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضى والبغوى (قلت ويسن للسامع)

(فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له ام لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهى والجماد ونحوهما واما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغى ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمى حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ او أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل (قوله وشمل ذلك مالو كان القارئ كافرا) اى ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغى ان مثله الجنى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهى فى حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافر اى رجى اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) اى مسلم مكلف اى فلو فعلها لا تنعقد اما الصبى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع ٤٨١ أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعى دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة او حصولها او بعقيدة القارئ فيه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب (قوله وسكران) اى وان ٦١ ل يه لم يتعد اه ج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) اى لان القراءة فى نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف مالو قرأ فى الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل فى الساهى والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) اى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته اولا خذ عنه ج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد له) اى السجدة وقوله له أى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغى كما بحثه مر انه لو سمع قراءة فى السوق سجد وان كرهت بأن ألهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة فى الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا السماع القراءة فى الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له مر وقوله فليتأمل اهل وجه الامر بالتأمل ان السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة فى الركوع وفى صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة فى نحو الركوع وهى موجودة هنا (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل وفى كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدى فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لى الجواز اه سم على منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله اعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ في الصلاة آية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اه فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصرو كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في

(قوله ممن قراءته مشروعة) اي حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله او سورتها الخ) او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اه ع ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) اي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) اي اما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو اخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود *(فائدة)* يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بالباقين في الركعة الاخيرة من صلاتهم ٤٨٢ ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها في ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها في ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه اثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرملي الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) اي بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له الصلاة) اي ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووي) اي السابق في قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) اي وهو انه لا تنعقد صلاته وبقي ما لو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية

صح

(فرع) نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت و يأثم او يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اه سم على منهج اقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق اميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه *(فرع)* لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أولا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيئا التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا تسن لمن سمعه

(قوله فى انه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف فى (قوله من التعليل) اى من قوله لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) اى من انه وارد فى الكفار (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) اى لما يأتى من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفى سم على منهج بخلاف ما لو كرر بدلا عن السورة فانه يسجد اه ٤٨٣ (قوله العاجز عن الفاتحة) قد يدعى الا انه

صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى ان يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضى انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود ومن زعم دخوله فى قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير فى قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها فى التقسيم كما هنا اجود من او اى كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالفراء يعملها فيه والكسائى يقول بحذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل بكل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) اى كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتى فى القطع لاجنبى أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

لا يجوز له ان يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) اى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) اى كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ) اى فانه لا يسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عند فاهل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا تمسك بما فى الاحياء اما اولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته واما ثانيا فلان ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فلان الالفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد فى غيرها اه وهو يقتضى ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به فى التحية لما ذكره

(او انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على ما مر ولو فى سرية ثم يسن له تأخيرها فى الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد حائل او صمم او نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله اسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) اى اراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته مالم ينو التحرم وحده نظير ما يأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى اركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثانى انها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لا بد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم والثانى لا يشترط

(قوله فان لم يعلم) اى المأموم وقوله حتى رفع راسه اى الامام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر انه اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثانى حيث قال فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله * (تنبيه) * ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حج (قوله من السجود) اى من عدم قصد وذلك فى غير الم تنزيل فى صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) اى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان ادى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) اى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له ان يقوم الخ) اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن ان لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) اى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر فى أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لا انها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) اى لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ماقلناه) اى من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال مر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى اقول المتبادر ما قاله مر

٢ قول المحشى (قوله ولا يسن تشهد) ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله فى نسخته التى كتب عليها كالتحفة اه مصححه

كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كاكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي (ومن سجد) اى اراد السجود (فيها) اى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانه سائغ فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا اولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اى أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول البلوجري تبعا لابي زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة

(قوله ولا يسن تشهد) اى فلو اتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) اى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل في السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما أورده عنه في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكانه قال يجب الجلوس او بدله مما يجوز في النافلة (قوله ويشترط ان لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم في قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) اى وينبغي للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) اى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ اقل الركوع) اى فان لم يبلغ اقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) اى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال في المختار الحول الحيلة وهو ايضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته (قوله فتبارك الله احسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء في سجود الصلاة ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد ج رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي اهـ (قوله اى أتى بها مرتين) اى او اكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما في المصباح اعادة الشيء مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان (قوله ان قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) اى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

اوعكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية اوسمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية اى وهو اهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضاحه (او اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى انه قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوى الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها بال اى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يدرى تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوى واغتر به ابن المقرى فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله ويعد بها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى

(قوله سجد ثانيا) اى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكررها فيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) اى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) اى فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) [illegible] انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه [illegible] قوله الآتي وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) اى ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوى والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث الولد اه عميرة (قوله بشرط) قيد في المال وقوله كون ذلك اى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتي) عطف تفسير (قوله ثلث امتي) اى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) اى سألت ثانيا فاعطاني ثلثا آخر وثالثا فاعطاني الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة واما بفتح الميم وبالدال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما في اللب (قوله اولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) عن اى المنظر (قوله والاولى ان يحترز به) اى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) اى لغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) اى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) اى في قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) اى للصحيح

(قوله ثروة) اى غنى (قوله او صلاة لسجوده) اى بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة
سببها الشكر (قوله فهو أولى) اى او أقامهما مقامه فهو حسن اه حج وعبارة الروض وشرحه وتستحب ايضا اى مع سجدة
الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد القطة ايضا ليفيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمى تلميذ
البغوى الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا
انتهى فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمى (قوله او رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لان المقصود السلامة
من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما اذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر وعبارة

عن الناس فلا يسجد لها لانه يؤدى الى استغراق العمر فى السجود ويستحب اظهار
السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال
فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو أولى فالذى فهمه المصنف
من كلام البغوى الذاكر لسنية التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود
والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه (او رؤية
مبتلى) فى نحو عقله أو بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية
رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك
والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته والسجود هنا على السلامة من
ذلك (او) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه
الزركشى ومنه الكافر كما فى البحر اذ مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه
السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه
كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى والعاصى عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له
السجود ايضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او حضورهما
عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو
ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى
السجدة (للعاصى) بقيده المار ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعبيرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر
بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع
(لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم
يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن
الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان
كان مثله من كل وجه او فسق الرائى اقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء

م ر على حج اى ولو غير آدمى فيما
يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ
بما يمكن ان يحصل للآدمى فى
العادة ويحتمل خلافه لامكان
حصوله ولعل الاول أقرب اه
ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييد
بلائه الخ وينبغى ان من ذلك ايضا
رؤية مرتكب خارم المروأة
(قوله أو بدنه) ومنه ما لو رأى عقيما
فى غير او انه فيسجد (قوله متجاهر
بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق
القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم
الحرير وللنساء لما فيه من التشبه
بالرجال *(فائدة)* ينبغى فيما
لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى
ان العبرة فى استحباب السجود
بعقيدة الرائى وفى اظهار السجود
للعاصى بعقيدة المرئى فان الغرض
من اظهار السجود له زجره عن
المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث
اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه
الكافر) اى ولو تكررت رؤيته
اما لو رأى جملة من الكفار دفعة

فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) اى والعاصى اولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر
تكرارا مع قوله اولا لانه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها
كبيرة) اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الاذرعى او مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعييرا له)
تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) اى سواء كان
مثله او اعلى او أدون

(قوله وهذا) اى الاحتمال *(باب فى صلاة النفل)* (قوله واصطلاحا) قضية التعبير به ان تسمية ما ذكر نفلا من
وضع الفقهاء لما مر من ان ما تلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ما عدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم
والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فهو عبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله
والتطوع) زاد سم فى شرحه للورقات الكبير والاحسان و زادع والاولى أى الاولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد)
فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا
ومباحا اه الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل أو ان مرادفه الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن اكثر مما فى الجواب اه حج أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أى اما هو فهو افضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتى قوله صلاتكم
وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان
أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار
لانه احق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها
ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم
التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه
(وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى
المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) اى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة
للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان اذهب الايماء اظهر
أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم
أركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان فى مرقد واتم سجوده جاز بلا
خلاف والماشى يسجد على الارض (فان سجد التلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) اى
الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل
فى الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره فى
سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين (فى صلاة النفل)

هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر
عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد
لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد
فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه
وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة
مع انه لا خلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم
والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أى الاعمال افضل فقال الصلاة
لوقتها لانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل
بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم
الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أى

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة افضل عبادات الخ (قوله على احد التأويلات) ومنها انه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به فى شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة وقيل هى أفضل العبادات زيادى أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى افضلها الطواف ووجهه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج افضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد افضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والافصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

اهـ سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فانها افضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة اهـ (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى ايدى الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى ان يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اهـ سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارى اولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى اى وقت طلبت الرواتب

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ ما نصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا ان يقال أراد انه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصليا فى مشروعيتها اهذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الاول مثلا (قوله ما نقص من الفرائض) بل والتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف ٤٩٠ مقام ما ترك منها العذر كنسيان كما نص عليه اه ج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير بالواو انه لا يطلب الجمع بينها ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم

وقد يقال ان ثبت وروده كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر عليهما لو اراد الاقتصار على احدهما فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين =

= كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما من ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفى ان يقول اصلى الغداة او الفجر ونحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتى الوسطى بل قد يقال حتى هى أيضا يجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض وعدم وجوب عدمه فى السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لايخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يغيى بانصراف اهل المسجد الا ان يريد بسن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى ان انصرافه ليفعلهما فى البيت أفضل ٤٩١

عليها ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وله فى نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة و يضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر فى الكفاية فى ركعتى المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لاراتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل وبرد بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل و يفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لالاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتى وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل واربع بعدها) لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل واربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية

(قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) و ينبغى حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ماشاء ومثله يقال فى الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم الى ذلك ماشاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتى للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد و يقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق بالميقظة (قوله على ان تينك) أى الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتى بان الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء

وكان فى الخبر السابق لا تقتضى تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذه الناس سنة أى طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح فى ذلك لانه نفى غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفى الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين أى اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدها

(قوله وكان فى الخبر السابق) هو قوله كان يؤخر صلاة الليل وعبارة ع ج وكان فى الخبرين السابقين فى اربع الظهر واربع العصر الخ واراد باربع الظهر واربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما واما البخارى وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان فى الخبر الخ يحتمل انه اراد كان الواردة فى هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر فى كلامه ثم يحتمل انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وانه أراد الوارد فى سنة العصر خاصة لان الوارد فى سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعهما فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الاوليين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاوليين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل ٤٩٢ من البعدية أو بالعكس او هما على حد سواء قال الذى ذكره بعض من لقيناه ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه (أقول) الاقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو ولا ترتيب اه أى ما ذكرته من الرواتب معطوفا بالواو لا ترتيب فيه وها تان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو اطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذى قدمه شيخنا الزيادى فى صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على ج نصها *(فرع)* يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر اه وفى كلامه أيضا على البهجة لو اطلق النية فى تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أى اللذين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله الى ما بعدهما) أى ويكون ذلك عذرا فى التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة وفقه الامام

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة اربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيدا لتأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم احدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه في مواضع ولو صلى ماعدا الاخيرة الوتر اثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ماهنا (واقله ركعة) لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال ثلاثة واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أي لانها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله اذ الفرض انه ظن الخ والاصلي الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ماذكرنا (قوله عدم وقوعها) أي جمعة (قوله اذ الفرض انه ظن وقوعها) وفي نسخة اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وان شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخروج الخ ثم رأيت قوله وخروج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا اشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) قسيم قوله وينوي الخ (قوله فيما يظهر) أي ويقع له نفل مطلقا (قوله بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي اذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أي فيما في سنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما منع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وادنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه اشار الى ماذكره النووي من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فاثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله واكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو مفرقة أخذا من قوله الآتي وشمل الخ *(فرع)* نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا اذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر *(فرع)* لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملي

قول المحشي قوله فان لم ينو ليس في نسخ الشارح بايدينا فان لم ينو وكذا قوله بذلك وقوله كما يجوز بناء الظهر عليها وقوله فلم يمكن البناء عليه اه مصححه

ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وتراتم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه مالو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) اكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزم انه لو نذران يأتي باكثر الوتر ابدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة مثلا جاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ما قاله ج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية الا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده اثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وذلك لان نذر الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها الا انه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان احرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن احرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في اثناء كلام (أقول) وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح ان ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي الى مكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أي وان أحرم بأحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

(قوله ولانهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) اى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى استجير بك من غضبك (قوله وقدمر) أى فى قوله ولو صلى ماعدا اخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل) وينبغى تصويره بركعتين أو اكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هى مؤترة الخ والا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى اول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة اولى محافظة ٤٩٥ على كمال العبادة * ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة اولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم مايقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى (اقول) ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى *(فرع)* قال فى الايعاب ماحاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت او مفصولة خرج بعضها صلاها موصولة وبقى مالو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا ادركها فى الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل اولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية مابعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وادرك بعضها فى الوقت وقعت كلها اداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا مايدل له (قوله والا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الافضل تأخيركله) اى مالم يخف من تأخيره فوات بعضه والاصلى مايخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله الى الليل) اى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان او اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه

أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وقدمر مايعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكى الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سننها لتقع هى موترة لذلك الفعل ورد بانه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته واراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره (آخر صلاة الليل) للخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح انهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تأخيركله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخيركله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة

(قوله لم يعده) أى ولو فى جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة وقوله اى لاتطلب اعادته بيان لما فى كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول اى لم تجز اعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة ومابعدها كان ذلك

كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من

مطلقة واوتر آخر الليل (فان اوتر ثم تهجد اوعكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) اى لاتطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر بمعنى النهى وقد قال فى الاحياء صح النهى عن نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا والقياس على مالو زاد فى الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والانوار ثم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) اى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) اى آخر مايقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخرة الوتر (كل السنة) لاطلاق مامر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد وامام غير من مر زيادة ماسيأتى عليه كما اشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) اى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اى انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اى أمورهم ومواصلاتهم وألف اى اجمع بين قلوبهم

أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الاول) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) اى الوتر ومثله مالو قنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو على مااعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لايضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه اى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله اى لاحق بهم) أشار به الى ان ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد وفى المصباح لحقته ولحقت به الحق من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وألحقته بالالف مثله واجعل وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو والحق أيضا وفى الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار اى ينزله بهم اه (قوله اى أمورهم) تفسير مرادف لقوله ذات بينهم وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم مانصه اى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

(قوله وهي) اى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) اى فى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية
(قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما
لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه فى أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه فى بعض السنة
(قوله وهي صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى م ر اه وفى حج ما يوافقه
وعليه فتحصل بركعتين وينبغى انه لو أحرم بأ كثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك
لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص)
ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام
فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد

واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك
وأوزعهم اى ألهمهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما فى المجموع
لكراهة القراءة فى غير القيام (قال الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت
عنه صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شئ فيه وانما اخترعه
عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح
أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب فى الوتر) فى رمضان سواء أكان (عقب التراويح)
أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء فى ذلك
بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) اى ومن القسم
الذى لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه
وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع فى العباب انها غيرها وعلى
ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم
أوصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما
أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن
والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف
فى أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها اثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه
فى الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع

التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انما منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد مجموعه على ثلثى القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) * فائدة * قال حج فى شرح الشمائل عند قول المصنف فى باب صلاة الضحى قال ما أخبرنى أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح اى صلى ثمانى ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم اصلاة الضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال ايضا فى الباب المذكور قيل وقولها اى عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل
من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطنى امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذى من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها اه ثم قال فيه ايضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ
عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى
وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقى انه اشتهر بين العوام انه من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه
اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (اقول) ومثل ذلك
فى البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم ان من صلاها تموت اولاده

(قوله لانه ورد الخ) اى ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل فى جنسه) الاولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو ان تشرق بضم أوله من اشرقت الخ (قوله اذا مضى ربع النهار) اى ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى ينبغى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله يؤخذ من قولهم

يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه فانها تنعقد فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما نقله عن بعض الفضلاء *(فرع)* لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية اى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه *(فرع)* أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى اثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ولا بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر فى ذلك والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية اميل وانه اذا خرج فى الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا *(فرع)* لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين السجدتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا *(فرع)* نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه مر والقلب الى البطلان اميل اه سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعى بانه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح فى صلاة العيدين وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال اى اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى فى باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما

للبقعة واقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أ كان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ا ودخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث اى أفضلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لا ركعة) اى لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثانى نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا (وتتكرر) التحية اى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله اعلم) لتجدد سببها كالبعد والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا الا ان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها اخرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها اخرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير ناسيا

(قوله أو كان خطيبا) اى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله وما بنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استأجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادى فى صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين واربع (قوله لم ينعقد) اى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة اصله وتادت فلا تحصل بعده وينبغى ان لا تفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها فصل (قوله وبطول الوقوف) اى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد انه يفوت بالسلام اى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) اى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

(قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وان كان به عطش وعبارة حج ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب به جالسا على الاوجه لانه لعذر اى وهو مخالف للشارح كما ترى الا ان يحمل كلام حج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن من انه يشرب من وقوف من غير مشقة ٥٠٠ وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغى ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والافلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) اى دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك اربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) اى التحية التى تطلب منه اذا دخل هى الخطبة (قوله أخذا مما مر) اى فى الوتر (قوله أوجهها ثالثها) *(فرع)* لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوى بهما أحد السنتين وتدخل الاخرى أو يصلى أربعا بان يصلى ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أوهما اكتفى به فى أصل السنة والافضل ان يصلى اربعا وينبغى ان يقدم فى صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلى ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة مالم يتوضأ ليصليها فى

اوجه لا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا الا انه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجل افوواتها به لغيرها اولى ومر ايضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة فى وجوبها وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فواتها ايضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما فى الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين فى الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلى العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفى الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث اوشغل او نحوه ان يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء لم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصيير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء فى ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه وقوله فيها فى مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين ان من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذا القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا أم طويلا لكنها فى الحضر آكد وسيأتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد فى وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله الى حمل الاول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) اى كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغى ان يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل =

المؤقت هنا ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه مع للإبانة معالى وقد فاتت اه وفيه وقفة ثم رأيت ق ل على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين ما نصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم مؤقت أو اتخذ موردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك (قوله أبدا فى الاظهر) اى فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل ببقيته خلافا لمن قال به اه محلى بالمعنى (قوله ولانها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نذره وهو واضح لان ما فات مماله سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) اى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) اى وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل ان يدخل منزله) اى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره أيضا (قوله من ركعتى دخوله) اى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخه فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) اى ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أماكن ٥٠١ اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى ان يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغى أيضا ان فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) اى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) اى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) اى التى يهتم بها عادة وينبغى ان فعلها عند ارادة الشروع فى طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها ثم لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفى الاحياء انها) اى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) اى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن فى المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم انه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفر الخ وانما سميت بذلك لان فاعلها رجع الى الله وتاب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما مؤقت اخذا مما تقدم فى صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال للتصريح بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر فى تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) اى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى

أبدا (فى الاظهر) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى والثانى لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعى ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

(قوله وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا وعبارة المناوي على الجامع في شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر اي اربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو اي وقته عند الزوال قال العلقمي هذه يسمونها سنة الزوال وهي غير الاربع التي هي سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقي وممن نص على استحبابها الغزالي في الاحياء في كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم اي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهي أربع بتسليمة) اي فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعله فيها او بالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شيء منها ودخل فيه ما لو فرقها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة ٥٠٢ واحدة وهو أقرب (قوله يقول في كل ركعة) قال السيوطي رحمه الله في كتاب الكلام الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان وحديثهما أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظني بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد حج العلي العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود اه حج وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله في التهذيب) اي تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهي عنه لامر خارج وهو ما يؤدي فعلها اليه في هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها نعم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب =

وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة في العمر وهي أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتي على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان

= فينبغي البطلان وعبارة حج في رد كلام السهروردي ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم انه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) اى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) اى ولو بركعة كما صرح به حج وان كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها اثنتا عشرة مانصه وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الخ ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها ٥٠٣ مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الخ (قوله والكسوف) اى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) اى الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذلك انما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) اى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) اى على التكبير المرسل في الاضحى اما المقيد فيه فافضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) اى وتفضيل اليوم يقتضي تفضيل ما وقع فيه (قوله انه الارجح في النظر) اى في المدرك (قوله وقيل) اى ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) اى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد ان ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) اى المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر في ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر

وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتهما جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم واى فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما وان في ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) اى تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) اى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد اخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ثلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها بجماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ماقاله شيخنا الزيادي وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر اه (أقول) وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاول فليراجع وبعض الهوامش قوله ثلاث ليال اي في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته في الاسنوي وعبارته وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين

الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح رواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الخ) واسلم الاجوبة ماقاله ع عن الاسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجهان اذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فان قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلي ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله بينهما أيضا بعد وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبي بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر وفي الرمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية ووالده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة له صحبة من مسلمة الفتح كذا في الاصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) اى وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده مانقله ع حيث قال قال الاسنوى في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) اهل المعنى فزيد قدرها وضعفه لانزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على ج وهذا كما ترى مبنى على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور (قوله لماهم) أى من انه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) اى يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا) *(فرع)* قال مر في جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال لا اهلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال ج وابتداء حدوث ذلك

بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اى المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لماهم ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما وردت ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها مع سنته

كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه مافيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الى اه وعبارة شيخنا الزيادى اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فاتت واحدا من أهلها واراد ان يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكي الاداء اه شيخنا زيادى

بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي وما انقله دائما عن هامش يكون مرادي به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكي الاداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة اى لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المدني ان يقضي صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) اى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على مايعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) اى كل منهما فانه تصح نية الاربع بتسليمة واحدة

(قوله بين القبلية والبعدية) اى اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اهـ (قوله بعد لانه قد اشتملت الخ) قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما البعدية فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتي ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصودة في نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الاربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بان يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الاربع وخمسا في صورة الثمان قال مر ينبغي ان يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة وقوله بان يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفي منها بركعة في الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا فلو فاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى ٥٠٦ لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان (قوله اى لا حصر لعدده) اى بان يقال هو محصور في عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته اى فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قربة

التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغيير عما ورد نظيرما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع في الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب اى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلي ما شاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود في الفرائض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل والافضل قبل التشهد الاول كما مر (وفي كل

(فائدة) قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان يصلي ما شاء) اى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اهـ سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) اى بان ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) اى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اهـ سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل) والافضل قبل التشهد الاول (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا

ركعة) بلجواز التطوع بهامع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة لاسيما على ماقدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله ان يزيد) على مانواه (و) ان (ينقص) عنه ان كان اكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اى الزيادة والنقصان لما مر من انه لاحصر له نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (والا) اى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشاها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لايحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين مامر في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام أقرب وان لا بان الملحظ ثم مايبطل

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فامّا ان يحمل ماهنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد مافعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة الاستراحة) اى وان لم يزد التشهد عليها او في نسخة وان لم يطول جلسة الخ وهي أوضح (قوله لاسيما على ماقدمناه) اى سواء طالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) اى الخالي عن التشهد (قوله ان شاءها) قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام وان زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وان نوى الزيادة قائما لان المأتي به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفي بها او لابد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لايعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من انه اذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كان المحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام الحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كانه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس والغوا تلك الحركة الحقوها بالقيام هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين ان يكون الى القيام الخ يقتضي انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام اقرب وان لا لكن تقدم له ان هذا ماجرى عليه الاسنوي وان المعتمد انه لايسجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ماهنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفي سم على منهج *(فرع)* لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اه (اقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هويه لان ماهو فيه حالة الهوي اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر عماص (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اه ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وأرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء اى امره وضمها ر واية وقوله وضمها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امر ربنا اقول وهذا لا يحتاج اليه بل جواز ان المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى اكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اه ج

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قات نفل الليل) اى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه اثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

ويسن

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اه ج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على ج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اه ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة *(فائدة)* قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رايت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه

= على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه اى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام أحمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك مالم تدع اليه ضرورة كان احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن

هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره اللهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) اى أن لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) اى للتهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان فى ذلك الفعل من الاعمى

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه واضرره كما اشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل

ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس قال فى المصباح بابه قتل والاسم النعاس

(كتاب صلاة الجماعة) (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جميع ماذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اه ح *(فائدة)* قال في الاحياء عن سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للاذرعي فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ جماعة

وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اه سم على

الاخير آكد وعند السحر افضل

(كتاب صلاة الجماعة) واحكامها)

وهي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هي) اى الجماعة (في الفرائض) اى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا

منهج وقول سم فيه احتمال اى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) اى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافي ماسيأتي من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة اعربه الاسنوي حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ماهو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اه وهو صريح في ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الخ ماذكر (قوله يصلي بغير جماعة) لعل المراد اى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلي جماعة في بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء جماعة وقول المحلي وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفي كلام الشامي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلي في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اه وهو صريح في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

كانوا معه وهم يصلون فى بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلا يعطى كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطى الثلاثة وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الامالى وافرده فى جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وأل فى الفرائض للعهد الذكرى المتقدم فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله فى الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التى لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة ان من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء اضدادهم فلا تصح منهم كما

(قوله ان الجماعة ثلاثة) اى أقلها لغة ثلاثة (قوله ان أقل الجماعة اثنان) اى التى لها ذلك الثواب والا فكان مقتضى الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين ثمانى عشرة * (فرع) * وقف شافعى بين حنفيين واقتدى بشافعى يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقاده هو منفرد الا انا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد للتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتى انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة أيضا كان يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) اى بقوله اى المكتوبات (قوله التى لا تشرع فيها جماعة) اى قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها الا من حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) اى ولو نذر ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) اى أو مع واحد (قوله لخبر ما من ثلاثة) لفظة من زائدة اى ما ثلاثة فى قرية الخ (قوله فى قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو وفى المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ولعل فى الحديث روايات ثم رأيت فى شيخ الاسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) اى البعيدة واستدل أيضا بانه يقال أمر بالجماعة حال الخوف فيقاس عليه حال الامن بالاولى اه سم على منهج (أقول) وقد يقال لا دلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح فى الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال الامر يقتضى الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) اى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول لانه تبين بعد الفعل انهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها وفى سم على العباب لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم ان بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه وينبغى أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولان القتال يسقط بالشبهة

(قوله وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة ثم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) اى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة والسفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) اى على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) اى بان اتفقا في عين المقضية كظهر أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر ولصلاتين مقضيتين اتحدت (قوله لم تسن أيضا) اى وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة ج وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي العلامة اه وما قاله ج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعل ما قاله شيخنا الزيادي من ان العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع (قوله ذكور احرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بان الكلام في الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم غالبا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال

في بابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء بمدائم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن ايضا ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) اى شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق كان فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروآت تابى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد

افتى بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيده هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) اى وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الفرض منه نكاية الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الاسواق) اى وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تابى) اى تمنع (قوله الشعار بهم) اى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن النحو العراة اه سم على ج اى والارقاء أيضا وتقدم في قول الشارح جماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك وقول الزيادي أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

(قوله بعدم حصول الشعار) اى وعلى هذا فيحرم عليه التطفل أو الاعتكاف فى المسجد حيث ادى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر او اعتكاف أو غيرها لانا نقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها وبقى مالو نذر المسافر اعتكافا متتابعا فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تاخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فان كان

ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) اى الجماعة (قوله وأما فى القرية) قسيم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) اى حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز ان يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اهـ ج اى فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) اى على أحد الوجهين وقدمر فى باب الاذان فى شرح قول المتن فى الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اهـ شيخنا الشوبرى وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من أماتتها وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنية فى الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) اى شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعة من فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها واما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا يشترط اقامتها فى كل محلة منها اخلالا فالجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بان لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) اى قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على انها سنة لهن (فى الاصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانه لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة (قلت الاصح المنصوص انها) عند

(قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المار) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هى فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه اه وهو صريح فى انه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) اى قبيل قوله مامن ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد مر فى العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسن لمميز) اى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو هى الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فاحرق ٥١٤ على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود

وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيره بها أو لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هى فرض (عين) والله اعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بأنه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز تحريقهم

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال رواية البيهقى فى كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث ابى هريرة وينظر فى اختلاف حديث ابى هريرة وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله اعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق *(فرع)* اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج او يضطر لذلك الايجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى ان يكتفى هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح اولا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فاحرق) هو بالتشديد ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون =

تما فيهما الا توهما او لو حبوا ولقد همت الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) اى ناسخ لما اداه اجتهاده اليه والا فالصحيح انه لا يقع الخطأ منه اصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) اى بالمسلمين والكفار وفى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر افضل صلاة المرء فى بيته) اى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد افضل) اى الا اذا حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه افضل اه حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله افضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان اكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله بان) متعلق بوجه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضى اه سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخبر قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن متبذلات انتهى ابن حجر ثم قضية كلام الشارح ان جماعة النساء ببيوتهن افضل وان كن متبذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة قال فى المصباح ابتذلت الشئ امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون اى الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وان لم تكن ذات ريح لان هيئتها تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اه (قوله وللامام الخ) اى يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولى) اى فى الخلية وقوله او حليل أى فى المتزوجة ثم قضية العطف باو انه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) اى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

تحريقهم لما هم به لانا نقول اعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع او انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (افضل) منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى فى المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وان عكسه القاضى ابو الطيب ووجهه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الريح الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمها وفيما بحث من الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك

ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد أو رقيق
أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه الى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول
وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها
معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه
ربما عادل فضلها فى المسجد اوزاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة
جماعة بمسجد غير مطروق وله امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب
سن انتظاره ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت
ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد
الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو
مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو
كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان
اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة
واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن
المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه
كون العصر الوسطى لان المشقة فى ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على
المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اى بصلاة تفعل فى وقتها
وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من
البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة وان قلت افضل
من غيرها وان كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة فى غيرها وهو
الاوجه وما قاله الاذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها

(قوله نظر ظاهر) قد يمنع ماذكر من النظر ويوجه البحث بأن الافتتان بالامرد اغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اذا دخل
المسجد على وجه يؤدى الى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من اطلاق الخ (قوله من غير اذنه) اى حيث كان حاضرا
(قوله او بعده) قد يشكل خصوصا اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد انه يكره تحرى ايقاع
الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالاولى) قد تمنع الاولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على انه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية
فانها قد تحمل على ان ترك صلاته مع الامام انما هو لخلل فيه الا ان يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احداهما
الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) اى وهى ٥١٦ مفهومة بالاولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب
ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة
ومغربها وعصرها جماعة آكد
من عشاء ومغرب وعصر غيرها
على قياس ما قيل فى صبحها مع
صبح غيرها انتهى واما أفضل
الصلوات فقد قال ابن حجر فى أول
كتاب الصلاة فى وقت العصر ما نصه
أفضلها العصر ويليها الصبح ثم
العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما
يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة
الصبح والعشاء لانها فيهما اشق
انتهى وظاهره التسوية فى الفضل
بين صبح الجمعة وغيرها وقياس
ماذكر فى الجماعة ان صبح الجمعة
أفضل من صبح غيرها بل وقياس
ماذكر عن سم ان بقية صلوات
يوم الجمعة أفضل من صلوات
غيرها (قوله افضل مما قل جمعه) بقى
شئ آخر وهو ان الامام اكثر ثوابا
من المأموم اخذا مما قالوه من
المفاضلة بينها وبين الاذان على
الخلاف فى ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر أغلبية
فضل الكثرة الامامة فيصلى اماما اولا فيصلى مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف
المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة فى غيرها) قياس ذلك أنها فى المسجد
الحرام منفردا أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وفى مسجد المدينة أفضل منها فى المسجد الاقصى اهسم على بهجة (أقول)
وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الاقصى لان الجماعة فى المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفى
المدينة بصلاتين فى الاقصى فالجماعة فى الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التى ضوعفت
بها الصلوات فى الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بعد شئ (قوله وهو الاوجه) اى خلافا لابن حجر

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وأفتى الغزالى بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف فى ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (الا لبدعة امامه) التى لا يكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم بذلك كما فى الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفى اوغيره وان اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الا كثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (او تعطل مسجد قريب) او بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره فى ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه

(قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها (قوله خلاف ما قالاه) اى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من م ر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه فى شرطية الخشوع وقضيته اجريان الخلاف فى كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا او يصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعى فى القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا فى الصحة وفى البحر وقيل انها شرط فى الصحة اى لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمى ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله فى الاسنوى (قوله والمتهم بذلك) اى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بأن المراد ان هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة وعدمه فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافى ولا اشكال ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة وانه يحث مع م ر فوافق عليه * (فرع) * اذا كان عليه الامامة فى مسجد ولم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم م ر اه سم على منهج (اقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يفيد انه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان اذا احضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم * (فائدة) * كان شيخنا الشوبرى يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيأ من ذلك ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه =

الله وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصوله اوجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور ايضا منها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها مالو كان امام الجمع الكثير يسرع القراءة والمأموم بطيء لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا (وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره او تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل بـ)ادراك (اول ركوع) اى بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح

ـه فلا يجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال بقراءة مكنهم نهـه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالو كان امام الخ) وينبغي ان يستثنى ايضا مالو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الائمة (قوله ثم يتخير) اى حيث استويا من كل وجه وقوله ثم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) اى خالصها اى باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ اى كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله أربعين يوما) اى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وان ادرك ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) اى وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) اى وجوبا (قوله وكانت) اى الصلوات (قوله اسرع ايضا) اى وجوبا (قوله عدم الاسراع) اى ندب عدم الاسراع

(قوله وان لم يجلس) اى ويحرم عليه الجلوس لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) اى اولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) اى وعليه فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته ٥١٩ (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ)

ادراك فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه اقتداء بعد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزءا من اولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى آخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت او وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) استحبابا (مع فعل الابعاض والهيآت) اى بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) جميعهم بتطويله) لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم

ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كان أدركه في الركعة الثانية او الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر اولا وعبارة شيخنا الزيادي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت الاختيار على الاوجه وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل اى ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم به الجمع القليل كانت اولى (قوله لظهور الفرق بينهما) اى وهو انه فيما نحن فيه ادراك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الاكمل) عميرة انظر استيفاءه الم وهل اتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك اهـ سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيئا من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بادنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الامام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر اذا ام احدكم الخ) عميرة ولهما ايضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة (قوله فليطل ما شاء) من تتمة الحديث

ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحته رد بأن قصة بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى ما مر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعى (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد فى عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ فى تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائده الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر لأنا كلحوق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان ثالث فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردى لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الاظهر) من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة او الجماعة (ان لم يبالغ فيه) اى التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدى الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

(قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ما ذكر وخالفهما اى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح فى كلام سم على منهج فليتأمل الا ان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث اتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس) الامام وفى نسخة او المصلى والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله او المصلى الاشارة الى ما سيأتى من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلى او الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله ويخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال اربعة) الذى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) اى الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا =

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف
وفرقت بين العبدين فتفرقا فاستعمل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه

(قوله وبه يندفع) اي وهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله ولو مع نحو تطويل)

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل
يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم
لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد
وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل
وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح
بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من احس به قبل شروعه
في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان
كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج
بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل
طويل لفقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو
ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في
الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في أحس للمصلي لا للامام
(قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله اعلم) لخبر
أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من
ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو
كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام للركوع سن عدمه
زجرا له او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع
فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة
بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه
في الركوع الثاني من صلاة الخسوف (ولا ينتظر في غيرهما) اي الركوع والتشهد
الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف
لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه
الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على
انتظارهما ادراك السنن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من

ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن
له عذر يرخص في ترك الجماعة
كالخوف على ماله لو انتظر (قوله
عدم الانتظار) معتمد وقوله
مطلقا اي اماما أو غيره رضي
المأمومون ام لا (قوله كما قاله
الاسنوي الخ) قضية ما نقله سم
على منهج عن الشارح اعتماد
هذا وعبارته قوله في ركوع أول
الخ قرر م ر ان الانتظار في ذلك
محله اذا لم يكونوا غير محصورين
ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن
الانتظار وان كانوا غير محصورين
ولم يرضوا ولا تنافي بين قوله أولا
اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله
ثانيا وان كانوا غير محصورين لان
المراد بالانتظار في الاول ما فقدت
فيه الشروط وبالثاني ما اجتمعت
فيه الشروط وقوله لا سيما ان منافي
بقوله لكن مقتضى كلام المصنف
الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء (قوله سن
عدمه زجرا له) وينبغي انه لو لم يفد
ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون
انتظاره سببا للتهاون من غيره (قوله

أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغي ان يضم الى ذلك أيضا ما لو أحس بداخل في التشهد الاخير
وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك
حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) نعم ان حصلت فائدة كأن علم
انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما اه سم على منهج اي وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا
على ما قبلها

= قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها اى فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل اى وكذا من الانفراد للمساواة في الجماعة لمامر في العراة (قوله كما هو ظاهر) اى لان محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) اى أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على مامر (قوله في غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة أخرى لانه صدق عليه انه انفرد في صلاته ومثله مالو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وان قل جدا وبقى مالو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به في الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتي بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على مالو كان لابس الخف وعلم ان مابقى من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح يبطلانها من أول الامر وعليه فيفرق بين هذا وبين مالو أدرك امام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية فتابعه حيث ينوي في اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه في الجمعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد في انها منعقدة أو باطلة فضر وبقى أيضا مالو قارن المأموم الامام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة في الحمام انما هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وأما لو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أو لا ويكفي مجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفي كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر (قوله على الاعيان) وكذا الوتر وصلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) اى من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر ريجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة

الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اى على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة

(قوله فان أعادها صحت) اى ولو مرات كثيرة وعبارة حج وكان وجه خروجها عن نظائرها ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه لها أكثر من غيره (قوله ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض في اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الارشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله قال في فتاويه الكبرى وجه المنع

ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته اصلا فلما لم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها وما هو في معناه من كل وجه اه (قوله وافتى به الوالد) اى خلافا للاذرعي اه حج (قوله ولو قصر مسافر ثم اقام)

الجنازة لانها لا يتنفل بها كما يأتي فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان تم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) للخبر المار فانها تكملها نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الاملاء أيضا ان الفرض احداهما

وكذا لو لم يقم فتجوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حينئذ اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) اى يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفي نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في جميعها والا امتنع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا احرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اه اسنوي ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه انه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سم على حج نصها * (فرع) * هل تسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه ==

يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفى نية الظهر مثلا على انه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته الا عيه ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا بعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها العذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل فى ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له اى كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت

= وعبارته على منهج فرع الظاهر وفاقا لم ر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها الا انها الا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل اى كما يؤخذ مما مر اه والاقرب ما قاله على ج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها *(تنبيه)* افتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من اولها الى آخرها اى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى أقرب م ر اه سم على ج وقوله امتنعت الاعادة معهم اى وان تبين انه فى الركعة الاولى وقوله ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى أى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ما شاء) اى يقبل ما شاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيق (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) اى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ لكن فى سم على منهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب و م ر انه اذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان فى تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور ويحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى

(قوله على خلاف الدليل) دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله
على الغرر وعدم جوازه مغفو انه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال لما مطروا الخ)
في الاستدلال به شئ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة
(قوله ولان الغالب فيها النجاسة) اى اذا كان على وجه يؤدى الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب اما وقوله ان
الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال اما اذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضيته تعبير
المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلى بعد ريح شديدة قال عميرة أفاد بقوله
شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا اللفظ اه وفى المصباح والريح مؤنثة على الاكثر فيقال هى الريح
وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه ٥٢٧ (قوله والشديد ما لا يؤمن معه التلويث
كما صرح به جماعة) اى لاسفل
الرجل بخلاف الخفيف وهو
ما لا يلوث ذلك وعلى هذا فقل
ان توجد صورة لا يكون الوحل
فيها شديدا (قوله على التقييد)
اى بالشديد (قوله يسقط القيام)
تقدم فى كلامه ان ما اذهب
الخشوع مسقط لوجوب القيام
الا ان يقال ما ذكره هنالك محمول
على مشقة قوية لا يحصل معها
شئ من الخشوع اصلا وما هنا
محمول على ما يذهب كمال الخشوع
فانه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا
لاصله) اى المحرر (قوله ولا فرق
بين ان يجد ظلا يمشى فيه اولا)
عبارة سم على منهج قوله وشدة
حر اى ولم يجد كناء يمشى فيه يقيه
الحر كما هو ظاهر وقد يقال
لا منافاة بينه وبين ما ذكره
الشارح بحمل كلام الشارح
على ظل لا يمنع من ادراك أثر الحر
وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله وان وجد ظلا يمشى فيه اقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام مما لا وجه له
وذلك ان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى
بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس
المدار فيهما الا على حصول التأذى بالحر وانما الوجه فى مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد واقام
الجماعة فى اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر فى الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا
الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله اه لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وان لم يكن وقت الظهر الخ

على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا
يؤذى ليلا ونهارا الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا فى سفر ليصل من شاء فى
رحله ولان الغالب فيه النجاسة أو القذارة اما اذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ولم يخف تقطيرا
من سقوفه كما نقله فى الكفاية عن القاضى لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو
ريح عاصف) اى شديد او ريح باردا وظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الاسنوى
لان المشقة فيه أشد منها فى المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء
واسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف
الخفيف منه والثانى لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه
التلويث كما صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام
وقد حذف فى شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين
الخفيف قال الاذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقرى فى روضه
تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على
الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل وأما حديث ابن حبان أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ان ينادى بصلاتهم فى رحالهم
فمفروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة
المطر بل يشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض للحرج
وقياسا على المطر أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا
(وحر) وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده
بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا

يخشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مالوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للاذرعى اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والافلا وماذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) اى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفوا كه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل اشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا أكثر ولانها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ماذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زوالها بالكلية بل يكفى ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول او غائط او ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) اى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) اى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ اه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو ما اوشدة احدهما ذينك اه (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) اى يبيح التيمم

انه لو حدث له الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف
ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) او عضو أو منفعة
(او مال) او عرض او حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فى
الاوجه خلافا لمن قيده به وذكر الظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبزه فى تنور عذر
ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشى ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا
نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وكذا فى أكل
ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح
المنتن لكن يندب له السعى فى ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى
أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذى حق وجب
عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره
أو ضعفه او أكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك
مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس
(غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الداين ومثله وكيله
أو لمفعوله فينون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر
بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد
حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف
وقود وتعزير لله أو لآدمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (ان تغيب أياما)
يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود
الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اى وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو
عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود لئلا
يرفعوا أمره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما
ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا
فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولى أو ان يحبسه خشية من هربه الى
البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد
عمامة أو قباء لان عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بأن اعتاده
بحيث لا يختل به مروأته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشى كالعجز
عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من
التخلف لها على نفسه أو ماله او كان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح
كريه) كبصل أو ثوم أو كراث او فجل نىء ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولو قل
فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول

(قوله وخاف ضررا) اى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذ الخوف الخ) اى سواء خاف تلفا او عيبا فيه
فلا ينافى الاستدراك الآتى
(قوله ومحل ذلك) اى ما ذكر فى
الخابز ونحوه (قوله لكن يندب له
السعى) ظاهره عدم الوجوب
وان علم تأذى الناس به اه سم
على ابن حجر وهو قريب لان ذلك
مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة
(قوله أو أكل نحو جراد) من
النحو الحمام والعصافير ونحوهما
(قوله كحد قذف الخ) اى كان رأى
الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له
العفو عنه حينئذ (قوله لقرب
بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل
قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط
القرب (قوله وعرى) يقال فرس
عرى اى لا شىء عليه ويقال ايضا
عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى
يعرى عريا بضم العين وكسر الراء
وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال
الاسنوى فيجوز قراءة الكتاب
بالوجهين انتهى عميرة (قوله
والاوجه ان فقد ما يركبه الخ)
ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه
وظاهره وان قربت المسافة جدا
وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله
لسفر مباح) اى ولو سفر نزهة سم
على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادى
التوقف فيه عن بعضهم واستظهره
وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب
(قوله ريح كريه) قال حج لمن
يظهر منه ريحه (قوله او فجل)
اى لمن يجشى منه لا مطلقا صرح
بذلك النووى تبعا للقاضى اه
سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اه

(قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا الا كله للجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الى ان قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وحجة الجمهور حديث كله فاني اناجي من لا تناجي اهسم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة

فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل ثم

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبري أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا ان عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته

موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اهسم على حج (أقول) او لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ماكان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الابل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الابط كالصنان انتهى وهي تقتضي ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والصباح والصحاح (وضور) ونهاية ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالاجذم عن صاحب المرض المخصوص وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال اجذم فان الاجذم انما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) اى فيندب الحضور اى ان قلنا ان حضور الجماعة سنة أو يجب اى ان قلنا ان حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكراهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يحتج لا كله كأن قدما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني اناجي من لا تناجي (قوله وان كان مطبوخا) معتمد (قوله اذ عادته) اى صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد بأكله الاسقاط) في شرح العباب وبحث ان من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) اى حضره الموت وان كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا أو له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (او) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) اى بالحاضر لان تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف فى كمطر الى عدم انحصارها فمما ذكر منها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما اى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما فى الخروج من الجماعة ففى اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخارى وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبز فى الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هى انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتى ان الواجب ان يكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء والا فلا تصح القدوة وقد شرع فى بيان ذلك فقال

(فصل) فى صفة الائمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه لانه لاعب به (أو يعتقده) اى البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به

ـه القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته أثم لله اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محتضر كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) اى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه ٥٣١ فى تلك الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عبارة أحسن من هذا قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) اى او غيرها مما يتضرر بالمشى به كأثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) اى حيث لم تقم غيره مقامه (قوله او ممن يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد

(فصل) فى صفات الائمة (قوله فى صفات الائمة) قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما مر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) اى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى (قوله أو حدثه) اى المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتى فى قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كأن التقييد بالغالب ليكون اعتقادا اى بالمعنى الآتى وهو الظن القوى لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا وكثيرا انما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر فانه وان اريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لاخذهم فى مفهوم ـه

= الاعتقاد الجازم فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقوله مع لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن اى
حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ امامه من ماء قليل يغلب
ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) اى التصديق الجازم (قوله المطابق)
قيد به ليكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا)
اى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله او توضأ) اى كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء
والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت
الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد
لمحل الخلاف كما سيأتى وقوله الآتى الا امامها ٥٣٢ فيه بدل المغرب (قوله من الآنية) جمع اناء وجمعها أوان كما فى مختار
الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اه ابن حجر (قوله وانما هى للاختصاص) اى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وايده العصام فراجع المطول (قوله ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن شيأ فى الباقى واجتهد الآخر فى الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال

ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) كماء طاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) اى صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) لجواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة انائه) والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة الباقية (وام كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين

ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد واداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس (الا
لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك
فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به
لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر ففى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده
مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى
ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى فى
لانها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى
(قوله بخلاف المبهم) اى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) اى
اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) اى اعتباره (قوله الا امامها) اى العشاء

(قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والافتى تعين اناء من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) اى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الاصح السابق فى قوله فالاصح الصحة وبقى مالو صلى بهم واحد اماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذى توضأ منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد *(فرع)* رأى انسانا توضأ أو اغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة *(فرع)* لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا قاطا له أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضى يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك قال فى شرح الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما فى شرح الروض فى الزحمة انه يجوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه ٥٣٣ او يفرق *(فرع)* قال فى الروض وشرحه ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو تابعه الحنفى ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفى لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الامام الاتيان به ويرد ايضا انه قد يكون الحكم عند الحنفى بخلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده فليحرر وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفى فى ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله فى الفرع الاول فهل يصح اقتداؤه الخ بقى مالو رآه يتوضأ وضوأين واغفل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أولا لاحتمال انه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أولا فيه نظر والاقرب الثانى نظرا الى ذلك الاحتمال لانه يؤدى الى تردد المقتدى فى النية وقوله فى الفرع الثانى وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشى وهو واضح الخ وقوله او يفرق أقول الظاهر الفرق لانه فى مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) اى لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر فى الاوانى) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل عنده (قوله وهو من زيادته) اى قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) اى المقتدى (قوله بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملى وشيخنا طب و م ر اه وكلام الشارح هنا صريح فى اعتماده حيث حكى

(الا امامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة فى حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها فى حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه الثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر فى الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة فكما ذكر فى الاوانى (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا ارتكب مبطلا فى اعتقادنا أو اعتقادهم كأن (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

= رده بقيل ثم أجاب عنه بما الخ (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) اى يرد تصويب صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب اى عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله اذ غاية أمره) اى المأموم وقوله عنده اى الامام وقوله وعلمه اى المأموم وقوله عنده اى الامام (قوله لما مر) اى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عنده بمجرده لمس) اى لا بنقض الخ (قوله مع اعتقاده) اى الشافعى وقوله بطلان صلاته اى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه ادى به ما لابد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اى كما تقدم والشارح اى فى شرح الروض السابق أشارا الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ٥٣٤ ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاده عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به مر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض بظنه نفلا بناء على ظنه انه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات تحسينا فى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام فى الجهرية انه لا اعادة عليه اه سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) اى فلو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التحرم مما لا يخفى الا ان يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به اى فينسب المأموم لتقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك تبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته وسيأتى عن الشارح فى كلام سم ما يقتضى وجوب الاعادة

فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب فى القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بقصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الامام اذ غاية أمره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند تعمده لمس ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه زيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما الو سجد لص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جوازما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به

تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة خلافه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا أو يتابعه في افعاله من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم اوظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه ايضا به ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه امام او مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقدم في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام

(قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كان معناه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) اي فتجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودني) قال في اللب الاودني بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى أودن منها أيضا قال ياقوت وأظنهما واحدا واختلف في الهمز انتهى وفي طبقات الاسنوي هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمز كما قاله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعاني قال انه بالضم وان الفتح من خطا الفقهاء ولم يذكر غيره اعني ابن خلكان (قوله خلافه) اي الامام وقوله كان يكون اي المأموم (قوله وانتظار كثير) اي عرفا مر فيما يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة اي يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذي يتشعب منه الفروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بابي بكر) اي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) اي ولو بعد السلام وان بان اماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون امامه مأموما الان محل هذا مالم بن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما اي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي ان يصح) اي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله انه امام) اي بصاحبه (قوله وقدم) اي وهو أنه اذا طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) اي طريق المراوزة

(قوله فى غير الجمعة) اى اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة ثم وجا من خلاف من ابطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغى ان محل صحة القدوة ما لم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدى بالامام الثانى لتبين انه مقتد بمقتد فى نفس الامر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اه سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة اى فلا قضاء كما لو بان حدث امامه وقوله الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان الحدث من شأنه انه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير فى عدم العلم به ٥٣٦ واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما فى حق المسافرين فينسب المأموم الى تقصير فى عدم العلم بحال الامام هذا وفى كلام الشارح فى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين الحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر وأجيب عن الخبر اى خبر عمرو ابن العاصى حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصى) (أو اى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر فى باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) اى بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو وانما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمى الخ) * (فرع) * علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر فى غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقرينة افادته الظن (قوله او لم يعلم) اى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) اى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ما قبله) ويدل لذلك اعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوى ولا يمتنع الاقتداء الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له انتهى اقول الوجه الذى لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله

مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا وما عليهم (ولا قارئ بأمى فى الجديد) وان لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامى منسوب للام كأنه على الحالة التى ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله فى الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامى لا الى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن يعجز عن اخراجه من مخرجه

وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اهـ سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر اما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكاميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر وكانه أدخله في القارئ مع الامي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن ابي عاصم ما في ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثله افقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا اهـ سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرا ذكرا ولا تنعقد بأربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي

كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر

(أو تشديد من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو أحسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك (و) منه (الثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت الثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ماسيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسر في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما قاله الامام

ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا الى آخر ماذكر (قوله في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشئ آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وابدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم من لم يأت لها ببدل ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلي (قوله وعلم منه) اي من قوله لان احدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه

(قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجهه اي الشهاب الرملي ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن مالا يحسنه الآخر اهـ سم على حج ولم يزد في حاشية المنهج على التوجيه في الخلق (قوله اعاد) اي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله لان الاصل الاسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال احدهما شئ يعتمد عليه من مماثلته وعدمها (قوله فان اسر هذا) اي من جهلت قراءته فلا يكفي نية المفارقة (قوله اعاد المأموم الخ) اي اذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) اي بعد السلام فله ادامة القدوة معه الى السلام كما يأتي

(قوله البحث عن حاله) اى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة اخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما فى السرية) اى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) اى حيث قال بوجوب الاعادة لتردد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله عملا الخ قد يمنع ان ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى الا ان يريد بالتعليل قوله قبل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر * (فرع) * لو بان الامام تارك الفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا او لا مطلقا أو لا يجب فى السرية ويجب فى الجهرية مال م ر الى الوجوب مطلقا لان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية اخذا مما قرر فى الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر فى الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام

فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شئ آخر غير ما تقدم

عن أئمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بأنه اسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقمقام كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير

واعلم انه صرح الامام النووى بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرية اه سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى انه الآن فى حالة الجنون او الافاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) اى ولو منفردا لان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار اى الاولى فى الامام ان يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن اه سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآنى كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرره حرف قرآنى (قوله واللاحن) عبارة اللحن بالسكون الخطأ فى الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل احدكم الحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غيرمعنى كانعمت بضم اوكسر) اوأبطله كالمستقين كما فى المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى أولانه يدخل فى الاشمل ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به فى الحالين (فان عجز لسانه اولم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على مابحثه الاسنوى اذ كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان فى الفاتحة) أوبدلها (فكامى) وتقدم حكمه (والا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله مالو كان جاهلا تحريمه وعذر به أوناسيا انه لحن أوكونه فى صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف مافى الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أوجهل واختار السبكى مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) اى ذكروان كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) اى انثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع فى الرجل بالمرأة الامن شذ كالمزنى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة

أشد تلبنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) اى اوفتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا الى ان هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف انعمت عليهم فانه فى نفسه لمعنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا ابطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلى وان حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف انعمت بضم أوكسر فان كون التاء ضمير المتكلم أو المخاطبة ليس مبطلا للمعنى بالكلية اذ لم يخرج عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل *(فرع)* لوسهل همزة انعمت اثم ولا تبطل الصلاة بها لانه تغيير صفة بخلاف مالوأسقط همزة انعمت فانه مبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى ولوشاء الله لاعنتكم بتسهيل همزة أعنتكم غايته ان الصلاة مكروهة فى تسهيل همزة انعمت (قوله قبل السلام) اى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلى مادام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس مافى التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى فى أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) اى فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ماسيأتى عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ فليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم مافى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله اى ذكر الخ) أراد به ادخال الصبى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة *(فرع)* هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تصور فى صورة غير الآدمى والجنى كصورة حمار اوكلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بغير صورة الذكر الا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جنى ذكر فحيث علم لم يضر التطور بغير الذكر فليحرر اه سم على منهج

(قوله بانت ذكورته) اى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) اى حيث علم بانتقالات الامام ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها ما قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذى لاجله سمى بالمتولى انتهى طبقات الاسنوى (قوله كذلك) اى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) اى فى صلاة الظهر انتهى دميرى (قوله بالصبى المميز) اى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتى لان عمرو بن سلمة الخ وأما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغى ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) اى العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) اى تميز العبد بنحو فقه أولا (قوله والمجبوب وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها او احتمال النجاسة كاف فى الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) اى من الاستواء

ناقصة عن الرجل وقد يكون فى امامتها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انثى وفى اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة او بالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة ويكره اقتداء خنثى بانت انوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو موميا كما صرح به المتولى ولاحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقى وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابى هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) اى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى ثم البالغ أولى من الصبى وان كان الصبى اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبى ولهذا نص فى البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخارى ثم الحر أولى منه وان قل فقهه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سيأتى والحر فى صلاة الجنازة أولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح فى روضه (والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام فى حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردى الحر الاعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصى

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا ينظر ما يشغله وقوله المعنى الثانى هو قوله تجنبه (قوله والسليم الخ) قرر م ر انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الانوثة مقتض للقضاء وان كان انثى فليس بواضح وقد قال فى المنهاج وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الانثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله اى سلس البول ونحوه) زاده على المحلى وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح أو المنى تصح امامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) اى على المتحيرة (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته فى در التاج فى اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال فى هذه الايام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل ان مدرسى العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال فى الصحاح بان الشئ وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها ابو حيان فى شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فصل عده قوم منها ولم يذكر أحد اعد منها بان وأما الثانى فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال ان يكون مشتقا منتقلا ويبطله ان الحال قيد للعامل وانه بمعنى فى حال وهو غير متجه هنا اذ لا يصح ان يكون المعنى بان فى حال كونه امرأة وانما المعنى بان انه امه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافرا فانه ليس المعنى بان فى حال كفره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه أمه كافر واذا بطل ذلك فالمتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة اى بانت أنوثة امامه فان قلت فلاذ التمييز بقوله بعد او كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو كفارسا فى قولهم لله دره فارسا فانهم أعربوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا اه

والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البدوى وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الاذرعى ان الاعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرى على ذلك ورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات انه المفتى به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول افقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة

(قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قرانه فتصح القدوة به حيث لم يتبين به ما يوجب الاعادة كما تقدم له وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظاهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله او ارتددت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكم له به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه فى غير ذلك) اى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) اى وجوبا حيث بين السبب اهـ سم على حج (قوله بطلت صلاته) اى تبين عدم انعقادها الا انها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة (قوله لانها لا تخفى غالبا) اى ولو كان بعيدا عنه ٥٤٢ فانه يفرض قريبا منه (قوله او كبر ولم ينو فلا) اى لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) اى الامام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فانه لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها (قوله وان بطلت صلاة الامام) اى لانه يدخل فى الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذه منها او محل البطلان للثانية اذا لم يوجد بينهما مبطل للاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) اى امامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد اى خلافا لما فى العباب (قوله لان الفرق بينهما) قضيته هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الاول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه رملى انتهى (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة اى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيته فى متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) اى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى (قوله لزمته الاعادة) مفهومه انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزيادى بهامش

على خلاف ظنه (امرأة) او خنثى أو مجنونا (او كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى يشتهر أمره غالبا بخلاف المخفى فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه والاوجه قبول قوله فى كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم اكن أسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه فى غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله فى المجموع قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا او بان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) او محدثا (او ذا نجاسة خفية) فى بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو فى جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتى لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية

الظاهرة

انه أقوى في وجوب الاعادة في هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره اما ما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) اي حاشيته على التنبيه (قوله ثم لو كانت بعمامته) اي الامام وأمكنه اي المأموم (قوله ومقتضى ذلك) اي ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) اي من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والاوجه انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يعني الخبث ظاهرا لعذره وقال م ر المراد ما يكون من شأنه ذلك فيدخل فيها اي الظاهرة نجاسة بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وقوله بظهر الامام قضيته ان ما في باطن الثوب لا يجب القضاء معه

وهو قضيته ما في الشرح أيضا حيث قال والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله فالاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادي قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الايعاب وواضح ان التفصيل انما هو في الخبث العيني دون الحكمي لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله (فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا لان هذا الفرض قربه من الامام وتأمل رآه فليتأمل (قوله قلت الاصح) اي الراجح (قوله ان مخفي الكفر هنا الخ) انما قيد به لانهم في غير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فاعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه

الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره ثم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير اي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو وجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامي كالمرأة في الاصح) فعلى القارئ المؤتم به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك

(قوله والخبث) اى الخفى والضابط ان كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به اذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث مالو تبين قدرة المصلى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) اى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ اى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما علل به الثانى لا يأتى فى الجهرية (قوله وصورها الماوردى) اى مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اه ع لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته للامام فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها اوفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والاوجه ان التردد فى النية الخ) اى فى نفس النية كان تردد فى ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر او انثى وأما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة او يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله ان سركم) اى اردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) اى الواسطة بينكم وبين ربكم وفى المواهب قال النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة وفى ابن حجر وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) اى الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره المذموم الائتمام طب مر اه سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) اى يكره له ان يتقدم ليصلى اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه ما نصه اى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشئ من هذه الاوصاف اى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن

أو شئ مما مر غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبنى ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره اذ هو وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان انثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر وسواء ابان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اه والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها انه لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

= الحرمة أو الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض أعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم ونبه على ذلك جماعة اه بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء (قوله لمذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من تكب خارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا لشهادة ارتكاب ما يخل بمروأته لئلا ترد شهادته (قوله لمذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) اى ولا تصح توليته كما قاله ج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية اه

لمذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح أن الافقه في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرا) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة انفار زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وأما خبر احقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مراده

ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للامام (قوله وناظر المسجد) اى اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم يجمعه الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكر بل لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) اى من الانصار وكانوا خزرجيين كما في ج

(قوله الاصح قراءة) اى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ويصحح آيات قليلة كما واخر السور واطردت عادته بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يصححه أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصلى به فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حج لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) اى فلا يقدم صاحبها على غيره

بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوى ان المميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفى المجموع استوا افقه غير قارئ وقارئ غير فقيه وحمله السبكى على قارئ افقه وحرفقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) اى الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه اهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال الاسنوى فى مهماته ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول عمن ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

(قوله وفسره) اى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) اى أصله قال فى المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) اى الناجزة (قوله ولم يذكره) اى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) اى يشك الناظر فى افراده المتفاوتين فيه باشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) اى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) اى زيادتها او أصلها بأن يكون احدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) (والجديد اى فى قوله ولو تميز المفضول عمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) اى كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) اى كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة * (فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن فى الاسلام أو يقدم الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه واما لو اسلما معا فهما مستويان

(قوله قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عارضه صفة من المرجحات وما هنا مفروض فيما استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) اى قريش وافرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذي تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربي) اى ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) اى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) اى بان لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اه ع ج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروأة (قوله وحسن الصوت)

(والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعية لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ونعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق اى حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (اولى) بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان أهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة

اى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة واما الترتيب بينها فسيأتي (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد ع ج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله اقرع بينهما) اى حيث اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الامامة لما يأتي من انهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفردا (قوله أو اسقاط حقه للاولى) اى فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة

(قوله والاقدم الراتب) اى وان كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام اونائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ما سوى المستعير) اى فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الاسنوي بل ولا الانتفاع

== حقيقة اه واما العبد فظاهر (أقول) لو قرئ ولنحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه
الاسنوى اه عميرة والمثال المذكور هو قوله مثل له الاسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس
بقيد (قوله وان تميز) اى من لم يكن اهلا (قوله فله التقديم) اى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه
قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم
يقدمون بأنفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لا اهل يؤمهم) اى وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل
يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى اظهر لان اذنه لواحد
مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على مامر
فتنبه له (قوله والا صلوا فرادى) اى ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على مامر
(قوله والا صلوا فرادى) قال حج قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى
ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع
لان سببه الملك فهو تابع لحقوقه
وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه)
اى كتابة صحيحة لانه هو الذى
يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ
منه) اى من عدم تقديم السيد
على مكاتبه (قوله فيما ملكه
ببعضه الخ) ظاهره وان كان بينهما
مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده
وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه
الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان
الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد
به مالك العين لكن قوله فى تعليل
الثانى لانه مالك للرقبة الخ يقتضى
تخصيص المكرى بمالك العين
وليس كذلك بل المكرى قد
يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى المستأجر
فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقديم لانه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر
لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجزم لم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله
على المستعير) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى
فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اه أقول وفيه نظر لانه
ان كانت اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح
رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق اى لانه
متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه
بعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) اى ثابت

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غائبا
اهلا) للامامة كامرأة لرجال او للصلاة ككافر وان تميز سائر ما مر (فله) استحبابا
حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لا اهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى
سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان
زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى
(ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانه مالكه او ملك غيره اذ المستعير
السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) اى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو
اجارة او اعارة من غير السيد بقرينة مامر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبى منه ويؤخذ منه
بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكترى
على المكرى) لانه المالك لمنفعته وتقييده بضم المكرى بالمالك مراده مالك المنفعة
على انه مرادهم ايضا اذ لا يكرى الا المالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثانى يقدم
المكرى لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على
المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لان السكن له
فى الحال واختاره السبكى لشمول فى بيته المار فى الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر ايضا
واجيب عنه بأن الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل

(قوله ومن اذن احدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) اى بان اذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الاول) اى الاذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله فالتقييد به) اى الموقف لانه اى التقدم لم ينقل اى عنه

المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضرا او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالى في محل ولايته اولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه نهيا فلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام او نائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها * (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابى عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) أن وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد وتسميته في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث

صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب ثم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) اى فقالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) اى وينبغي حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على كون الاصل بقاء التقدم مع ان بقاء التقدم يؤدى الى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه الاوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) اى فيما ساوى فيه لا مطلقا اه حج (قوله في الجمعة وغيرها) اى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويطرأ التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

(قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله الآتى ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى ج ما نصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الاول والحث عليه اه (قوله بالعقب) اى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اه ج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وعلل الصحة بأن المخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) اى ما يصيب الارض منه اه ج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغي ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شئ من رجليه معا على الارض وتأخر العقب ٥٥٠ وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا اه سم على منهج وقوله على شئ من رجليه اى من بطونهما فلا ينافي قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالالية) عبارة المنهج باليته (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) اى فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفي ج الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح العباب للمناوى وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) اى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتي ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) اى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة ج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه وكتب بهامشه الشهاب العبادى ما نصه قوله خلافا للبغوى في القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي ج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه =

الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان اوجههما براسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا ام لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى

في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وماعداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه (أقول) قوله السبعة والعشرون اى التى تخص ما قارن فيه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله اما اذا تمكن) اى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه رجع اليه آخرا (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) اى وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا اه عميرة اى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) اى فيكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة

البغوي ووافق به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر ان العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه (ويستديرون) اى المأمومون استحبابا اذا صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وان لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذى يلي الامام سواء أحالت مقصورة واعمدة ام لا ومما علل به افضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه كذا

(قوله وان لم يضق المسجد) اى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشي م ر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشي) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن ان يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه حج (أقول) أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذى يلي الامام لان معناه الذى لا واسطة بينه وبينه اى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) اى وسواء كان الامام واقفا في المحراب أم لا (قوله ومما علل به أفضليته) اى هذا الحكم وهو الاستدارة

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) اى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا لصار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه فى جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ انظر المساواة اهـ (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر به مساواة للامام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى

(قوله فلو توجه الامام الركن الخ) اى اما لو وقف بين الركنين فجهته ثلاث والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته اى الامام (قوله مجموع جهتى جانبيه) اى تلو كل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أى فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى بيقف (قوله عن يمينه) الظن م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتى له فى قوله وأفضل كل صف الخ

افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل فى آخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر فى فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا فى حالة البعد عنها (ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه فى جهته فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثانى يضر كما لو كان فى جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر احدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم فى ذلك مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل فى المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

كلام ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتى (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فاخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والافتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بايدينا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل احد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغى ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو اراد الداخل الوقوف على يسار الامام وامكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع فى المشى فيشير اليه ليمشى بالتأنى (قوله ان يكون المأموم فى ذلك مثله) أى مثل الامام فى ارشاد غيره ولو الامام

(قوله اختصاصه به) أي بالجاهل (قوله على الافصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره انه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لاتفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الايعاب فى التقدم على الامام من انه لايضر فى حق الجاهل حيث عذر (قوله فى القيام) ومنه الاعتدال لانه قيام فى الصورة (قوله من تقدم امامه) أى المقتدى وكان الاولى ان يقول امامهما (قوله فان لم يمكن الا احدهما) أى لضيق المكان من احد الجانبين او نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه او يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعينه فى أداء السنة) أى فان لم يفعل التقدم او التأخر من امكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض ٥٥٣ أهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فاجاب بانه لاتفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما الحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى

ان يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لايزيد ما بينه وبينهما) أى ما بين الرجلين أو الرجل والصبى (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من =

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الافصح فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) فى القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقينى (وهو) أى تأخرهما (افضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه فى اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اما فى غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان

ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به في الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم يصحوا للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) اى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف من قبلهم وافضل صفوفهن آخرها البعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الاولى (قوله وافضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها البعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط او خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كان كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيره وكما لو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه افضل ايضا بل ينبغي ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف في موضع الصف الاول والحالة ما ذكر * (فرع) * لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا لم ر ثم رايت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه اه سم على منهج اذا اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وافضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام امامن خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويردهان في جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثاني او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول او اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على افضلية اليمين وترك افضلية الاول على الثاني وذكر توجيه ما فيه الافضلية في المسئلتين (قوله كالاول) اى كالصف الاول (قوله على اهلهما) اى اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد انها لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قررم ر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي انها وسطهن اه سم على منهج قال لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم في الذكور

كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعى ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذى يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا لها بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويردهان في جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الاول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر العورة

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني و يؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو افضل) اي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم ثم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اهـ بن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتي والافليجر مانصه ندبا للخبر يعمل به في الفضائل وهو ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اهـ وكتب بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة ٥٥٥ الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اهـ

اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامهن قال الرازي لانه قياسي كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالاعادة وما ورد في رواية

وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت على من تقدم عليهم قل او كثر وهو مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس ان التفويت انما هو على المتقدم وحده ويمكن ان يقال المراد بالفضيلة التي فوتها قربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف واما هو فلا ثواب له لان فعله مكروه او حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة * (فرع) * وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهم ما قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغي ان ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الاول) اي واذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة في بحر رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتي الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو اصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

(قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف فى الصحة معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه لكنه لم ينبه عليه فيما مر فليراجع وقضية قوله الآتى بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة ان الخلاف فى الانفراد عن الصف ليس خلافا فى مذهبنا ويشعر به قول امامنا لو ثبت قلت به *(فرع)* صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصا فان ترك مع تيسره ينبغى ان يكره م ر رحمه الله اه سم على منهج

أى وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) اى وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان
والكسر محكى عن الصغانى

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى الى ان يصل الى فرجة فى الصف الثانى مثلا وينبغى فى هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بان علم عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة لهم *(فرع)* لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التأخر اليه م ر اه سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (وليساعده)

أخرى من الامر بها المحمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذى وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقى انه ضعيف ولهذا قال الشافعى لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما يأتى فى المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا ايضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أى ليس بشاذ فى صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها و بينه و بينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوى ونقله فى المهمات عن جمع كثير وعن نصه فى الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها و يحتمل غيره (والا) أى وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا فى القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغى ان يخرق فى الاولى و يجرهما فى الثانية والخرق فى الاولى افضل من الجر

(قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان امكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف اكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغى ان يخرق فى الاولى) أى قوله فان امكنه الخرق والثانية هى قوله أو كان الخ (قوله والخرق فى الاولى أفضل من الجر) أى حيث إمكنه كل من الخرق والجر

(وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام فمكروه لا حرام كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم اره في شئ من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كما مر ومتى احرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد انكره ابن ابي الدم ايضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة احوال اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء أو بناء أو يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت ابنية) متنافذة أبوابها

(قوله وليساعده المجرور) ينبغي ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لا حرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أي في ان الجر قبل الاحرام مكروه لا حرام (قوله ضعيف) أي أو هو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله او بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بان كان يراه ٥٥٧ (قوله لزمته) أي المأموم (قوله وجهل المأموم) أي بان لم يعلم بانتقالاته الا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان أي تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله ان يجمعهما موقف) الاولى ان يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع فليس لنا احداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه (قوله اما ان يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف اي وهي أنه اما ان يكونا الخ (قوله او يكون احدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه او بالعكس (قوله متنافذة ابوابها) قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول ومحله اذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والا صح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة ابوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراقه =

اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار (ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ ابنية المسجد فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله فى الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونهما كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

= عادة يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو الى سطحه) أى وان خرج بعض المرقى عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو متنافذة مغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر * فرع * سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فافتى بانه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح والا فلا م ر اه ويدخل تحت قوله والا فلا ما اذا شك اه أى والمشهور الآن فيما بينهم ان السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء او فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر وعلله بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اه وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض المرقى عن المسجد موافق له (قوله فلو وقف من وراءه بجدار المسجد الخ) أى والحال ان الشباك من جملة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوى (قوله فقول الاسنوى لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والا فلا وذكر مراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى تيقن طروه بخلاف ما لو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل امرها عملا بالظاهر (قوله او بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين الى الآخر على العادة اه وسيأتى فى كلامه

كثلاثة

كثلاثة اذرع ونحوها او ما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لانه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف او الشخص (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين او شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ماقبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف فيه مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما ما هو اء فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح أي مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما

(قوله كثلاثة اذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به مادونها الثلاثة يتحد مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الاقرب ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ويدل له قوله وانما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لاما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لان العرف عميرة قال الاسنوي ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اهـ سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لايجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لايدخل عليه في مكان اولا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحوه لم يحنث (قوله ونحوه) أي كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) اي المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلي ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) اى المبعض (قوله مع عدم رعاية ماقبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المسقف) اي كلا او بعضا (قوله مع امكان التوصل له عادة) أي بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أي وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولايضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولايضر تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لاتعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم انه لابد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله مكشوفتين) أي اما المسقفتان فكالدارين كما يأتي أي للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله اما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أي بملاحظة قول الشارح في بيانه أي مع امكان التوصل له عادة الا ان يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه اولم تجر العادة بالمرور فيه اصلا

(قوله فان كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان اصحهما الخ) عبارة المحرر اولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح اهـ عميرة لكن الترجيح مراد بقوله اولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله اصحهما اى عند الرافعي (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) اى وان اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتي) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الاصح في قوله وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس بمن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) اى قال معنى حائل فيه

(فان كانا) أى الامام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اى موقفه (يمينا) للامام (او شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وماسوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فادونها ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (في الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا كثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف مازاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) في جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اى بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الآتي في ابي قبيس (اوحال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف بحذائه صف اورجل كما في الروضة واصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح اقتداؤه

والافعبارته اوحال مافيه باب الخ (قوله كالامام) اى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلي وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم عليه في الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كان علم في آخر صلاته انه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال في شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعي انهم لا يساوون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدي الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعي الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعي الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

= الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا اى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) اى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه ولعل قوله ولم أر فيه شيأ انه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) اى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا فى هذه المسئلة ولا فى حدث الامام وسيأتى فى فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة مانصه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها)

اقتداء به وهو كذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيأ ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء قال البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعى عنه ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبأن الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله مالم يكن البناء بأمره (فان حال ما) اى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفى النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان

اى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به مالو رده هو فيضر *(فرع)* المعتمد انه اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح او غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف مالو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات م ر اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر لكن المعتمد ما فى الشارح لانه اذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله (قوله والثانى) اى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها مالو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبأنه) اى وعلله بانه الخ (قوله لم يضر) اى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله اخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اى حيث لا تقصير (قوله مالم يكن البناء بأمره) اى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لاقتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه ان يقف فى صفة شرقية الخ

مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم (او) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) اى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك فى أثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم) اذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه أو بجنبه (وان حال جدار) او بعد بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه فى سفل) كصحن تلك الدار (او عكسه) اى الوقوف اى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) اى المأموم (بعض بدنه) اى الامام بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الاول لسلم من الايهام ثم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) او شارع (وامامه فى مسجد) متصل به والموات او عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شئ بأنه متعقب اذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة رد بأن هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (او باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (فى الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية بحيث

(قوله كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) اى فان الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الاول) اى الطريق الاول اى طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة فهو بالرفع والنصب اى وهو الاولى *(فرع)* اذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اه سم على منهج لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) اى الاتصال (قوله من طرفه) اى المسجد

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه
الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينصرف وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها
شرطها ان يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن
والتياسر فليتأمل فيه جدا اهـ سم على منهج في اثناء كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن
والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كأن احتاج في مروره
التعدية بجدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله بحيث أمكن وقوفهما بمستو) أي فان لم يمكن
ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغوريه فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا
نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما ان
ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ولفظها والاختيار ان يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض
لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض
من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام ٥٦٣ فما علمت ان أحدا من أهل العلم عاب
عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك اهـ لو أنهم هبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر صريحا في ان
الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف
الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع
من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير
(قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت
الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله
كأن لم يجد الا موضعا) عبارة حج ولم يجد وهي اولى لان هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد
الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك
وهو ظاهر ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن في الاقامة
(قوله وان كان شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم
مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكها التحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا او أراد الصلاة في الصف الاول

لا يصل الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو
ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره
ارتفاع المأموم على امامه) حيث امكن وقوفهما بمستو (وعكسه) سواء أكان في
المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف
ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا
لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة
(فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا
عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما
اعترض به من انه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة
الادب مع المتبوع اتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد
الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد

مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ ع ج ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) اى ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثانى مع الامام (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات اعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ٥٦٤ (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على حج قوله اتمها ندبا قال فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا اعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ماذكر وانه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام مابقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ماقدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة ولم طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب ان زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر أى معه تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج فى فصل خرج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويعيدها جماعة انتهى وقوله ايضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله اما اذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) اى لا يجوز له ذلك

او مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) اى جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقوم قائما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت استقراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) اى المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) اى النفل (اتمه) استحبابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله اعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشى فوتها وكانت مشروعة له ان أتمه بأن يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بحمل ال فى الجماعة للجنس ومحل ماتقرر فى غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا او غيرها وقد قام فى غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وان لم يقم فى غيرها من الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وماذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله ايضا كما فى التحقيق اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من الركعتين والاحرم السلام منهما أما اذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها

ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه
قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة

(فصل) في بعض شروط القدوة ايضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم
مما يأتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوي
المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) او الائتمام (او الجماعة) بالامام الحاضر
أو مأموما او مؤتما به اذ المتابعة عمل فتفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة
للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم
فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع
لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت
اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن
الخارجة في النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط
للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير
ما لو لم ينو ذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته

(قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته
واستئنافها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله ان خشي فوت الحاضرة) اي ولو
بخروج بعضها فقط عن الوقت * (فصل في بعض شروط القدوة) * (قوله ان ينوي المأموم مع التكبير الخ) اي ولو مع آخر
جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي انه يصح ويصير مأموما من حينئذ ويتجه انه
لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهى اي وينبغي ان لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين
ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من
خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على انه قيل
بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفي بمقارنته بعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم
ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح
في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له جماعة
وتنعقد له منفردا اه اي في غير
الجمعة (قوله فهي) اي الجماعة
(قوله بالامام الحاضر) اي الحاضر
في الواقع وليس المراد انه لا بد من
ملاحظة صفة الحضور في النية
لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ
(قوله فنزلت في كل على ما يليق
به) ويكفي مجرد تقدم احرام
أحدهما في الصرف الى الامامة
وتأخر الاخرى في الصرف الى
المأمومية فان أحرما معا ونوى
كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل
انعقادها فرادى لكل فتلغو
نيتهما الجماعة ثم ان تعمد كل
مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة
الاحرام ويفرق على الاول بأن نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) اي فان لم تكن قرينة
حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم
(قوله الذي اشرنا للجواب عنه) اي في قوله فنزل في كل على ما يليق به (قوله لانا نقول الخ) يرد على هذا انهم اكتفوا في الغسل
بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع ان نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالاولى ان يجاب بأن عدم
التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظانه مصليا فنوى الاقتداء به
فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى وهل نقول كذلك في مسئلة المساوقة فيه نظر حرره
ثم رأيت ان هذا الاخذ خطأ مبني على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن
نيته الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس في صلاة وعبارته
وان عين رجلا كزيد واعتقد انه الامام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل =

لم تصح صلاته اهـ سم على منهج وفى العباب وشرحه ما نصه لو نوى المأموم الاقتداء به فى غير تسبيحه اى الامام أو فى غير الركعة الاولى أو عكسه اى فى غير الاخيرة او الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك والظاهر فى مسئلة التسبيحات انه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير فى التسبيحات منفردا و بعدها مأموما ويصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها للقدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغى ان يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولا ينفى توقف صحتها) هو رد التعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صوره) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل فى الاولى كاعادة خروجا من خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه و يفرق بأن الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهنالك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها او يكتفى بالظن فليراجع وليحرر

واصل هذا فى غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اهـ سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء اولا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره ويحتمل ان ما هنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك *(فرع)* انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اهـ سم على منهج أقول والاقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغى او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال فى التوسط) اى الاذرعى فقد اختلف كلامه فى التوسط وغيره وذكر فى القوت ان مثل العالم الجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الاوجه) من كلام مر

المذكورة (على الصحيح) وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا ينفى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم فى المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيهما ماذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) او فى فعل واحد أو فى السلام بأن كان قاصدا ذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع فى المعنى ومراده به ان الخلاف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثانى فى انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته فى مسئلة الشك هو المعتمد واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و بيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام فى العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعى لم ار فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه

(ولا

(ولا يجب تعيين الامام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره نويت الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) فيه كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اى باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتديه وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والافتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بالبدل اذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له اما في الجمعة

(قوله ولا يجب تعيين الامام الخ) بقي ما لو ترك نية الاقتداء او قصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فسهى عن ذلك فاستمر على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في العالم العامد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كامر (قوله نويت الاقتداء بالامام) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانه لا تميز واحدا منهما او متابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة اشكل من احتمل انه الامام اه سم على حج اى ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعني انه اذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان ان الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وما قبله) اى قول المصنف فان عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) اى فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار اليه بقوله قبل والافتبطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه بأنه لا وجه للحوق سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كما لو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها اللهم الا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شئ (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج في الايعاب شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة

= فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وادخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لا يدخله ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه فلا يحنث وان أمكنه التخلص منه بأن علم انه يطيعه لو أمره ما لم يكن اذنه فانه يحنث وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا أصلي اماما لا أوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) ويأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها في ذلك المنذورة) اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) اى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة في المجموعة لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ما ذكر وفيه نظر وعبارته في باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة ٥٦٨ او الامامة وان لم تنعقد صلاته *(فرع)* رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به مر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة اى لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل الا بنيتها او فرق بين الجماعة والامامة تامل سم على منهج *(فرع)* المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لانه متلاعب وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته في شرح العباب قال اى الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جني اى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم اثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبري وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) اى والحال انه لم يدخل الخ

فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فلا تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما

(قوله فانه يضر) ومحله في الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين (قوله في الافعال) خرج بها الاقوال و بالظاهرة الباطنة كالنية (قوله و بالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذا مما الاختلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج مانصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي *(فرع)* نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم وليس من ذلك مالو أتى بالتسمية جهرا في الفاتحة قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها

لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل و ينبغي ان مثل ذلك مالو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ماجرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ و بعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ و بعضها كراهته فينبغي ان يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم (قوله في القنوت) وهل مثل ذلك

امامالانه سيصير اماما ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها معه غريب ويبطله وجوبها على امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أوما في معناها كان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له امالو نوى ذلك في الجمعة أوما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر و بالعكوس) اى القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) اى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) اى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها و بين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك مامر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

مالو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت أولا كالو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه و بين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من انه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود مع ان المقتدى يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها اى ومع ذلك فالاشكال أقوى

وقطع به كعكسه والثانى لايجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه اولى ولومع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه لاتمامه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اه اى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وقالوا أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر واشبه مااذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها اى فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اه ولايخالف ماذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولاثواب فيها لانها غير مطلوبة اه اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولاقول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لمانعه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ماذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لايستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها او الاولا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اه والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أوغيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لافرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما أو مأموما وقد قال الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط فى المعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) اى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) اى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) اى لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) اى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع انها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) اى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ماذكرته الخ) اى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا افضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) اى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله فى هذه المسئلة) اى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) اى التفت

(قوله فعله فى النفل المتمحض) اى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أولا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله اما الصلاة المعادة فلا) اى فلا يسن للمصلى الفرض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اى فان خشيه فعدم الانتظار أولى وان لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة (قوله أطال الدعاء) اى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى (قوله لانه يحدث

الجماعة فى جميع الصلاة وأما قوله سم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف ابى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض أحدهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فاذ قام) الامام (لثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرى بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجرى ماذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك امامها التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه أحدث

جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اه سم على حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) اى من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) اى ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله بجلوسه) اى الامام (قوله لانه) اى الجلوس تابع له اى التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ماذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذى جعله مأخوذا بالاولى هو عين ماذكره بقوله ويجرى ماذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) اى حيث أراد الجلوس للتشهد فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره فى السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتى فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء
خلف التراويح كالو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له
اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين اخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى
فى أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما
والاولى له أن لا يوافقه فى التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا فى
تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر
بقوله لا يوافقه فى الاستغفار اى على القول به ان ثبت أن فيه قولا والا فهو وهم سرى له
من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) اى من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت فى الثانية)
بان وقف امامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) اى
وان لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو
القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت)
تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر ولو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه فى
السجدة الاولى لم يضر و يفارق التشهد الاول بانه ما هنا اثر كما فى الاعتدال فلم ينفرد به
المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة فى ظنه لان
جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا
وأدركه فى السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتى
ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا
أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف
للقنوت من هذا الا انا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود
على ما أفتى به القفال وقد بحثنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق
بان التخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت
المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث ما لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة
الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة غيره
فى التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم
يحتج لضم شىء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة لم يحصل
الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالى ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا اذا
لحقه فى السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى
هذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله
فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت
المخالفة اى بان تأخر بركنين وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

(قوله كالو اقتدى فى الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والاولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما فى صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست فى الاولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الامام والمأموم اشتركا فى أصل التكبير وانما اختلفا فى صفته فلما طلب متابعة المأموم لامامه فى أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه فى السجدة الاولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله غير انه ينافيه اطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الاول) اى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة فى ظنه) اى المأموم اى فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له فى الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم كما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من انه تجب عليه نية المفارقة وان جلس امامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) اى قول الشيخين (قوله غير انه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير انه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لاجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ

على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرتين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها الربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا ولو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا ولو وجده مصليا جالسا وشك اهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به أولا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلي مفترشا أو متورك فله ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع

(قوله في الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته ومثلهما اى مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء به مطلقا) اى سواء كان في الركعة الاولى او غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) اى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) اى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) اى ان لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم اما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله لخبر انما الخ) اى لخبر الصحيحين اه ع ج

(قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) اى ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره فى القيام والا كأن تطول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال ج ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر

فاركعوا او يؤخذ من قوله فى أفعال الصلاة عدم متابعته فى ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) اى المأموم (عن ابتدائه) اى فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) اى المأموم (منه) اى من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسيأتى بيانه ويمكن ان يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ اى هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلى مأمور بالصلاة لا فى أرض مغصوبة فاذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اى فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ماذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة اى لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمهما وتأخرهما الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة (فان قارنه) فى الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتى متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه لا ثواب

لا بقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على ج ووجه التوقف انه ربما أسرع الامام فى رفع رأسه من السجود اللهم الا ان يقال أراد الشارح بالوصول لحقيقته انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للاكمل فلو قال هى التى ذكرها بقوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله اى لتحصيل السنة) اى وعليه فالمراد بالوجوب ما لابد منه (قوله فيبطل تقدمه) اى بالميم من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى اى التسليمة الاولى

ج اه شيخنا زيادى بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الاولى اى قبل الشروع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد ج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

(قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير به اذ كر مسامحة والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة اذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظاهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه فان القائلين فيها على ما يقتضيه عبارتهم

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (الا) في (تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى انه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) اى المأموم (فيما) اى ركن (قبله لم تبطل في الاصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يطيله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا مالو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام هوى السجود اى وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فان لم يكن عذر) بان تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه وقول جمع ان تخلفه

ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى انه لو شك في أثنائها) اى أثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة اما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) قسيم قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أى بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) اى لم يسجد فيدخل فيه مالو كان في هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه (قوله بخلاف ما اذا كان للقيام اقرب) اى او اليهما على السواء كما صرح به الزيادى في الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك مالو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودى وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها او يحصل المقصود

= بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اه سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أى الاول وخرج بالاقل مالو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها و يؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه ان ضابط الوسوسة ما يؤدى الى التخلف. ٥٧٦ بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بان يشرع فى هوى السجود

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق اى المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطئ القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته ان بقى شئ منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركها بعده اذ تفويتها كمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف اى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام فى تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اى مع عدم ادراكه شيأ من القيام ويعارضه افتاء آخرين بانه كالناسى

بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك فى اتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة اما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه اتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) اى ابن حجر (قوله عند استمرارها) اى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) اى المأموم وقوله فوجده راكعا اى الامام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام للقراءة لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة اولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثانى ايضا للعلة المذكورة ولان العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) اى الامام (قوله فظنه) اى المأموم

للقراءة ولهذا الونسى كونه مقتديا وهو فى سجوده مثلا ثم ذكر لم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثانى وهو كونه كالناسى فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم فى التعليل ولهذا الونسى كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى وتقدم ان الارجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها الاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فى نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار ذاته اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامه والمراد باكثر من ثلاثة أركان ان يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق باربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقينى (فان سبق باكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع كأن ركع الامام والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) اذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها مالم يسبق باكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) فى تخلفه لاتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه مامر وقد علم مما تقرر ان

(قوله ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى بجمع الخ وقوله ويعارضه الخ هذا واصل هذه العبارة فى كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من انه لو نام فى التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا انه يركع معه وهو واضح اما على ماجرى عليه الشارح من انه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) اى من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان الارجح خلافه) اى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والامام فى الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام فى التشهد الاول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعد ماذكر أو ماهو على صورته انتهى وهى مخرجة لذلك ٥٧٧ وقد يؤخذ ماقاله ابن حجر من قول الشارح الآتى او قام أو قعد (قوله والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته) اى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه باربعة أركان وقضية هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه اى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل اه وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم فى الاعتدال الخ (قوله كان ركع) اى ركوع الركعة الثانية وكتب سم على حج قوله كان ركع الخ أقول اذا قعد وهو فى القيام فقعد معه كما هو الواجب

عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبنى على ما قرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كأن تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام اى الامام وهو اى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اه وخالفه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل (قوله والمأموم فى الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو قعد) اى للتشهد الاول (قوله فيأتى فيه مامر) اى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة

المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر و بما يأتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيأ لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ (هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليل ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام اياها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط من تركها كالها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا او ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) اى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا و يسقط باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا لترجيح جماعة

(قوله وان لم يندب فى حقه الخ) عنها حق الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) اى الموافق (قوله اذ احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى فان ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله والا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق به) اى الموافق (قوله نعم) اى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر اى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) اى ندبا لما يأتى من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) اى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) اى بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه

والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه عامدا عالما بطلت صلاته والالم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه اسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل يشتغل (بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) اى بعد وجود اقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) أى لمحلها

(قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) اى اشتغل بسنة أم لا (قوله والا) اى بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله اى فيأتى بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) اى الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اه سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه بان الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا فى التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) اى بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) اى من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) اى ندبا (قوله اى بعد وجود أقله) اى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه فى الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملى بخط بعض الفضلاء ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع =

بعد القراءة أم يحكم عليهم بانهم في القيام معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه اذا ركعها ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا بعدم عذره أولكونها سرية امالو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت مانقل عن الشيخ الرملي في ج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي الخ (قوله لفوات محلها) اي فلو استمر متابعا للامام ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالوشك الامام ٥٨٠ أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سجدا على نظم صلاة انفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض (قوله ولم يركع هو) اي أو ركع وكان للقيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح اي بعد وجود أقله (قوله ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك مالوشك في السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الامام للتشهد الاخير أو شك في طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه وأظن انه مر للشارح في ركن الترتيب مايخالفه فليراجع وعبارة ج هنا بعد قوله يقينا اي وكان في التخلف له فحش مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة الى ان قال ولو كان شكه في السجود في والنسيان الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر او يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا أي الفرق أقرب اه باختصار (قوله في انه سجد) اي أم لا (قوله وان كان امامه قائما) اي لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد كأنه في السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) اي وجميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) اي فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة في الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الاقوال فليراجع

فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه مامر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام) مافاته لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في انه سجد عاد له وان كان امامه قائما ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير مامر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضره ويجزيه) لانه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و(تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذي قررناه أوجه مما في الانوار في التقدم بقولي انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

(قوله وان لم يكونا طويلين) اى بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كان تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) اى أو بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى وينبنى على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع ان كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه ما لو رفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام *(فائدة)* قال حج فى الزواجر تنبيه عدنا هذا اى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث فى سجودها بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان نزل اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه (أقول) وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه

والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى أو شك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء كانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال فى أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه فى التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز ان يستويا باب يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر الاسنائى انه ظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله

* (فصل في زوال القدوة) * (قوله وما يتبع ذلك) اي كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادي قوله الالعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح ج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ لو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة اى ولا يقال ان المأموم باق فيه احكامه أن يقتدي بغيره ويقتدي غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه

رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

* (فصل) في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك * اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها قصة أبي بكر رضي الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أي الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم

اى لان الامام يحمله عنه واما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) اى بان تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا في الحج والعمرة) اى حج الصبي والرقيق فانهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع اما في الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبي اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنازة) اى وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة * (فائدة) * استطرادية قال سم على شرح البهجة في الجنائز قوله ولا على قبر النبي أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر م ر اه وظاهره وان لم يكن المصلي من أهل الفرض اذ ذاك ويوجه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وأبي داود انها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس في الخبر مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما شخصان وان في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لانها امام سنة على الخ وقوله انه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) اى فارق وأتم لنفسه اقوله بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل في رواية انه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد ان نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في اى الصلاة كانت) اى الاستفهامية اذا دخلت على معرف باللام أو غيرها كالعلمية كانت استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل اى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل اى رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقوله هنا في اى الصلاة معناه في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل في اى صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بان في الكلام مضافا محذوفا اى اى افراد الصلاة أو ان أل للجنس وهو يساوق النكرة وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) اى بناء على انهما قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدي لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها (قوله ويلحق به) اى في جواز القطع بلا كراهة

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال ع وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصود انها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها اهـ وينبغي ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) اي وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم عن سم على ع في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) اي وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله ولا رخصة في تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) اي عدم جوازه (قوله اي وهي خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام في كون هذه خفية بناء على ما قدمه ٥٨٤ من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض البعد قريبا

ذلك حينئذ (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) اي اثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الاظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشي هنا وظاهر انه لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام

(قوله وكشفها الريح مثلا) اي فادركها الكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة

(قوله ولو أحرم منفردا) خرج به ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى . فتأخر . فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة وقوله قطعا اي من غير كراهة ان كان عذر اي فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله جاز في الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) اي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مر اهـ سم على منهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا الا انا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري اي في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل اي والحال انه اغتسل اهـ وعلى هذا فالاشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا او يمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر ٥٨٥ (قوله وكان اقتدى الخ) فيه اشعار بأن

فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم أنشؤا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا أراد ان يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت

صورة المسئلة انه لو لم يقتد خروج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ فيخالف ما يأتي له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطي انه حيث أدرك مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها الا يلزمه الاقتداء

٧٤ يه ل

بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما اذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدي لخروج بعضها او يخص ما يأتي من الوجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو اكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد ان من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اي في اي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا فهل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اهـ سم على حج (أقول) الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) اي فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا وأما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام فاقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتي في قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لا مخالفة لانه بتبين حال الامام يتبين انه منفرد حقيقة وان كان في صورة الجماعة (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل على قياس مامر (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شئ (فاول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا المتفق عليه واتمام الشئ انما يكون بعد أوله واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوى لانه مجاز مشهور ومع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله لان فعله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد في ثانيته) استحبابا لانه محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه أول صلاته ومن أنه لو أدركه في أخيرتي رباعيته مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها والا قرأها في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهابه وسيأتى في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) ولو أتى المأموم مع

(قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اهـ عميرة (قوله مع انه يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان القضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ في غير محله وان كان في وقته اهـ سم على حج (قوله والا) اى وان لم يمكنه (قوله في أخيرتي نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اهـ سم على منهج ومثله في حج (قوله أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها اى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغايته هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اهـ ايعاب (قوله كأن أحدث في اعتداله) اى أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) اى عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلاته الثاني) اى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك في ركوعه فعاد فهل [illegible] المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب [illegible] معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقى أيضا ما لو أدرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك المأموم في حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه لا قول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين فبتقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل

= ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لان ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان
كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى حال امامه يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل
عدمه ويحتمل ان ينتظره فى السجود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام ان يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام
الامام وان عاد مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول
اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه
فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) اى كأن كان محدثا (قوله حسبت

الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لجامعته للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر المسبوق للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) اى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما

له) اى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) اى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ
منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض
والثانية للركوع وهو ظاهر [illegible] الشارح مالو [illegible] فقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى
سئل عما لو [illegible] كما [illegible] وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم
(قوله وهذا [illegible]) [illegible] نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على ان القياس الخ وهى أولى لان قوله على ان
القياس فى كلام غير الوالد (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا
الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فأتى
بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها =

وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) اى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه فى تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) اى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج [illegible] ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى والذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى انه يعيدهما آخر صلاته أو لا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعنى انتقل وان لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه (والا) اى وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة [illegible] والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتيه ويجوز بعد الاولى

صارف ثم ان جزءه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة فاذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اهـ رحمه الله (قوله انتقل معه) اى وجوبا اهـ ج (قوله فى أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن انه يأتى به متابعة لامامه ونقل مثله فى الدرس عن ج فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها اهـ سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة ج ولو فى تشهد المأموم الاول (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) اى فيكبر (قوله والذى ينقدح) اى يظهر ظهورا واضحا (قوله والا فلا) اى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) اى سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة التلاوة وهى الصواب لان سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد انهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) اى الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت اهـ سم على منهج وقوله [illegible] (قوله حتى يجلس) اى ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه [illegible] (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام [illegible] معها عمدا بطلت

فإنه يكتفى في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قال الأذرعي إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لأول الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الأذرعي وعبارة الروضة في الشرط السادس أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو

تم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله باب صلاة المسافر)

= صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما صرحوا به من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أي على قدرها (قوله أنه لا بأس) أي لا ضرر

(تم)